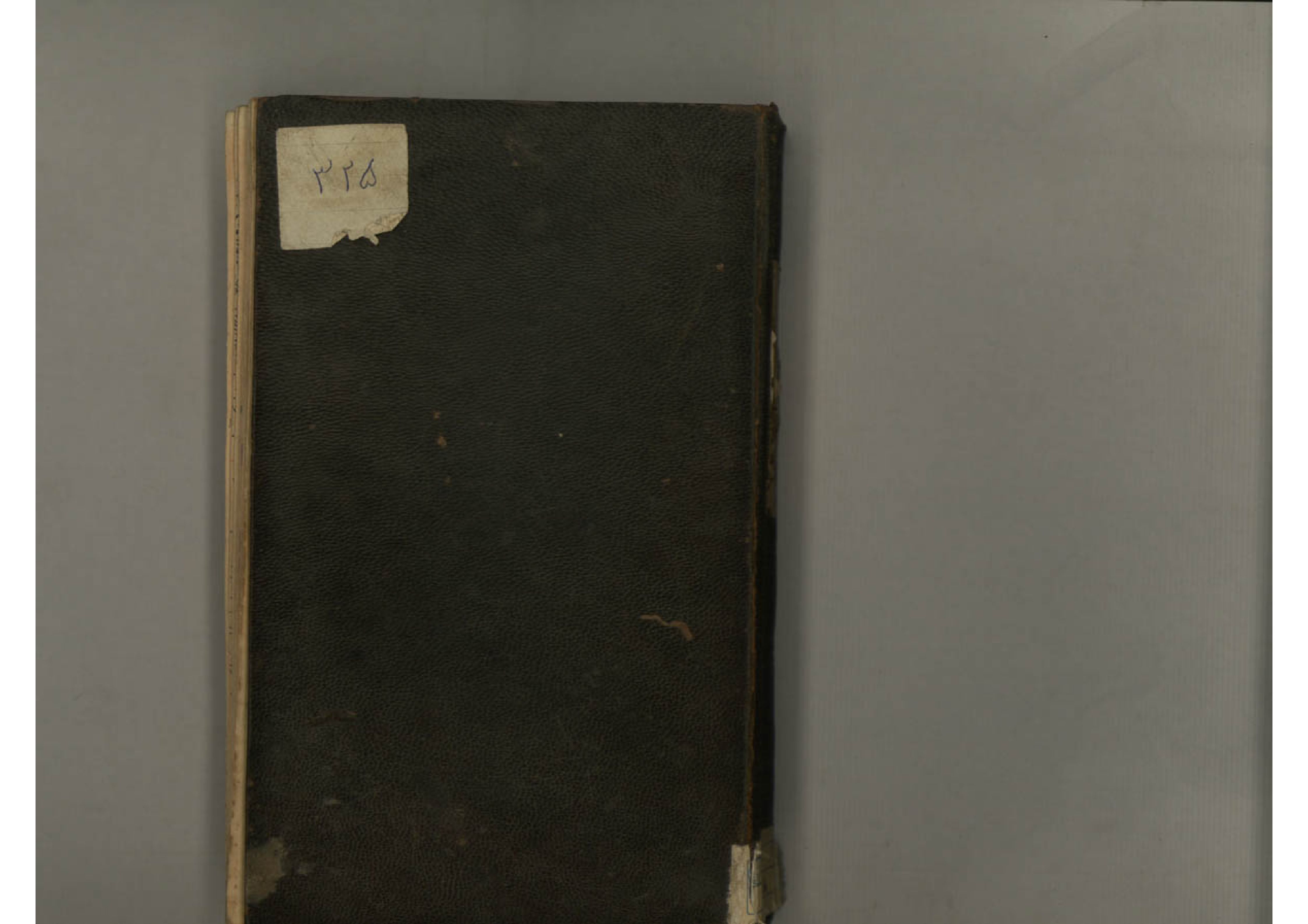
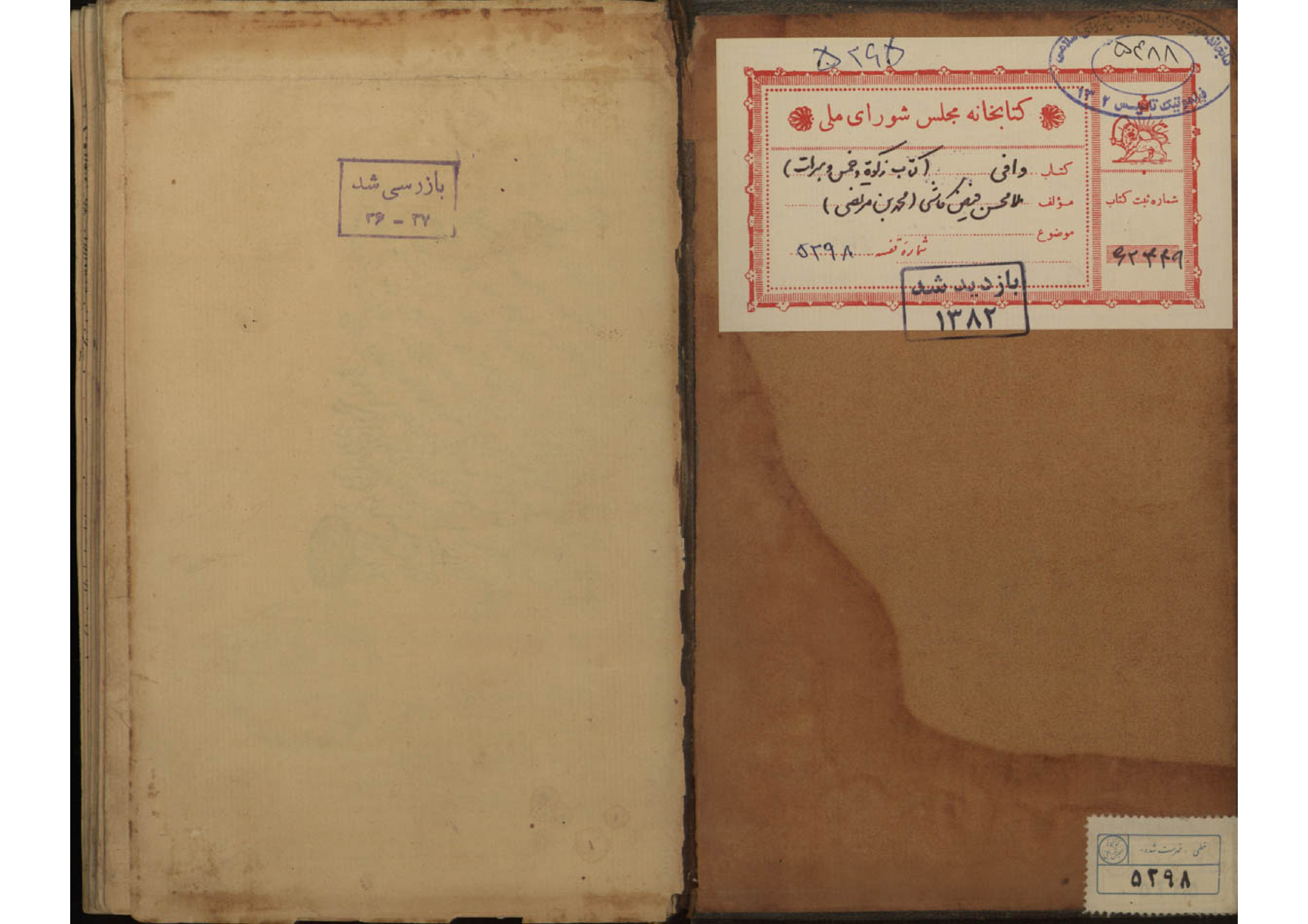
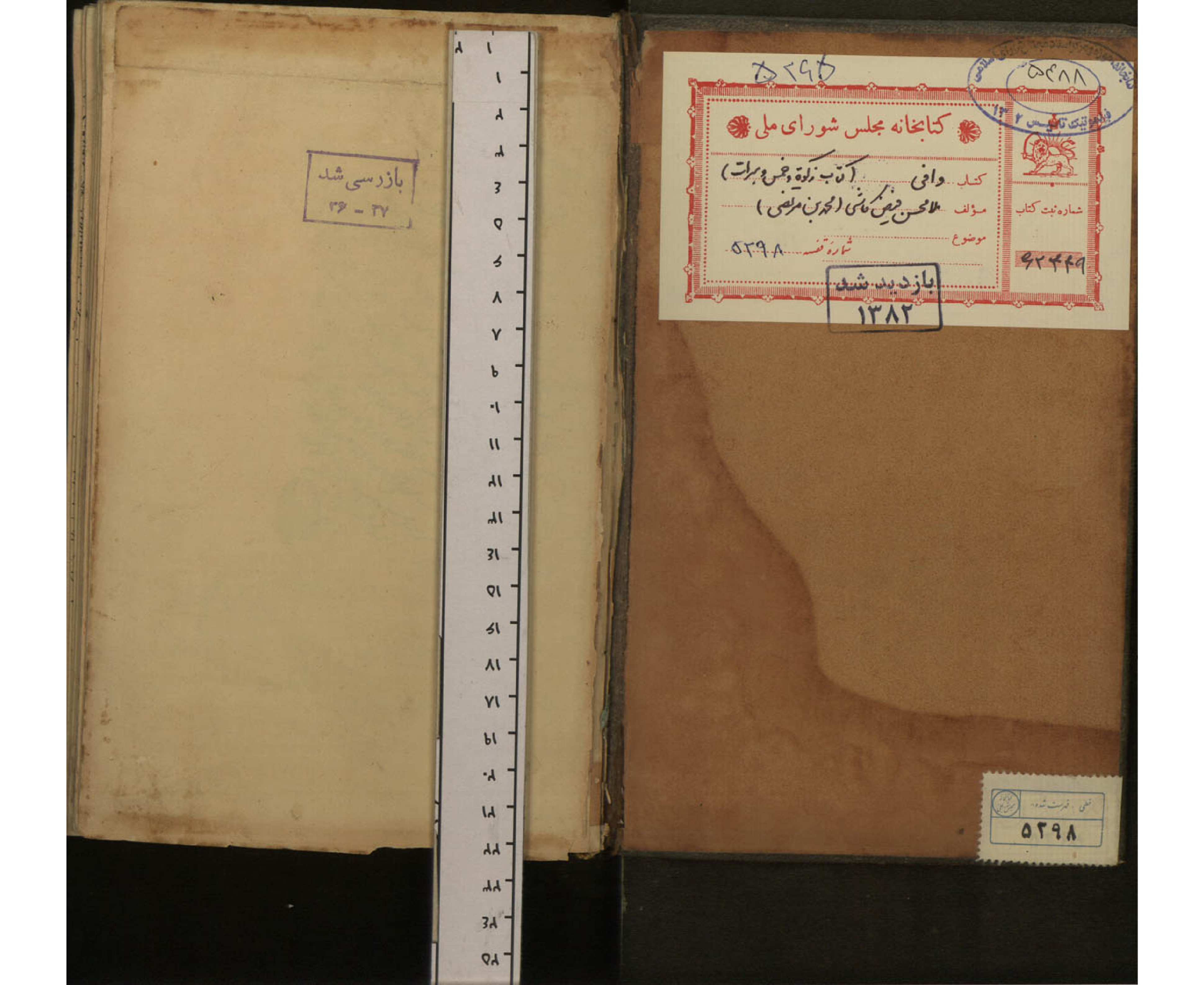
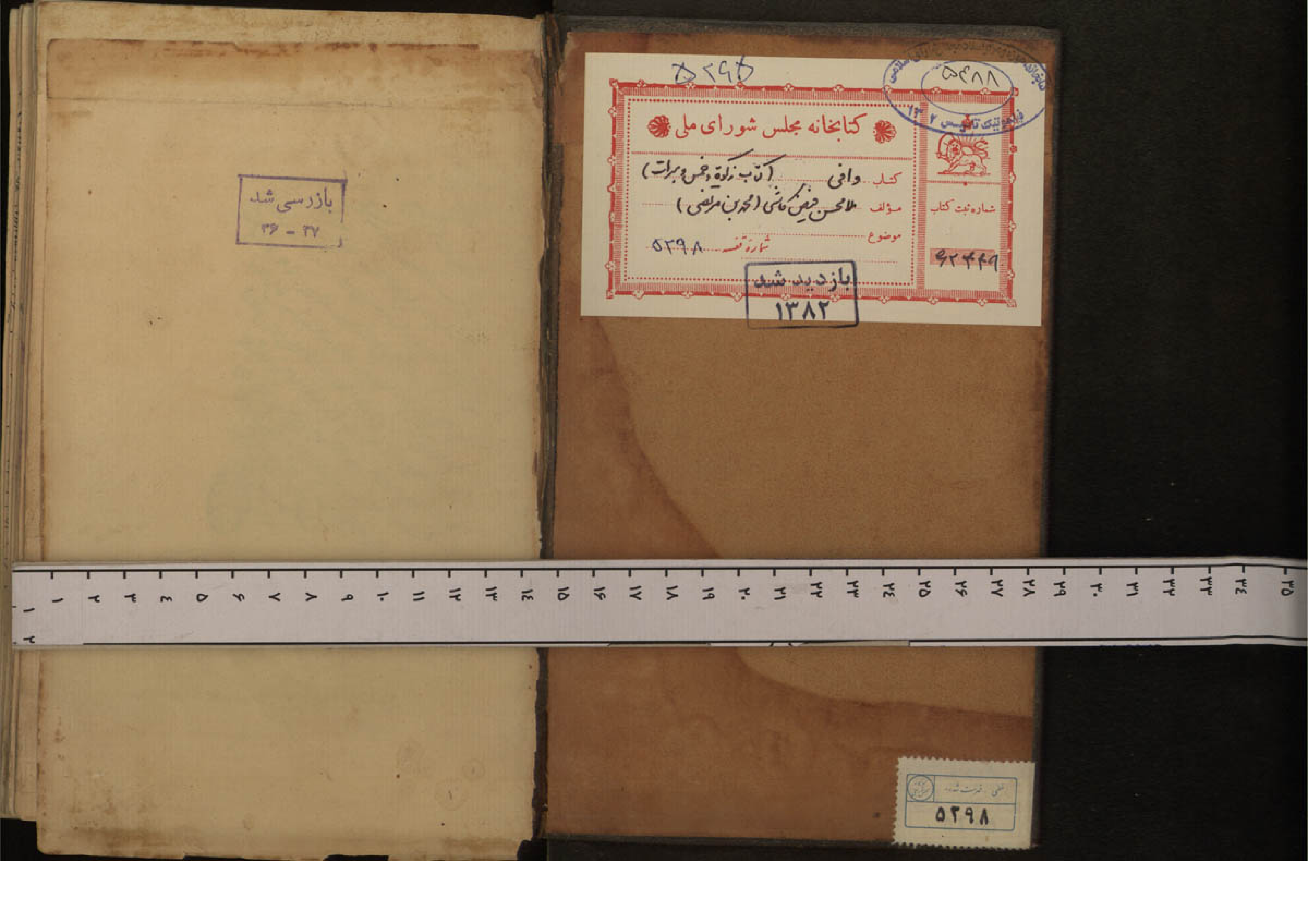
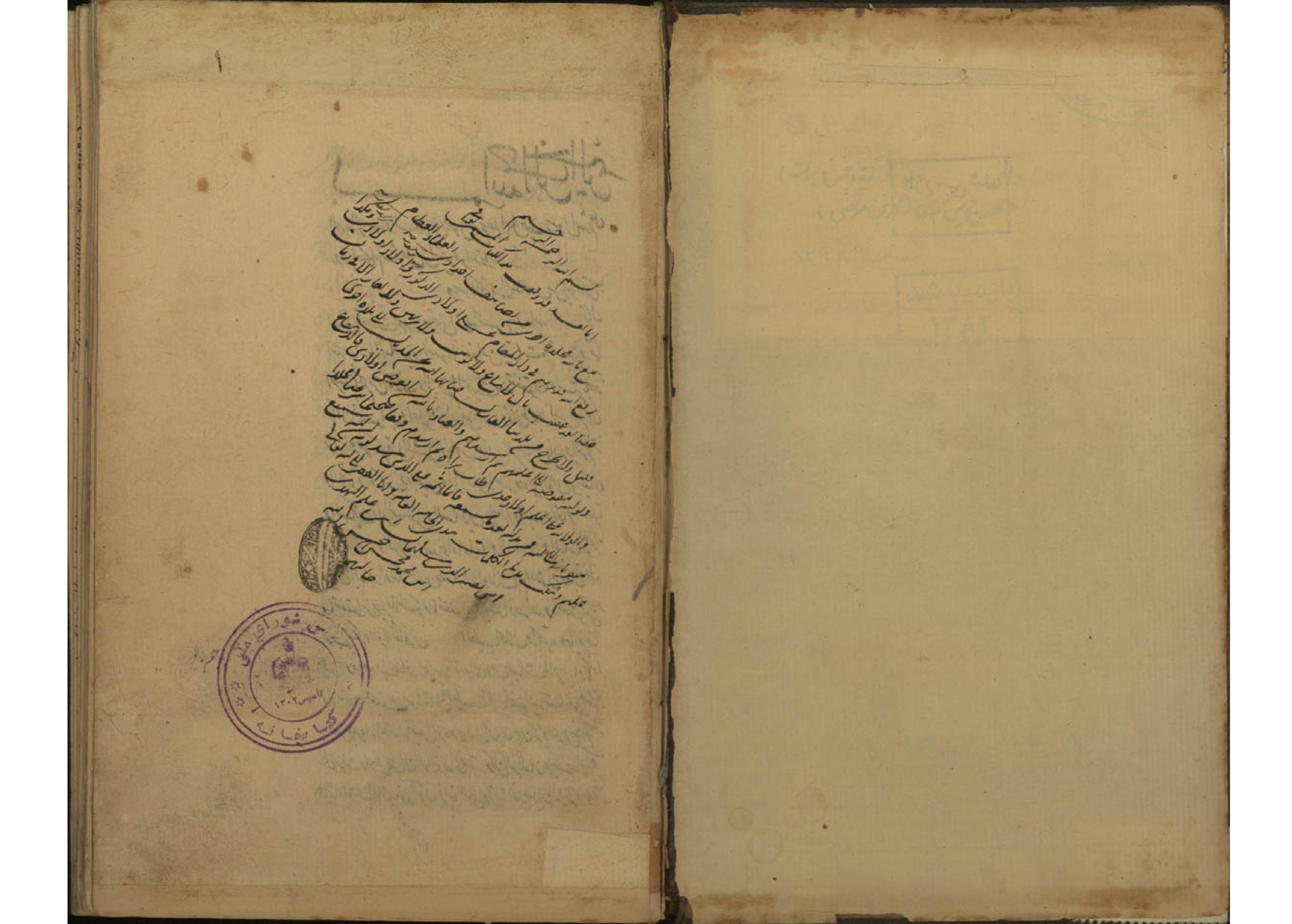

٣٢٥


بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب وافی (کتاب زکوة وخمس ومبرات)
مؤلف ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن مرتضی)
موضوع
شمارهٔ قفسه ۵۲۹۸
شماره ثبت کتاب
۶۲۴۴۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۲۹۸


بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب وافی (کتاب زکوة وخمس ومبرات)
مؤلف ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن مرتضی)
موضوع
شماره قفسه ۵۲۹۸
شماره ثبت کتاب
۶۲۴۴۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۲۹۸



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب وافی (کتاب زکوة وخمس ومبرات)
مؤلف ملامحسن فیض کاشانی (محمد بن مرتضی)
موضوع
شماره قفسه ۵۲۹۸
شماره ثبت کتاب
۶۲۴۴۹
۵۲۹۸
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
۵۲۹۸



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله **كتاب الزكوة والخمس والمبرات** وهو الكتاب السادس من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله **الآيات** قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وقال عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون **بيان** الطيب الحلال والجيد ومما اخرجنا قيل هو على حذف المضاف لتقدم ما تقدم اي ومن طيبات ما اخرجنا ولا تيمموا لا تقصدوا الخبيث هو ما قابل الطيب الا ان تغمضوا فيه [illegible] من اغمض بصره اذا غضه ليس البر رد على اهل الكتاب حين اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل ان البر التوجه الى قبلته ولكن البر اي البر بر من آمن على حبه اي حب الله او حب المال ذوي القربى قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله عليه وآله كما هو مروي

ونصب الصابرين على المدح

في البأساء ما يتعلق بالمال كالفقر والضراء ما يتعلق بالبدن كالمرض والعمى وحين البأس الحرب في الجهاد صدقوا في دعوى الايمان المتقون الجامعون لوظائف التقوى من خير الخير هنا المال كقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وما تنفقون نفي يراد به النهي عن الرياء والسمعة والامر بالاخلاص ابتغاء وجه الله طلب رضاء الله واما الكناية عن الرضا بالوجه لان الراضي بالشيء يتلقى بوجهه عليه والكاره يعرض بوجهه عنه فاطلق المسبب على السبب يوف اليكم من غير نقص ه

ابواب زكوة المال

الآيات قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال سبحانه وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقال عز اسمه وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم **بيان** قيل تخلف جماعة من الصحابة عن بعض الغزوات لاصلاح اموالهم ثم ندموا على ذلك فجاؤوا باموالهم الى النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه وقالوا هذه اموالنا التي تخلفنا لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئا فنزلت خذ من اموالهم الآية فاخذ منهم الزكوة المفروضة على

تطهرهم اي الصدقة او انت وتزكيهم تأكيد او تنمي اموالهم وصل عليهم ادع لهم ان صلواتك سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقتهم ولا ينفقونها قيد الكنز لعدم الانفاق يعني لم نزع للانفاق او بعد اخراج الحقوق قبل ابان خص من الاعضاء ... لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير تعبسوا في وجهه وزووا عنه وجوههم فيعرضون عنه بالجباه واذا دار النقير اعطوه جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم والآية الاخيرة يأتي بيانها في الاخبار ه

باب فرض الزكوة وعقاب تاركها

كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق بيان الطسق بالفتح ما يوضع من الخراج على الجريان

كا الاربعة عن محمد وابي بصير والبجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة كا العدة عن سهل عن الزطي عن حماد بن عثمان عن رفاعة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم كا علي بن محمد ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن راشد عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا

الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة

كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال فلا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي بيان يعني بخمسة وعشرين من كل الف درهم والحجة بالكسر الاسم وبالفتح المرة

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون

كا يونس عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة

كا عان الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت

كا القمي عن ... عن حفص بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان القرعاء من الحيات ما تمعط شعر رأسه لكثرة سمه

كا الثلاثة عن ابن مسكان عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون

ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله
ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب ثم قال هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني
ما بخلوا به من الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن [illegible]
عن [illegible] قال سالت ابا جعفر عليه السلام الحديث كا علي [illegible] عن
محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص
منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع
زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة بيان
القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والاكام والقرقر الارض المستوية اللينة
وفي بعض النسخ قرقر وهو الخالي من الارض والشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر
منها او ضرب منها والحيد الميل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان
بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة المرتفع من الارض واحدة ريعة
كا العدة عن احمد عن [illegible] عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة
ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة
يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء

به محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عبدا منع من زكوة ماله شيئا [illegible]

الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم بيان التيس بالكسر القعود كا العدة
عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال لا يقضي فيهما احد حتى
يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما
بحكم الله لا يريد عليها بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
كا العدة عن البرقي عن [illegible] عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة كا حميد بن
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد
فزادت في ماله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من منع زكوة [illegible] كا الثلثة عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه كا
محمد عن ابن عيسى عن ابن السراد عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
منعت الزكوة منعت الارض بركاتها كا علي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم كا
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ملعون ملعون مال لا يزكى كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن
عليه السلام الاول قال من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل

كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك [illegible]

باب العلة في وضع الزكوة وقدرها كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مبارك العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى وضع الزكوة
قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلو ان رجلا حمل الزكوة واعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك
ان الله تعالى فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي
فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة بيان يؤتى واتوا كلاهما على المجهول من الاتيان بمعنى ... يعني
لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء
وانما يصابون بالفقر والفاقة ويدخل عليهم ذلك من جهة ما دخل عليهم من السلم
من منع الاغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن
مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
كا محمد عن احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها
ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء
بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد كا القمي
وعن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اخبرني عن الزكوة
كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال
ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من

كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه
خالقهم وهو اعلم بهم كا علي عن ابيه عن العبدي عن يونس عن ابي جعفر الاحول
قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف
خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنتان واربع
قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك الصادق عليه السلام فسألته عن ذلك
فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة
وعشرين درهما ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت
هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت
صاحب هذا الكلام بيان يعني لو اطعت احدا لاطعت صاحب هذا الكلام
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن
اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام
انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة
اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان
يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق
انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه
التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله يه كتب علي بن
موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة
القيام بشأن اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم

في أموالكم إخراج الزكوة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من
أداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة
لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية
الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا
على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تعالى لما خولهم و
أعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في
أداء الزكوة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف بيان نحو أمور كثيرة
في أمور كثيرة يعني ما ذكر من الفقر في جملة أمور كثيرة هي العلة في ذلك و
الاصطناع العمل باب ما فيه الزكوة من الأموال كا الأربعة عن زرارة
ومحمد وأبي بصير والعجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه
وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما
سوى ذلك كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل
والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك يب التيملي عنه عن ... عن القاسم بن
عروة عن أبي بكر عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال الزكوة على
تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل و
البقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك صا يب ... عن ابن
أسباط عن محمد بن زياد عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام

والصدقات
يب صا
يب صا
صا أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الزبير عن ...
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن أبي ... صا

عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي
الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الأصناف شيء وكل شيء
كان من هذه الثلثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ
يوم ينتج صا يب عنه عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم صا يب التيملي عن محمد بن عبد الله بن ...
الحلبي والعباس بن عامر جميعاً عن ابن بكير عن محمد الطيار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة أشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى
الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً قال
فقال وما هو فقلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزبرني
قال ثم قال أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول
لي إن عندنا حباً كثيراً أفيه الزكوة صا يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار وأنا حاضر إن عندنا
حباً كثيراً يقال له الأرز فقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير
قال فعليه شيء قال لا قد أعلمتك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى
ذلك كا محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت

بيان الرواية التي ردّ وغلط على القول الوارد
يب صا

ابي عبد الله

في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن
عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على
تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو
فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول
عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع
وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة وروي ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز
وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة فوقع عليه السلام صدقوا
الزكاة في كل شيء كيل كا عنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال
اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر
وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
كا محمد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة

يصا

والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكاة بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على
الاستحباب فيما سوى التسعة مستدلا عليه بقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار كذلك هو
مع قوله ان كل ما كيل فحملوا الايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها [illegible]
الكلام بعضها [illegible] صاحب الكافي [illegible] في الايجاب [illegible]
لهذه الاخبار [illegible] كا محمد عن احمد عن [illegible] عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ و
اشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الخضر فيها الزكاة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه
الحول كا [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت
القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه
فيه زكاة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزك بيان
القضب الاسفست والعضاه كل شجر له شوك والفرسك كزبرج الخوخ او
ضرب منه احمر كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
يكون فيه الثمار ما يوسق كان [illegible] فيه الصدقة قال لا كا محمد عن احمد عن
علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن
والزعفران عليهما زكاة قال لا كا علي عن ابيه عن علي بن [illegible] عن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكاة قال لا يب
ابن محبوب عن احمد [illegible] عن القاسم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة يب عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه واله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا

باب زكوة الذهب والفضة

كا العدة عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة كا الحسين بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم بيان النيف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقص شيء فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فليس عليك شيء كا الثلثة عن رفاعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب

كم فيه من الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار كا محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه يب التيملي عن حمدان بن محمد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار يب عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب يب عنه عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا

بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائتي درهم شيء فإذا
بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم إلى
أربعين درهما إلا خمسة الدراهم فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة
الدراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا
الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وإنما الزكاة على الذهب والفضة
الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

كا: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال قلت له مائة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء
فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة
لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود
ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات

كا: محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن بلال عن العلاء عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت
في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث
فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها
وأنفقها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز
عندهم فقلت أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة
أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق
فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف
أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها
من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة
الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة

ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

كا: العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك

كا: [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحلي فيه زكاة قال لا

كا: محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible]
شيء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى قال إذا لا يبقى منه شيء

كا: محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
زكاة الحلي عاريته

يب: التيملي عن أخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي
عليه الزكاة قال إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا

يب: عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الحلي فيه زكاة قال لا إلا ما فر به من الزكاة

يب: عنه عن ابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة
دينار والمائتي دينار وأراني قد قلت ثلاثمائة فعليه الزكاة قال ليس فيه زكاة
قال قلت فإنه فر به من الزكاة فقال إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة
وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة

يب: عنه عن إبراهيم بن هاشم عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أباك قال من فر
بها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال صدق أبي إن عليه أن يؤدي
ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي أرأيت لو أن رجلا
أغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها قلت
لا إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو أن رجلا مرض في شهر رمضان

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

كا العدة عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعا فقلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا اصيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته

كا الاربعة عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

بيان المعافارة وام جعرور ضربان من اردأ التمر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تخرصوا ولا تأتوا بهما في شيء والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر الشمراخ من العنب والاول هو المراد هنا والحديث يحتمل الامرين اي اتركوا في كل نخلة او كرم قنوا او قنوين منها للحارس

يب سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء

بيان الرشا الحبل والدوالي جمع الدالية وهي الدولاب والنواضح جمع الناضحة وهي الناقة التي يستقى عليها والسيح الماء الجاري على وجه الارض والبعل بالعين المهملة ما سقي من نخل او شجر

او زرع

يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

بيان الغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور

يب عنه عن ابن رباط عن ابن ابي عمير عن حماد وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر

يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا

يب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر

فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال
وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل
ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر ب التهذيب عن علي
السندي عن صفوان عن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء
ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه
قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا
من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم
بيان حمله في التهذيب على الاكثر علما زاد على خمسة اوساق كا القمي عن
احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة
اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر يب سعد عن ابن
عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله
سواء بيان طعن في التهذيب فيه اولا بالاضطراب لاضماره تارة واظهاره اخرى
ثم فيما يتعلق بالفرق بين التمر والطعام في الرواية الاولى مع انه ثبت ان لا فرق بينهما
ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس اخرى باطلاق الزكوة عليه مجازا اقول قد عرفنا
في صدر الكتاب ان لا اضطراب في مثله ويحتمل ان يكون لفظ وسق بعد خمسة
اوساق من زيادات النساخ ولهذا ربما لا يوجد في بعض نسخ الكافي يب
ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العقرقوفي عن ابي بصير قال قال
ابو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا
يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله

عليه السلام قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين
والوسق ستون صاعا يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الزكوة
في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب
على تاكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل تجب فيه صدقة
قال لا اذا كانت تؤكل كا الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن
ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك
فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك
الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة
فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده كا الاثنان عن
مهران ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا ان هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها
فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك باب زكوة
الابل والبقر والغنم كا الخمسة عن الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام
قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين
ابنة مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت

واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت الابل
ففي كل خمسين حقة بيان القلايص الشواب من الابل وقول الجبلي
فرق ما بيننا وبين الناس اشارة الى ما ذهب اليه العامة ان في خمس وعشرين
ابنة مخاض قال في الكافي في اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة
حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل
في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن
فاذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل
عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد
القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل
في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا
اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع يب سعد بن
عبد الله عن احمد عن التيمي عن عاصم بن حميد ... عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة فقال ليس فيما دون الخمس من
الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم
الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة

يب واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ...

خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى الستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ...

ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها بيان
الهرم الكبر كاقصى الكبر والعوار العيب والمصدق العامل على الصدقات يب
التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ
خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت فحقة الى الستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت فبنتا لبون الى التسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس شيء من
الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سمينا وكل شيء كان من هذه الاصناف
من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة
الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج بيان الدواجن
هي اللاتي في البيوت والعوامل ما تحمل وتحرث كا الاربعة عن زرارة
ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا
بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا
بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين
فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت

خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما ذلك
على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
وقالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي
اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ الاربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة
الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما
الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى
يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقالا في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة
وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها
ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك
ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء

اكثر من ذلك ه

الى السبعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ه

وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه من ذلك عند ربه الحول فلا شيء عليه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه بيان قال في المنتهى قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمهم بالمعنى
قال ولو لم يحتمل ذلك لجاز ان يحمل على التقية كما صرح به في رواية الحلبي بقوله هذا فرق
بيننا وبين الناس اقول الاول بعيد والثاني سديد قال استادنا في العلوم
النقلية السيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه المراد برجوع الابل
على اسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الاسنان
السابقة كأنه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستونف النصاب الكلي تركت
الابل على اسنانها ولم تعتبر كما يقال رجعت الشيء على حاله اي تركته عليه و
لم اغيره وهو وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق يقتضيه ويعضده
ذكر نصب الغنم بقوله وسقط الامر الاول ثم تعقيبه بمثل ما عقب نصب الابل
والبقر من الوقوص عن النيف يرشد اليه لانه جعل اسقاط الاعتبار
بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها والقاء الوقص
وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى وربما امكن حمله على استيناف النصب الى
تجدد ملكيتها اثناء الحول كما قول به المرتضى رضي الله عنه بالاروه ومن استيناف
النصب بعد المائة والعشرين وقد يقال اراد رجوعها على اسنانها استيناف
النصب السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائد بعد المائة
والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فبنت
مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول
لما ذكرنا انتهى كلام استادنا رحمه الله يب سعد عن احمد عن ... التيمي عن عاصم و
الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

يه جرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له في الجواميس شيء
قال مثل ما في البقر ه

دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا توخذ
هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من
يوم تنتج كا الخمسة عن البجلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في
الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل
الغنم صدقة كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل
كا التيملي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع بيان السخل
ولد الشاة ما كان اجذع تمت له سنة كا الثلثة قال كان علي عليه السلام
لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل
صدقة وكانه لم يجب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها
كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له
ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم
ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء كا [illegible] عن ابي بصير
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها
على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع
او يؤدي زكاتها البايع باب زكوة مال التجارة والخيل كا [illegible]

عن محمد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله
فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها كا النيسابوريان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري
هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكوة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبدالخالق قال
سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح
فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك
لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي
تتجر فيها بيان نكبس نجعله في الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين تجر
فيها بالجيم والباء الموحدة من قولهم تجر الرجل اذا عاد اليه ذهب منه والمراد هنا
عود راس ماله بعد نقصانه كذا ضبطه استادنا السيد ماجد بن هاشم وفي بعض
النسخ تصحيفات كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده
المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة
حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك
وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما
حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة كا سماعة قال وسألته عن

الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له
ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه
بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه
قال فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا
ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكوه كا وفي رواية اخرى عنه
الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة
خمسمائة وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه
في الربح زكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار صا
الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يشتري
الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده يب التميمي عن
اخوية عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن بكير وعبيد وجماعة من
اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال
له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني
حق اراد الله ان يخرجه فخرج يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به
متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليك راس مالك
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل
يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا يب سعد عن عبد الله صا
عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر

وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة
يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر
او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا
فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه عليهما السلام ما تريد الا
ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلام
اليك عني لا اجد منها بدا بيان في هذه الاخبار اشعار بان الاخبار الاولى
انما وردت للتقية الا ان صاحب التهذيبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب

باب زكوة الرقيق والخيل

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق
زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى كا الاربعة عن محمد وزرارة جميعا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من
صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول بيان كان المراد
بالصاع صاع زكوة الفطر كا الاربعة عن محمد وزرارة عنهما عليهما السلام قالا وضع
امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن و
ليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير قال ليس فيها شيء قال
قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس
على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي
يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء بيان المرج المرعى والاقتناء الادخار

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء بن رزين عن
سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به
فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي
ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع
من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان
غائبا عنه وإن كان احتبسه كا الثلاثة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم
يزكيه قال سنة واحدة يب التيملي عن أخويه عن أبيهما عن الحسن بن الجهم عن
ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ماله عنه
غائب لا يقدر على أخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد
وإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين
يب سعد عن ... عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يديك كا علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه يب التيملي عن
فقيه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
ليس في الدين زكاة قال لا يب عنه عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن ميسرة عن
عبد العزيز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أيزكيه
قال كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه
فليس عليه زكاة كا محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون

بيان فلا يرد يعني المال ... على التفعيل ... من الورود عن رواه

بيان هذه الأخبار حملها في الاستبصار على ... لأن القرض إنما يتعلق ... بعد عوده إليه

16

له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يخرجه فإذا خرج
زكاه لعامه ذلك وإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها
يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي
له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة كا أحمد
[illegible] عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي
زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض كا الأربعة عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على
المقرض أم على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده
زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله قال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من
هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه
ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه جميعا كا حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة قال إن كان قرضا فحال
عليه الحول فزكه كا التيملي عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك
المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه قال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت له لكم يزكيه إذا
أخذه قال لثلاث سنين كا العدة عن أحمد عن [illegible] عن فضالة عن أبان عن ... قال

بيان يؤدي زكوته يعني تبرعا إذ ليس عليه ذلك وإنما هو على المستقرض

[illegible]

احدهما عليهما السلام رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال الذي في يده
حل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان
فيه فضل كا العدة عن احمد عن ابي يحيى علان السمان عن الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينسي او يعين فلا يزال له دينا كيف يصنع في زكوته
قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين فانما الزكوة على صاحب المال بيان
ينسي يؤخر ماله على عوض كا عنه عن احمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك
على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة
الا في ماله كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضريس عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال
قلت لهشام بن احمد احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي
قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زكت
يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث
او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على
المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته يب سعد عن احمد عن الحسين والعباس بن
معروف عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا
حتى يحول عليه الحول في يده كا النيسابوريان عن صفوان عن اسحق قال سألت

ويحمل الخبر الاول على
ما اذا كان تأخير التقاضي
من قبله كما هو الظاهر من ينسي
ويعين واما قوله عليه السلام
ولا يزكي ما عليه من الدين يعني
من كان له المال عنده لا
صاحب المال

[illegible]

ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري
اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل
حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل
غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت له ايزكيه حين يقدم قال لا
حتى يحول عليه الحول وهو عنده كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها فعليك
الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء يب سعد عن احمد عن [illegible] قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل
اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي
كا القماط عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت
له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة فقال ان كان
شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن
يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله
نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال
عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك باب زكوة مال
اليتيم والمجنون والمملوك كا محمد عن احمد عن ... الكاهلي عن ابي عبد الله عليه
السلام في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة واذا

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي والخبر صحيح

عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم كا يب التيملي عن صفوان والعباس بن عامر عن
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قال قلت
فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته كا الاربعة عن
محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان
يتجر به او يعمل به كا حماد عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه
لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما
على غيره من الناس كا حماد عن حريز عن محمد وزرارة انهما قالا ليس على مال اليتيم
في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة كا علي
عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع
فعلى الذي يتجر به كا التيملي عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة
فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة
قال اذا اتجر به فزكه كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم يب سعد عن احمد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة يب عنه عن احمد عن ابيه الحسين عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة

يب التيملي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام
عن ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة يب
عنه عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به يب سعد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم
زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما
اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه يب سعد عن الزيات عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده
مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه
خصلتين الضمان والزكوة كا [illegible] عن ابان عن ابي عمر عن البجلي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة قال
ان كان عمل به فعليها الزكوة وان لم يعمل به فلا كا محمد عن احمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها
هل عليها زكوة قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله كا محمد عن احمد
عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة كا
محمد عن احمد عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد صالح عليه
السلام مثله كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده فقال لا

لانه لم يحصل له سيده. وليس في المملوك زكاة الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج
لم يعط من الزكوة شيء

باب وقت الزكوة

الثاني يوجبان
عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول بيان يفيد اي يستفيد
وقد مضى ما يتضمن هذا الخبر اخبار اخر الكافي علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا
كان قريبا من راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه صدقة قال لا الكافي
الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير
درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده
مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان
كان مائة وخمسين فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى
يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه
ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول
فعليه زكوة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها
قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر
فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين
رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك

والفقيه منهم يب

يب

لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما
لم يحل فله منعه فلا يحل له منع مال الغير فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له
رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها
من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت فان احدث فيها قبل
الحول قال جاز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على
نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها
وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها
هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت وكيف يسقط الشرط
وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية
والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او
ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك عليه السلام قال لي
من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه السلام عليه
ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات
ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في
شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي
عن ماله الا ما حال عليه الحول بيان قوله عليه السلام انما هذا بمنزلة رجل اشارة الى
قوله ايما رجل كان له مال حال عليه الحول شبه الفار من الزكوة بعد حلول الحول بمن
افطر في اقامته ثم سافر لابطال الكفارة لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب بعدما
تحقق وجوبه ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم افطر لاشتراكهما في ارادة اسقاط

[illegible]
... فلا تزكيه ... ولعله سقطت كلمة ثم ... من قلم الناسخ ...
وهذا ما لا يجوز
والصواب

الواجب قبل تحقق وجوبه ثم شرح ذلك بقوله انما لا يمنع يعني ليس له بعد ان حال عليه
الحول يعني اذا وجبت زكوته ثم علل ذلك بقوله فلا يحل له منعه الغيره يعني المستحق
الزكوة وفي بعض النسخ بزيادة الفصل بين اللام والغير والمعنى واحد
هذا شرط فاسد لمنافاته لمقتضى البيع عقوبة له يعني انه انما لزمته لمحض العقوبة
ليس له موجب سواها اذا اشترى بها يعني من دون شرط فاسد فان العقوبة انما
لزمته بالشرط من قربها يعني البيع والشراء ونحوهما وان لم يجب فلا شيء عليه فيه الا
على سبيل العقوبة فيما اذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما بيّن كا الا وجه
عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده
المال ازكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه
انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر
رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت كا حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال كا [illegible] وقد روي
انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها
اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة [illegible]
الاعطاء [illegible] على سبيل القرض ثم [illegible] الزكوة اذا حل [illegible]
[illegible] كا الحسين [illegible] ابن محبوب عن
احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة
يب ابن محبوب عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم فيحملها [illegible]

دون ما لم يحل

وذلك لانه قد ثبت للمستحق في ماله حق الاعلام

رمضان قال لا باس يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته
في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس يب سعد عن احمد بن الحسين عن [illegible]
محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين يب عنه عن [illegible] الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس
هذه الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كان التعجيل على سبيل القرض
ثم اذا حل الوقت ووجبت احتسب من الزكوة ولهذا اذا اثرى القابض
المستحق لزم الاعادة قال وعلى هذا لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين
او ما زاد على ذلك كا الحسين بن محمد والنيسابوري جميعا عن صفوان عن عمر بن حكيم
خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة
فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل
ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال
الحول والشهر الذي زكيت فيه فاستقبل مثل ما صنعت ليس عليك اكثر
كا محمد عن احمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في اصابة الرجل
المال فاما الفطرة فانها معلومة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي في شهر ايصلح
ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول
فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا

بيان هذا الخبر كما ترى ورد في مال التجارة

كتبها وانتهى اليه ستقبل قال نعم لا تضر كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله قال في
الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون من اوله الى آخره
ثلاثة اشهر قال لا بأس كا العدة عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة
اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وعن
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا
صرم واذا خرص كا عنه عن محمد بن خالد عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه متى ازكيه قال اذا قبضته
فزكه قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم
قال ما احسن ما دخلت فيها من السؤال ثم قال ما قبضت منه في الستة
الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به
في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما
استفدت منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت
بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة كا احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف
ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت
فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال
عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر
ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يمر عليه سنة قلت
فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن

يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول
قال اذا حال على المال الحول زكاهما جميعا كا محمد عن احمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه
وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به

باب احتساب ما ياخذه السلطان من الزكاة

كا الثلاثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
البجلي عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اصحاب ابيه اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت يا ابه انهم ان
سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره كا النيسابوريان
عن صفوان يب سعد عن احمد عن التيمي علي بن الحسن الطويل عن صفوان عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين كا محمد
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا كا
محمد عن احمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ
سهل آباذ سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان
السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ السلطان منها شيئا
فعليك اخراج عشر ما يكون فيها يب سعد عن ابي جعفر عن البزنطي عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان
فقال لا آمرك ان تعيد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها
عشر قال لا كا الاربعة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرحه في الكوز فلا تحتسبه من
زكاتك يب ابن محبوب عن الخزاز عن [illegible] عن حريز عن الشحام قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او
قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها بيان حمله في التهذيب على
استحباب الاعادة ثم خص هذه الاخبار بما اخذوه على جهة الزكوة قال واما
ما اخذوه باسم الخراج فانما يسقط الزكوة فيما اخذوه فقط دون ما يبقى في يد
المالك في الارضين الخراجية وعليه اول الاخبار المتضمنة لذكر الخراج
ويحمل عليه قوله عليه السلام في حديث ابي نصر الذي مضى في [illegible] زكوة الغلات
وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك [illegible]
يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او
الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض
اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله بيان
حمل في التهذيب نفي الزكوة على المتقبل على نفيه عن جميع ما اخرج من الارض وان كان
يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستدلا عليه بما مر [illegible] قوله عليه السلام و
ليس على اهل الارض اليوم زكوة على الخبر التي قدمها من سقوط الزكوة بها

اذا اخذ منها الجاير وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك ظلم لحقه باب قصاص
الزكوة بالدين والاحتساب بالزكوة كا محمد عن محمد بن الحسين [illegible] عن صفوان
عن البجلي قال سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه
عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من
الزكوة قال نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن [illegible]
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان
يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض
من دار او متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيه بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله
عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها
وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته
ولا يقاصه بشيء من الزكوة كا الاربعة عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا
اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع
نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه باب العطاء بالقيمة
وتبديل العوض كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما
يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت
اباالحسن عليه السلام عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن
[illegible] عن عبدالله [illegible] سمع عن ابيه عن جده عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام

عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان
فقال لا آمرك أن تعيد يب الحسين عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها
عشر قال لا كا الأربعة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ما أخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من
زكاتك يب ابن محبوب عن الخزاز عن حريز عن الشحام قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون
منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا فقال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم أو
قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها بيان حمله في التهذيب على
استحباب الإعادة ثم خص هذه الأخبار بما أخذوه على جهة الزكاة قال وأما
ما أخذوه باسم الخراج فإنما يسقط الزكاة فيما أخذوه فقط دون ما يبقى في يد
المالك في الأرضين الخراجية وعليه أول الأخبار المتقدمة لذكر الخراج فيه
ويستدل عليه بقوله عليه السلام في حديث آل نصر الذي مضى في أبواب زكاة الغلات
وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
يب التيملي عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام بالنصف أو
الثلث أو الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب
الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض
اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله بيان
حمل في التهذيب نفي الزكاة على المتقبل على نفيها عن جميع ما يخرج من الأرض وإن كان
يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة مستدلا عليه بما ذكرناه من قوله عليه السلام و
ليس على أهل الأرض اليوم زكاة يعني الأرض التي قدمنا من سقوط الزكاة بها

٢٢

إذا أخذ منها الجائر وإن كان الأفضل إخراجها ثانيا إلا أن ذلك ظلم لهم باب قصاص
الزكاة بالدين والتحليل من الزكاة كا محمد عن محمد بن الحسين والتيمي بن بوريان عن صفوان
عن البجلي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه
عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من
الزكاة قال نعم كا العدة عن أحمد عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن
يعطيه من الزكاة فقال إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من الدين من عرض من
دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله
عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها
وإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته
ولا يقاصه بشيء من الزكاة كا الأربعة عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا
أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع
نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه باب إعطاء القيمة
وتبديل الفريضة كا محمد عن أحمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما
يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه
فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألت
أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لا بأس به كا علي عن أبيه عن العبيدي عن يونس عن محمد
بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام

كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و
عنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون
فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن
عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه ابن لبون
وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل ولم يكن له مال غيرها فليس
فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة. **باب ادب المصدق**
الاربعة عن العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث
امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له
يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك
على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي
نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم
ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله
ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم

[illegible]

يب

من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم
لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت
ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول
مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا
تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا
تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق
الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل
ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك
بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء
يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا
غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة
والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله
عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت و

لا عمل بكتاب الله والسنة نبيه صلى الله عليه وآله والرضى بذا العالم ولا اقيم غدا
منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه والعمل بشيء من الحق الى
الناس ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى
ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه
فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم **بيان** النادي مجمع القوم و
اهل المجلس والصدع الشق فاوعز اليه بالعين المهملة والزاي اي
اوصه يقال اوعز اليه في كذا تقدم وامر والمحلب كالمنبر الفرع
الاجهاد الايقاع في المشقة والاراحة النزول في اخر النهار والغبوق بالغين
المعجمة والباء الموحدة شرب اخر النهار وضبط صاحب كتاب الرجال التعنيق بالعين
المهملة والنون من العنق وهو سير الابل وجعل ما في الكتاب تصحيفا
وخطأ فيه معللا بان ريح من الراحة ليس من الرواح قال استاد رحمه الله يكون
ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الاول والتسمين ان يسمن غاية السمن يقال
شاة ساقية اي ممتلية سمنا في الرفيق الاعلى اي في الرفقة العالية وهم الانبياء
والمرسلون والملائكة المقربون قوله حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء المراد به
الحقيقة بناء على الرجعة ويجوز شيوع الشيعة بعد قتلهم وخفائهم وعدم تمكنهم
من اظهار دينهم بالموت **كا** العدة عن سهل عن ابن اسباط عن احمد بن معمر عن
ابي الحسن العرني عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني
علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي
والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو

بيان بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم
الخليل عليه السلام لانه قال لها كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانما سميت
بانقيا لان ابرهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة ونقيا شاة
بلغة نبط كذا في السرائر نقلا عن علماء اللغة وانما قال عليه السلام ذلك في حضور
الناس لمصلحة رآها والعفو ما جاء بسهولة يقال خذ ما صفا اي اعفوا اي سهولة من
غير تكلف **كا** الثلاثة عن البجلي عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له
ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق
ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي
القسمين شاء فما اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الاخر شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته
فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها وان لم يردها فليبعها **بيان** محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله
اياه عليه السلام عن الصدقة مجمل والظاهر انه سأله عما يلزمه من التسهيل
في امرها وعدم عنايته بمصدقيها فاجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منك و
اعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف وتحمل ما يفوت منها في ماله والحشر بالمهملة
والشين المعجمة السوق والمعنى لا يبعثها من اهلها الى موضع يجمعها الى الجامع
بل يكلفهما فيمضي ترعى او لا يبعثها من منزل اهلها الى منزل آخر بل ياخذ الصدقة
منهم في اماكنهم وانما عبر عن المنزل بالماء لان عادة العرب النزول عند موارد الماء وكذا
هذا المعنى في بعض الاخبار من طريق العامة **كا** حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل ايجمع الناس المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم



بيان المنهل الموضع الذي فيه المشرب والمنزل في المفازة كا محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل بيان اي تؤخذ وتحرز وتقبض كا العدة عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقا قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه كا العدة عن احمد عن احمد بن اسحق عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي الصدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها

باب اصناف اهل الزكوة

كا الاربعة عن زرارة ومحمد انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير بيان المراد بالمؤلفة موافقة الامام عليه السلام والباقي خاص يعني بالعارف واورد الحديث في الفقيه بعض شرحه كا محمد عن احمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال كا العدة عن احمد عن البرقي عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا بيان ... كا محمد عن العباس عن علي عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة هل تصلح ان ياخذها من الذين سمى الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ... الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما ... لصاحب السبعمائة له عيال كثيرة الحديث كما مر كا الثلثة عن ابن اذينة عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله

فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم

علي عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة
درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا
ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل
قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت
فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه
في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله
في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه
على عياله حتى يلحقهم بالناس محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن البجلي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او
اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه
في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس صفوان عن ابن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم
وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا ياخذ الزكوة
او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه
ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها العدة عن احمد
عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله
الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعه لادمهم وانما هو
ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا

12

26

قل او كثر فليعطه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله
فليشتر بذلك ادامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل
هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني
فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي عن ابيه
عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا رجلا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله
بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال
رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف
درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة
سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض
فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع
جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله
وهي معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله
الثلثة عن ابن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا
عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم
العدة عن احمد عن السراد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا تصلح لغني قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال عليه السلام قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي بيان المرة القوة
والشدة والسوي الصحيح الاعضاء

وذلك لأن الغنا قد يكون بالقوة كما يكون بالمال ولو فرض حصول الغنى بالقوة والشدة ثم يحتاج لا وجه لمنعه من الصدقة فبناء المنع على الغنا ليس الا

باب

التيملي عن بشر عن الغنوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله

باب

التيملي عن علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما

كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه

كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم

كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن السكوني عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج به فقلت انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما شاء

كا محمد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها

فقال له ولم قال لأني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج

كا محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم

كا احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال له عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه

كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم

كا [illegible] عن صفوان عن البجلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام

رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر أيجزي مولاه
أن يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا بأس. محمد عن أحمد بن محمد والحسين بن علي جميعا
عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي
وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى
عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم. الاثنان عن الوشاء عن حماد عن
أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من
الفطرة والزكاة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف
أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا. الأربعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة فقال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا
ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا يعرفون
فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم
فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم. العدة عن أحمد عن السراد عن أبي محمد
الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى
أباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك. الثلاثة عن ابن عثمان
عن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة
أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن أحق من أبيه. الأربعة عن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين
أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير فقال إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين
لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن
أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.
محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل

العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم
فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل
من غيرهم أعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب
الزكاة عليه قال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد.
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمرأة والمملوك وذلك أنهم
عياله لازمون له. الثلاثة عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت
والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. أحمد عن علي بن الحكم عن
المثنى عن أبي بصير قال سأله رجل وأنا أسمع فقال أعطي قرابتي من زكاة مالي
وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكاة إلا مسلما وأعطهم من غير ذلك ثم قال أبو
عبد الله عليه السلام أترون إنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال
من غير الزكاة أكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم
تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك
وعرضك منه. العدة عن سهل عن ابن عيسى عن الزيات قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام
وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة قال لا. محمد عن أحمد عن
الحسين عن النضر عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة قال لا ولا كرامة
لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد. العدة عن أحمد عن إسماعيل

سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة يب التملي عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله
لكم موضعها في كتابه يب سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن
الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل
فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا
فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا
قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا
يب الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة
المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك
يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته
عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم
من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب يب عنه عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل
منهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت
فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله
الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على
اصول اصابعه كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل
صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية كا
الثلثة عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله
الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر
عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما كا الثلثة عن جميل بن
دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه
السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك
السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال
فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان
فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام
قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها كا الاربعة عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل
عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها
اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال سوى ما صنع قال ليس عليه ان
يؤديها مرة اخرى كا وروى زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كا حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزكوة والصدقة [illegible] ولا يعطيها غير
علي بن العبيد عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

باب ليس عليه اعادة شيء سوى الزكوة

باب ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا من هو منهم او عند الضرورة

يب كا الثلاثة عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على
صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد
لقد وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت
بحلقة باب الجنة اترونى مؤثراً عليكم غيركم كا الاربعة عن محمد وزرارة وابي بصير عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان
الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت
بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا
قد رضينا يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم كا
الاربعة عن صفوان عن البجلي عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة هذه المياه عامتها صدقة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
الهاشمي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم يب سعد عن احمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة
لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة يب عنه عن
الحسن عن محمد عن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم
علينا صدقة بعضنا على بعض يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت
تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض كا محمد
بن الحسين عن ابرهيم عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم كا محمد عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا
من زكوته لمواليه وانما حرمت عليهم الزكوة دون مواليهم يب التيملي عن محمد
بن هاشم عن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم
لا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال
انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة بيان مواليهم عليهم يعني
ما كان فيه سعتهم يعني الخمس الممنوع عنهم بالجور وفي نسخ التهذيب هكذا ولا تحل لاحد منهم
[illegible] وحمل الموالي على المماليك كما في التهذيب بعيد مع انه لا يجري على الاخير
لان المملوك لا يملك شيئاً يتصدق به كا محمد عن احمد والاشناني عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة يب التيملي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال
اعطوا الزكوة من اراد من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام

وعلى الائمة عليهم السلام بيان حمله التهذيب على حال الضرورة وانهم عليهم السلام لا يضطرون الى ذلك الا ... يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت بيان انما قبض عليه السلام ليفرقها على مواليه من مستحقها اليهم والى غيرهم

باب قسمة الزكوة وغيرها

كا النيسابوريان عن صفوان عن ابي عمر العجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم بيان الهلع افحش الجزع كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم

وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا كا عنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه كا ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه كا الثلثة عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه يب سعد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة يب عنه عن احمد بن الحسين بن الصقر عن اللؤلؤي عن ... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم يب ابن عيسى عن العبيدي قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز بيان اراد بالصادق في الخبر الاول العسكري عليهما السلام ولعله عليه السلام انما جوز ذلك فيما فوق النصاب الاول وفيه بعد والصواب ان يحمل على الرخصة كا علي عن ابيه عن ... عن ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف درهم من الزكوة فيقسمها ... يعطي الرجل منها ثم يجد ... قال لا بأس كا الثلثة عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ...

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم

كا الثلاثة عن حسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره

كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه

باب تلف الزكاة وضمانها

كا الخمسة عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان

كا حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه

كا حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها

كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن بكير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء

كا الثلاثة عن [illegible] عن درست عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع شك ابو احمد بيان يعني بابي احمد ابن ابي عمير

كا [illegible] عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلد الذي هو به الى غيره قال لا بأس

كا العدة عن احمد عن [illegible] الحسن عن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل بعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأته ولو كنت انا لاعدتها

يب الحسين عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم بيان قد مضى اخبار الفرق في [illegible] اهل البلد مع وجود اهلها فيه اولا وقد مر عدم حل صدقة الاعراب للمهاجرين ولا صدقة المهاجرين للاعراب

باب من يمتنع من اخذ الزكاة

كا محمد عن [illegible] عن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه

كا العدة عن البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

كا [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة

فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبضها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها
اياه ولا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها باب
قضاء الزكوة عن الميت كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب التيملي عن عمرو بن
عثمان عن السراد عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج
من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا
ما اوصى به من الزكوة كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال
نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكاه ايجزي عنه من زكوته قال نعم
يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة كا احمد عن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال لي
وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه كا الثلثة
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه
زكوة فاوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم
ضرا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئا فيدفع الى غيرهم كا الثلثة عن ابن عمار قال قلت له رجل يموت
وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم
واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب
ما يكون وتخرج البقية في الزكوة يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم

وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة باب النوادر كا علي عن سهل عن
الحسن بن راشد عن علي الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى
محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة
من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
قال فسأل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن
الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة
فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين
اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت
الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله
بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام
قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل
اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال
حبيب فجعل محمد بن خالد يقول ما رأيت مثل هذا قط كا محمد عن […] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط في بيعه ان يزكي هذا
المال من عنده لست سنين كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن
عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين
وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي بيان لعل الولاة كانوا لا
يزكون اموالهم فاراد عليه السلام ان يحل لهم ما اخذه فاشترط على هشام زكوته ليحل

٢٢

ابواب زكوة المال

أبواب زكوة الفطرة

الآيات قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان قد ثبت
انها نزلت في زكوة الفطر وصلوة العيد كما يجيء في الاخبار ان شاء الله

باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

كا العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك كا علي عن العبيدي
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال
واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة كا العدة عن
احمد عن التيمي وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب يه محمد بن احمد عن الحسن بن
عثمان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا بيان قال في التهذيب وقد روي انه ان ولد
قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم وذلك محمول على الاستحباب
دون الفرض والايجاب يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطر قال ليس عليه فطرة
يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة قال لا يب عنه عن الثلثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا
يب علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة
قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ
الزكوة يب عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له
لا تحل عليه ومن حلت عليه لا تحل له يب بهذا الاسناد عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال
اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس
على من يقبل الفطرة فطرة يب سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام على
الرجل المحتاج زكوة الفطر قال ليس عليه فطرة يب عنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن الحكم عن ابان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا يب الحسين عن حماد
عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطر صاع
من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان
حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج كا علي عن العبيدي عن يونس
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه
صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه كا محمد عن عبد الله بن احمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه

من الفطرة وحده يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله فقال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة بيان هذا الخبر محمول
على التقية او التهذيب على الاستحباب كا محمد بن يحيى عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا
كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب
في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد
صار لليتامى فقال نعم باب وقت زكوة الفطرة كا العدة عن ابن عيسى عن
يب الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى
العيد فهي صدقة يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه يب
سعد عن ابي جعفر عن الحسين والتيمي والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي
يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل من شهر رمضان
الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس
من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي بيان
يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا
فلا بأس يب سعد عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن

ان الزكوة كالصلوة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت

الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة
يب عنه عن ابن ابي عمير عن العباس بن معروف عن [illegible] عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا
اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها بيان
يب عنه عن الزيات عن ذبيان عن ابن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس ان تؤدي الفطرة الى الهلال في المسجد بيان حمله التهذيب على ما اذا
احتاج المستحق وكان قد خرج الناس [illegible] باب جنس زكوة الفطرة وكميتها كا
علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال فقال الفطرة على
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت يب الصفار عن العبيدي
عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم
مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره يب سعد عن ابراهيم بن هاشم عن
ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من لبن يب علي بن حاتم القزويني عن ابي الحسن محمد بن
عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام
اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين و
فارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى
اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز

وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم
الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او
كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما
محمد [illegible] عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله ب سعد عن الاصبهاني عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من
الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع ب عنه عن العباس عن صفوان عن
محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والغنم
والبقر في الفطرة من الاقط صاعا ب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك
الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء
التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ب الحسين
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة
الفطرة على كل صغير او كبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او
صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح بيان
ب عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر
صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معاوية وخصب

٣٦

الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة بيان [illegible] ب
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة
جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في
زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير
ب سعد عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان
ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب
وانما خفف الحنطة معاوية ب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد ب عنه عن حماد عن ابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير
او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من شعير والصاع اربعة امداد ب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس
[illegible] القمح [illegible] خلاف المعروف من السوق [illegible]
والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ب [illegible]
عن عبد الله بن حماد عن [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير

قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعدس والذرة

والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء بيان قال في التهذيب
هذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان
وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم
الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية كا محمد بن احمد
عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة
بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
كا بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن الفطرة وكم ندفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي يب سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال
بالمدني بيان حمله في التهذيب تارة على تصحيف الامداد بالارطال وحمل
الراوي على تخصيصه باللبن والاقط من كان قوته ذلك كما يأتي في الاخبار

باب ان التمر افضل ما يعطى كا احمد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال
وانما كانت الفطرة يب ابن قولويه عن ابيه عن القمي عن محمد بن عمران الكوفي
ابن ابي عمير عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب

بيان قد مضى تقدير الصاع والرطل والمد والدرهم وما يتقدر بها في ابواب كتاب الطهارة ه

في الفطرة يب سعد عن احمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم و
الكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك
بكل تمرة نخلة في الجنة يب عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر
او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي يب عنه عن احمد عن
الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
صدقة الفطرة قال التمر افضل **باب حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطاء الغير**
كا ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي
قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا
باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا بيان تعطي على صيغة المجهول وتحمل يعني الى الامام و
مضى خبر اخر في هذا المعنى كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عبد الرحمن بن
اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت كا محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] عن الفطرة و
يسألون ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك
فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل راس من عياله بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر
بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل
ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع
سعد [illegible] يب احمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

بيان النصف محمول على التقية كما مر ه

على المعلوم ه

وفي بعض النسخ بيان في نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن [illegible]

قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير عن علي بن غراب عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران
احق بها ولا بأس ان تعطي قيمة ذلك فضة ب عنه عن موسى بن الحسن عن
احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما ب ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس عن اسحق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان
اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع
له يشتري ما يريد

باب مستحق الفطرة وادب الاعطاء

كا العدة عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد
مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ب ابن قولويه عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من
اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا ب عنه عن الهيثم عن اسمعيل بن
سهل ب علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن
لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه ب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن
عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ب الصفار عن محمد بن عيسى

قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل
يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له
فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي
من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة بيان لعلهما في الحديثين علي
الناصب ثم او التقية كما يشعر به قوله لمكان الشهرة ب التيملي عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض
الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى
احمد بن الحسين عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا
اقل من راس ب الحسين عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام
كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال
تفرقها احب الي ولا بأس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها
غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل
الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يعطي الرجل الرجل عن راسين والثلثة والاربعة كا [illegible]

ورواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يأمرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم

باب النوادر

الثلاثة عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

آخر ابواب زكوة الفطرة والحمد لله اولا وآخرا

ابواب الخمس والانفال وما للامام عليه السلام

الآيات

قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقال عز وجل وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال جل اسمه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال عز وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بيان يوم الفرقان يوم فرق بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار يوم بدر فما اوجفتم فما اسرعتم السير والايضاع في القتال عليه وانما مشيتم بارجلكم كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها تتداوله الاغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث كانت الرؤساء يستأثرون بالغنائم لانفسهم ودولة وهم صاغرون اذلاء

باب غناء الامام عن اموال الناس وما له فيها

الحسين بن محمد باسناده رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا

كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى لم يسأل خلقه ما في ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه

كا الثلاثة التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله

كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى قال

بيان ... في تفسير الانفال ... الاخبار ... في كتاب الحجة ...

ثم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فالخمس تبع والرسول وقرابته كا علي بن إبراهيم عن حماد [بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان] اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة لأنه لم يجعل لنا سهما في الصدقة أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس بيان قال في الكافي إن الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة فكانت الدنيا بأسرها لآدم وصارت بعده لأبرار ولده وخلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثم رجع إليهم بحرب أو غلبة سمي فيئا وهو أن يفيء إليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وإنما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فأخذ منهم بالسيف وأما ما رجع إليهم من غير أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الأنفال هو لله وللرسول خاصة ليس لأحد فيه شركة وإنما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم أربعة أسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وأما الأنفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لأنه فتحها وأمير المؤمنين عليهما السلام لم يكن معهما أحد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الأنفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للإمام خاصة فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام فلهم أربعة أخماس وللإمام خمس والذي للإمام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير إذن الإمام فالإمام يأخذه كله ليس لأحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا أو أجرى قناة أو عمل في أرض خراب بغير إذن صاحب الأرض فليس له ذلك فإن شاء أخذها منه كلها وإن شاء تركها في يده

كا الثلاثة عن جميل عن زرارة قال الإمام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وإن شاء قسم ذلك بينهم

باب أن الأرض كلها للإمام عليه السلام

كا محمد عن أحمد عن السراد عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها وأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها يؤدي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم كا محمد عن أحمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد عليهم السلام كا محمد عن [ابن عيسى عن] حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا بيان الكري استحداث الحفر كا محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن أبان بن مصعب عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه

محمد عن أحمد عن السراد ح يب سعد عن [أبي جعفر] عن السراد عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله عليه السلام فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه فقال لي إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى لك في أموالنا فقال أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وأنا أحمل إليك المال كله فقال يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة قال عمر بن يزيد فقال لي أبو سيار ما أرى أحدا من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالا غيري إلا من طيبوا له ذلك بيان الغوص كأنه اسم موضع بالبحرين يغاص فيه لإخراج اللؤلؤ والطسق الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها فارسي معرب صغرة أي أذلاء جمع الصاغر الذليل

شيء الا الغصب عليه وان وليّنا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب بيان سيحان نهر بالشام ... بالبصرة وان شي ... النهر

كا عدة عن سهل عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله

كا الاثنان عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه

كا محمد عن محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه

كا علي عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك بيان لا يغب اتيانه يعني يكثر اتيانه فان الاغباب في الاتيان ان ياتي حينا دون حين والملاحاة المجادلة ... الملاك الناس لهم ... هشاما استعمال التثنية ...

باب جملة الغنائم والفوائد ومصارفها

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يوخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم ... عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس

لأن الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها
الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي فذلك له
قبل القسمة وقبل إخراج الخمس وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل
إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه
فقسمه في أهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وإن لم يبق بعد سد النوائب
شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الأرضين ولا ما غلبوا عليه إلا
ما احتوى عليه العسكر وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا
يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والأرضون
التي أخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف أو الثلث
أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فإذا أخرج منها ما أخرج
بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقي سيحا ونصف العشر
مما سقي بالدوالي والنواضح فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله
على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية أسهم يقسم بينهم في
مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك
شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن
يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين
الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم

على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله
وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك
مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الأنفال والأنفال
كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا
صلحا وأعطوا بأيديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام
وكل أرض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير وجه
الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا
حيلة له وقال إن الله لم يترك شيئا من صنوف الأموال إلا وقد قسمه فأعطى
كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف
الناس فقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال إن العدل أحلى من العسل
ولا يعدل إلا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقات البوادي في البوادي وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية
على ثمانية حتى يعطي أهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف
الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا
مسمى ولا مؤلف إنما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم
منهم وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة إلى غيرهم والأنفال إلى الوالي
كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوة أهل
الجور وأهل العدل لأن ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الأولين والآخرين ذمة واحدة
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم
أدناهم وليس في مال الخمس زكاة لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس
على ثمانية أسهم فلم يبق منهم أحد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم

عن فقراء أهل المال جملة إلى غيرهم صح

عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله الأول الأمر فلم يبق فرض
فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى
فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لأنه لم يبق
فقير محتاج ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم
الغنائم ما حوزة العسكر من دار الحرب والملاحة بالتشديد منبت الملح والغارسين
المجارية الملحقة والبوادي الجيد السمين ما نسبوه إلى ... والعبيد
الكثير ... والآجام ... والأحقاف والغرية ...
الأنهار الجارية المنبسط على وجه الأرض والدار الدالة ...
ولا ... الخرابات ... وكل أرض فتحت بلا ... من الأنفال كان لفتحها
... من كل أرض لم ... رسول الله ... والكرم ...
يبيس ... إذا ما أعطى واحد من الجيش العدد وإنما جاز ذلك على
جميع المسلمين وليس لهم أن يستظهروا أعلم عنده ... حدثني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو
قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول
الله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء ... العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن
أبي حمزة عن ... قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ... الأنفال ...
الأنفال جمع النفل بيان النفل بحركة الغنيمة وجمع الأنف ...
في هذه السورة قطع أنف الحاسدين لحقوقنا وإدراكهم ... علي بن محمد ... عن
بعض أصحابنا أظنه السياري عن علي بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام
على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال
له وما ذاك يا أبا الحسن قال إن الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله

فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله
وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في
ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة فدعاها
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع إليك
فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها
حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأتته
فسألته أن يردها عليها فقال لها ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت
بأمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن فشهدا لها فكتب لها بترك التعرض
فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب
كتبه لي ابن أبي قحافة قال أرينيه فأبت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل
فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال
في رقابنا فقال له المهدي يا أبا الحسن حدها لي فقال حد منها جبل أحد وحد
منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال له كل هذا
قال نعم يا أمير المؤمنين هذا كله إن هذا كله مما لم يوجف أهله على رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه ...
ودومة الجندل ... وأهل الحديث يضمون الدال ... أحمد عن ... عن
الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى فقيل له فما كان لله
فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له أفرأيت
إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به قال ذاك إلى
الإمام أرأيت رسول الله كيف يصنع أليس إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام

باب ما فيه الخمس من الأموال وما لا خمس فيه

كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن
كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن
يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة كا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد و
الرصاص والصفر فقال عليها الخمس كا الثلاثة عن حسين بن عثمان عن سماعة
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من
قليل أو كثير بيان أفاد واستفاد بمعنى كا العدة عن ابن عيسى عن يزيد قال
كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك أبقاك الله تعالى
أن تمن علي ببيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة
مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة بيان بعد الغرام
أي ما تغرم من مؤونة البذر وغيره كا العدة عن أحمد عن البزنطي قال كتبت إلى
أبي جعفر عليه السلام الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب بعد المؤونة كا
سهل عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أقرأني علي
بن مهزيار كتاب أبيك عليه السلام فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة
مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعد مؤونته ومؤونة
عياله وبعد خراج السلطان كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال إذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس كا محمد
الحسين وعلي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه يا سيدي رجل دفع
إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج
فكتب عليه السلام ليس عليه الخمس كا سهل عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح

الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي هل علي فيما سرحت إلي
خمس فكتب لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس يب سعد عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن
محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني
عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة يب علي بن مهزيار قال قال لي أبو علي بن
راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال
لي بعضهم وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي
شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال إذا
أمكنهم بعد مؤونتهم يب علي قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك
الحديث كما مضى إلا أنه قال في آخره وكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونته
ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما
أخرج الله سبحانه منه من حجارة مصفى الخمس يب أحمد عن السراد عن ابن رئاب عن محمد
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط
يخرج من الأرض قال فقال هذا وأشباهه فيه الخمس يب أحمد بن الحسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
إلينا الخمس يب الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن حفص عن المعلى مثله وقال
بيان قال صاحب السرائر المراد بالناصب أهل الحرب دون أهل الصلاة
عليهم السلام للاتفاق على عصمة مال من أظهر الشهادتين وفيه كلام يأتي في أبوابه

يب سعد عن احمد عن السراد عن الخراز عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس يب سعد عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال
فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم بيان
وهذان الخبران لا دلالة فيهما على ان مصرف الخمس المذكور فيهما المصرف المذكور في اية
الخمس كما نبه عليه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون المراد بالاول تضعيف الزكوة
على الذمي المشتري من المسلم ارضا او الخراج وبالاخير التصدق على الفقراء والمساكين
ويكون التعليل برضا الله بالخمس من المال لتعيين هذا المقدار المقصود في
رضاء الله يب السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بيان قال في التهذيب يعني ليس الخمس بظاهر
القران الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه الخمس انما ثبت
ذلك بالسنة وزاد في الاستبصار وجها اخر وهو تناول الغنائم لكل ما وجب فيه الخمس
وهو اولى ليكون تفسيرا للاية الشريفة وتعميما لها باب تحليلهم الخمس لشيعتهم و
تشديدهم الامر فيه كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب التيملي عن ابن رباح عن محمد بن
سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال ابو
عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب سعد عن
ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال

ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم كا احمد عن علي بن
الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان
يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا كا علي عن ابيه عن السراد عن
الكناسي يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن عمر بن ابان الكلبي عن
ضريس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس
الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين
فانه محلل لهم ولميلادهم كا احمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن
عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه
فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل
احب ان تستاذن بالمسألة فقال نعم فقلت له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه
بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في
ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما
يكاد يفسد علي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان
في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب
الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر
عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام
اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان
ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير
وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا ما ذلك الينا ما لنا ان نحلل

والآن تحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد
تلك الليلة الا بداه ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان
يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد في تلك
الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما بيان يعني بحاجتهما
على المفعول انهما ما قضيت له كا سهل عن احمد بن المثنى عن ب محمد بن
زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلام يساله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل
ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام كا سهل عن احمد عن ب محمد بن زيد
قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل
كا علي عن ب ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه
صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر
عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم و
ابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل

ولعله عليه السلام اشار الى الشدة

وعلى خلاف العذاب

والله ليسالنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا بيان الحثيث السريع
يب سعد عن ابي جعفر عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل
ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او
ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم
والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد
عندنا ميثاق يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن
ابي بصير وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه
السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا
من ذلك وآباءهم في حل يب عنه عن الهيثم النهدي عن السندي بن محمد عن يحيى بن
عمران الزيات عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك يب عنه عن ابي
جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح و
الاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ب الحسين
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام

46

عنه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا
كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت
خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين
فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات
اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من
امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة
سعد عن ابي جعفر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك
فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب عنه عن ابي جعفر عن علي بن
مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في
حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال
قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك
من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن علي والحسن بن علي
والحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن ... صاحب ...

٤٧

كنز عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في
ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به
الصفار عن احمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت
في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله
خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت
في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا
الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في
الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع
ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة
سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل
عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان

التي لا ماطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار إلى موالي من أموال
الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي
فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد
لإيصاله ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن
كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك **ب** التيملي عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال
دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده فإذا نجية قد استأذن عليه
فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة
والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال يا
نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء إلا أخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان
وفلان قال يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال
وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا
ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيامة وإن الناس ليتقلبون في حرام إلى يوم القيامة
بظلمنا أهل البيت فقال نجية إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات هلكنا
ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم
منه شيئاً إلا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا
قال ثم أقبل إلينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا
يب سعد عن أبي جعفر عن السراد عن عمر بن يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة

فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته إليه
فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت
أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها
عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في أموالنا فقال وما لنا في
الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج
الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار
قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من
الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في أيدي سواهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من
أيديهم ويخرجهم عنها صغرة **بيان** خص في التهذيب تحليلهم عليهم السلام بالمناكح
لتعليلهم ذلك بطيب الولادة وحمل تشديدهم في ذلك على سائر الأموال
وأوجب الوصية في زمان الغيبة إلى أن يصل إلى الإمام وجوز إعطاء النصف
إلى الأصناف الثلاثة والوصية بالنصف الآخر والمسألة من المشتبهات التي
يشكل الحكم فيها والتخصيص بالمناكح والوصية بالكل

باب الجزية

كا محمد بن أحمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى
أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا
الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست
آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام
زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر
فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه

اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور بيان تابذ بكم كاشفتكم هجر بلد
باليمن وقرية كانت قرب المدينة واسم لجميع ارض البحرين كا الاربعة عن زرارة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في
ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من
كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم
حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف
يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء
من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء
موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية
ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله كا حريز عن محمد قال سألته عن اهل الذمة ماذا
عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية
فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم كا الاربعة عن
محمد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من
جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم
تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم كا علي عن ابيه وعن احمد عن محمد بن يحيى
عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة

الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب على عقله بيان المعتوه الناقص العقل يب
سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عثمان الشيباني عن يونس بن
ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
وبهرسير ونهرجوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ
درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي
درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان الغي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان
اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل
منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة بيان لعله محمول على ما رآه امير المؤمنين عليه السلام
حسنا في ذلك الوقت بحسب حالهم فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام
قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام
لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء
المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم من الجزية شيء
ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها
وتخرج الارض بركتها باذن الله يب محمد بن احمد عن الكاساني عن سليمان بن ابي قال

قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن
وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار
الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان
تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال و
ابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

محمد عن العلم عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم
برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة

باب الخراج

العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى والبزنطي
قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيء
من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا
يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى

قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا
وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء

ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به
اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن
يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف
فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من
السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر

ب ابن محبوب عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء يكون عليه ما صالحهم عليه
النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا
لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله

ب عنه عن محمد بن ابي حمزة عن البجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه
فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم
انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة و
قال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه

باب فضل صلة الائمة المطهرين وشيعتهم عليهم السلام

العدة عن ابن
الوشاء عن عيسى بن سليمان النحاس عن المفضل بن عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل

أبواب سائر حقوق الإنفاق والمعروف

الآيات قال الله عز وجل وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقال عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده وقال تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو
وقال سبحانه يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين
واليتامى والمساكين وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم وقال عز اسمه للفقراء الذين
أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من
التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله
عليم وقال تبارك اسمه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي
يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وقال جل ذكره
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في
كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقال جل اسمه
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقال جل وعز قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها أذى إلى غير ذلك من الآيات فإنها لا تحصى كثرة وما في بيانها من الأخبار

باب ما يجب في المال من الحقوق

محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي
الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء
حقوقا غير الزكاة فقال تعالى وفي أموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكاة وهو
شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي
الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر
وقد قال الله تعالى أيضا وأقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكاة وقد قال
أيضا جل وعز ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون أيضا وهو
القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله أيضا في
المال من غير الزكاة قوله تعالى الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ومن
أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله
إذا هو حمده على ما أنعم عليه فيه بما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء
ما فرض الله عليه وأعانه عليه كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن أبي بصير قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب
الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الزكاة ليس يحمد
بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم تقبل صلاته وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة فقلت أصلحك الله وما علينا
في أموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله أما تسمع الله تعالى يقول في كتابه
والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي
علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو
الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو
القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت
إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم
فقال لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا قال ليس من الزكاة قلت قوله تعالى
ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة

بيان

باب الحق المعلوم ٧

تلك خير لكم ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة كا علي بن محمد
عن ابيه عن البرقي عن عثمان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكاة
فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين
والثلثة الاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه
كا عنه عن البرقي عن السراد عن البجلي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين
عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين
فقال اذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل
من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به
قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله
او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته كا عنه عن ابن
فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم
قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع كا وفي رواية
اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس
بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف كا احمد وغيره عن البرقي
عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك

الجمال صح

كا ابن بندار وغيره عن البرقي

قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك
قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا
عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما
قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي نصر
قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله
لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما
عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة
على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله عز وجل
فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت
جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي
كا العدة عن البرقي عن السراد عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء
رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو
عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب
قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام
فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله
منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما
ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا كا علي بن محمد عمن ذكره
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال له الزكاة الظاهرة ام الباطنة
تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة
فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك

باب حق الحصاد والجداد

بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار ... لان صاحبها اعتقدها ملكا

كا الثلثة عن معاوية بن شريح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في
الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه
قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله
وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء ثم الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث
ثم الضغث حتى تفرغ كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال هذا من الصدقة
يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ و
يترك للخارص اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه له كا العدة عن احمد
عن الوشاء عن ابي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجد
بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت ذلك
لم يأتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر فقال القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك
السؤال وهو قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة
بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند
البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع
في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر كا محمد عن احمد عن علي بن
حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له
وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى

بيان الجداد بالكسر والفتح صرام النخل والحفنة بالمهملة ملء الكف ... ومعافارة وام جعرور نوعان رديان من التمر

تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم كا محمد عن
احمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي عليه السلام يقول من
الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي
اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعطه بيد
واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل كا التميمي و
غيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل
في غلة عين زياد شيئا فانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت
الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت امر في كل يوم
ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى
يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز
والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد
فاذا كان الجداد اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي
الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة
والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان
غلتها اربعة آلاف دينار بيان البنية ... كا علي عن
محمد بن عبد الله عن البرقي عن القاساني عن حفص عن عبيد الله بن القاسم
الحضرمي عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان
فثلمت كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله

عشرة خ

صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وامر اذا
بلغ نخله امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة كا محمد عن احمد عن السراد عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال وامر
والجمال

باب فضل الصدقة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء كا الاربعة عن
صفوان عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة السوء
كا العدة عن البرقي عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي الحسن عن ابي
جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة
حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من
المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي
من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين
كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية كا علي بن محمد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد كا العدة عن البرقي
عن عبد الرحمن بن حماد عن عثمان بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت
ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة كا الثلاثة عن بشر بن مسلمة عن ...

عن الشيطان ه

ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه
نحس ذلك اليوم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا
بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها كا العدة عن سهل عن السراد عن حماد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من
مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء
الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل في ذلك اليوم كا الاربعة
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلوات
الله عليه وآله سبعين بابا من السوء بيان الدبيلة كجهينة الداهية وداء في الجوف
كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين
شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل كا عبد الله الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له
كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا
عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين
حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان
كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم
العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم و

والطاعون ه

كا علي بن محمد عن عبد الله عن احمد عن ابن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك

بيان وذكر له ابنه يعني علة ابنه صدق عنه اي تصدق عنه انه رجل اي مستقل بنفسه وبنى عليه كناية عن الدخول بالاهل فانهم كانوا يبنون على الزوجين ليلة الزفاف بيتا من خيمة ونحوها

كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته وجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم

كا علي بن محمد عن احمد عن عمرو عن ابن اسباط

عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت كاليوم قط قلت ويل الآخر وما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني به ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم

كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع بالشيخ

كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن [illegible] قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك

كا عنه عن احمد عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة

بيان لعل المراد بقوله ويل الآخر [illegible] اليوم [illegible] الشقي [illegible] لا ذاك

بيان فاصابت رجله يعني [illegible] ان المراد منه الضرر [illegible] الهلاك والكسر ونحوهما ويشبه ان يكون في الكلام تقديم وتاخير من النساخ وكان هكذا فاصابت رجله فلم تضره وعلى هذا لا يحتاج الى التأويل

ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقول له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار كا البرقي عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف كا محمد عن احمد بن محمد العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة [illegible] غضب الرب كا الاشعري عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة كا العدة عن البرقي عن محمد بن الحكم عن المدايني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة تصدقوا رحمكم الله كا البرقي عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله تعالى يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة الاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا

بيان في بعض النسخ [illegible]

اربعة الاف دينار قال وحدثني علي بن [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة تقضي الدين وتخلف على البركة

باب فضل صدقة السر

كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب كا الاشعري عن علي بن مرداس عن صفوان والحسن عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية كا العدة عن البرقي عن ابيه [illegible] عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا [illegible] عن ابي عمير [illegible] قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم ودراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام كا العدة عن البرقي [illegible] عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا

بيان اعتم صلى العتمة [illegible]

جعلت فداك يعرفون هذا الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم

باب مصرف الصدقة

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح بيان الكاشح المضمر العداوة كا الاربعة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايسأل عن السائل والسائل ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق كا العدة عن احمد عن ابن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد قال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين يعني اصحاب الشعور بيان [illegible] كا احمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها

بيان يعني اياك ان تعطي ما تعطي كل احد واشار الى التحذير عن ذلك بتحريكه كا احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ... قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا كا علي بن محمد عن عبيد الله عن البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به كا البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ...

باب كراهية الرد

ك محمد عن احمد عن عثمان عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم ك محمد عن ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق

باب الايثار على النفس

ك العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول بيان ... المعطي من يد الآخذ الا ان ادب الاعطاء ان يبدأ بالعيال فان فضل منهم شيء اعطى غيرهم

ك قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ك العدة عن سهل عن البزنطي عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا

باب اطلب الاعطا

علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل بيان البغيبغة بالمعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة والنوافل العطايا والمرجو منه ... وكذلك ... الشكل ... ك القمي عن ... عن محمد بن احمد عن احمد بن ... عن عبد الله الدهقان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين اليأس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته

---

٢ ك الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمر يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين ك وفي رواية اخرى عن ابن النضر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا بيان في النهاية ...

ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد تراد دمه في وجهه لا
يدري ايرجع بكآبة او بفرح بان الارق تحرك السهر بالليل والتململ التقلب
والرجفة الاضطراب والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف والرعدة الحركة والاهتزاز
يتراد دمه اي يهتز ويتحرك كا محمد عن محمد بن صندل عن انس عن اليسع بن حمزة
قال كنت عند مجلس الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير
يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام
عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام
مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان
تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك
فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى
تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول
فقال سليمان قدم الله امرك فقام ودخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب
واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ
هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها
عني واخرج ولا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت
ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه
لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة
تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت حديث
~~رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول~~
والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة
رجعت الى اهلي ووجهي بمائه بيان يعني المراد بالاول القدماء الذين تقدم عهدهم

السلام
كا علي باسناده ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام
فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة فقال ورايتني لها اهلا فقلت نعم يا
امير المؤمنين فقال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم
قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها
كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه كا العدة عن سهل عن
محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل
سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر
تقطع لسان شكر الاوائل ولا سمحت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر
واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا
حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال واذا السؤال مع النوال وزنته
رجح السؤال وخف كل نوال كا محمد عن ابن عيسى عن الحجال عن ابن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة كا العدة عن البرقي رفعه قال ابو
عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد
رفعه عن زياد القندي عن ذكره [illegible] قال اذا اعطيتموهم
فلا تسمعوهم الدعاء فانه يستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم كا محمد عن
احمد عن محمد بن سعد عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا
تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

بيان السمر محركة الليل وحديثه ومعنى المسامرة المحادثة بالليل

في الاواخر والاوائل اضافة الى المفعول

الصدقة

عليه السلام

ما احدث رسول الله ... الصادق عليه السلام

باب كراهية السؤال وأدبه

كا العدة عن سهل عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة كا محمد عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر كا علي بن إبراهيم عن عبد الله بن ... عن الرزاز عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله بها النار بيان يعني يجعل تلك المسألة وقود النار يحرق بها ويسكنها إليه في الآخرة الطيب بمنزلة البشارة في قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم وفي بعض النسخ ويثبت الله له بها النار وهو أوضح كا الثلاثة عن الحسين بن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً كا العدة عن البرقي عن أحمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى أسفل الأيدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلاً ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه بيان

قنى حياءه الزمه وإجارته وعدم التعرض لطلب الحاجة كناية عن كثرة الحطب كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن إبراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل بيان أبغض لخلقه المسألة يعني أبغض أن يسأل بعضهم بعضاً كا الثلاثة عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا إنها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب كا العدة عن البرقي عن ... عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام رحم الله عبداً عف وتعفف وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً قال ثم تمثل أبو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم

إذا ما عرفت اليأس ألفيته الغنى ... إذا عرفته النفس والطمع الفقر

كا علي بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن إبراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي الكيس الذي وصلني به أبو جعفر ... أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر ...

وذلك لأن مسئول المتيم ... مسئول النفس ... فأبغضها

قال قلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكني احببت ان تدعو الله لي
فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم
بيان يعني ما ابكي دهري يعني في الدهر فقال البكاء والعادة والعاير ان تدعو الله لي
يعني ان تخبرهم بكل حالك يعني لا تخبرهم ولا بد من الاخبار فاخبرهم ببعض ما ينوبك
كا وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا
هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك
بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسل من ذا الذي سأله فلم يعطه
او وثق به فلم ينجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن حدثه عن المعزى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على
الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر
مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني
عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء بيان
الافظاع التحير والتصغير والدقع سوء احتمال الفقر كا محمد عن احمد عن السراد
عمن حدثه عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها بيان وذلك لانه ربما لا يتيسر له الاعطاء في
ذلك الوقت فينتسبوا الى البخل كا احمد عن عثمان عن سماعة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه
فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال
ردوا العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ
ابو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده

ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله عليه السلام مكانك
فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال
الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم
فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم
قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال ابو عبد الله عليه السلام
مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه فقال الحمد لله الذي
كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله عليه السلام
الا بذا ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان
يعطيه حمد الله اعطاه

باب التوسع على العيال

كا العدة عن سهل واحمد
عن السراد عن مالك بن عطية عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله كا عنهما عن السراد عن العلاء عن
محمد قال رجل لابي الحسن عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل
سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم
في كل سنة فقال ابو الحسن عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون
اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك
بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية و
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي
للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم
الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان
فلان حاضرا كا الثلاثة عن حماد عن الربيع بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه

بيان وذلك لان الموصي انما يوصي عند موته لنفسه بالثلث

وفي تقديمه على الصدقة

السلام تورث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله
كا الاربعة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته كا سهل عن
ابن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقوت اهله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت
ونبت عليه اللحم كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يعوله كا العدة عن البرقي عن ابي الخزرج الانصاري عن
علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول كا
الثلاثة عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام
لان ادخل السوق ومعي دراهم ابتاع لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان
اعتق نسمة بيان القرم محركة شدة شهوة اللحم كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال
اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله تعالى صدقة عليه كا
ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابي جهم الانصاري عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤمن
يأخذ بأدب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك كا الثلاثة عن
حماد عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون
القيم على عياله كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول

بيان اتصدق لعيالي يعني اخذ الصدقة لهم وابتغيها لاطعمهم

ينبغي للرجل ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم كا الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد
ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك والدان او واحد منهما قال نعم قال اذهب
فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه
بدينارين اخرين قال قد فعلت فهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله
قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما
في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان
ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم
قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه
بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما
في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول
الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليستا
بافضل دنانيرك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف بيان يعني عما يفضل عن الكفاف
كا محمد بن احمد عن السراد عن ابن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
بيان يعني ما يكون بعد الغناء والمؤنة لئلا يكون القلب متعلقا بما يعطى
نفسه نه الحديث قريب من معنى سابقه كا القمي عن صفوان عن عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بيان احمل بهما في سبيل الله يعني انفقهما في راحلة احمل عليها رجلا ارسله الى الجهاد وفي التنزيل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون م

الله عليها السلام يب محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عايذ عن محمد بن
حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال رشح كموضع كرب اسئل فقال امير
المؤمنين عليه السلام ... يا امير المؤمنين نظر الي وقال فقال امير المؤمنين عليه السلام
كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنا وابدأ بمن تعول واليد
العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف بيان يعني لا يلوم على
اقتناء ما يكفي

باب المعروف وفضله

كا الاربعة عن اسمعيل بن عبد الخالق
الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام
ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف وان من فناء
الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق
ولا يصنع فيها المعروف كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد
عن الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى جعل للمعروف اهلا
من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم
قضاءه كما ييسر الغيث الى الارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل
للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على
طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث على
الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر كا العدة عن البرقي
عن ابن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي ولاد عن الثمالي قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام فقال ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه
المعروف وحبب اليه فعاله كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سكين عن ... عن ابي
عن الثمالي مثله كا العدة عن ابن عيسى عن البرقي عن سماعة عن محمد بن خالد عن سعدان بن
مسلم عن ابن يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف
كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل
من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن

فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه كا البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام مثله كا العدة عن سهل
عن الدهقان عن درست عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما
كافأه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما
صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس
من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب
اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده بيان لم يستبطئ الناس
في شكرهم يعني لم يتوقع منهم ان يشكروه ولم يستزدهم في مودتهم يعني لم يطلب منهم
زيادة مودتهم اياه بما صنع اليهم كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله
فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله كا الثلاثة عن علي بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله
كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له اوصني فكان
فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله كا القميان عن
صفوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي
الحوض كا الثلاثة عن بريع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان
للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في
الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة بيان يعني كانهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك

يصنعون في الآخرة يهبون حسناتهم لمن شاؤوا كا محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الآخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن
شئتم كا الثلاثة عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة كا واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة كا العدة عن البرقي عن
زكريا المؤمن عن داود بن فرقد او قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فداك آباؤنا و
امهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الآخرة
فقال ان الله اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل
المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل
المعروف بيان يقال عبق به الطيب اذا لزق به كا العدة عن البرقي عن اسماعيل بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقيلوا لاهل المعروف
عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة الى سنام
البعير او من السيل الى منتهاه بيان يمتار يجلب واكثر استعماله في الطعام كا
العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء كا الثلاثة عن ابي المغرا عن عبد الله
بن سليمان قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام ان صنائع المعروف تدفع مصارع
السوء كا الثلاثة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله تعالى يحب اغاثة اللهفان
كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله تعالى بالبر وصلة
الرحم كا محمد عن احمد بن عيسى عن السراد عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم او
مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا
فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

باب ادب المعروف

كا محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك
اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان
غير ذلك محقته ونكدته كا ابن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابن
بكير عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ثمرة
وثمرة المعروف تعجيل السراح كا الثلاثة عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد
فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه
الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير بيان علامة اذا
علم انه ليس من اهله وما بقي محمول على ما اذا كان عنده مجهولا فلا تنافي كا العدة عن
ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مفضل
اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر الى اين يضع معروفه فان كان
يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله

فاعلم انه ليس له في الاخرة من خلاق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليمن البجلي عن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار عن ابرهيم بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلام ويحكم اتامروني ان اطلب النصر بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخسر من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به

[illegible]

القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة بيان ما سمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار ازم بتشديد الميم اي سكت والخدين الصديق ومقالة الجاهل عطف على محمدة اللئام والبوار الكساد والعاني من العناء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري عمن سمع ابا الحسن عليه السلام يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعته لهم كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه معروف فليكاف به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة كا علي بن محمد عن عبد الله عن البرقي عن الراد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقل من يشكر المعروف كا العدة عن ابن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعوا سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب القرض

كا الثلاثة عن بزرج عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر بيان وذلك لان ضعفها الثواب والحسنة بعشرة اضعافها ولم تسترد فتكون عشرين وحيث استرد ينقص اثنان

كا أحمد عن حماد عن ربعي عن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه

كا الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف قال يعني بالمعروف القرض

كا العدة عن سهل عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عقبة بن خالد قال دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما رآنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام نعم مه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال أبو عبد الله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص

كا سهل عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم بن السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر قضاه وإن مات احتسب به من الزكاة

كا العدة عن أحمد عن ابن فضال عن ابن الجهم عن إبراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة

كا محمد عن أحمد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال

بيان يعني أعطاه الله في كل آن أجر صدقة ...

بيان إنما كان القرض غنيمة لأنه يوجب ثوابا من دون نقص من المال وإنما كان تعجيل خير أو أجر على اختلاف النسختين لأن أداء الزكاة قبل أوانها ...

عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكاة

كا أحمد عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه

باب إنظار المعسر والتحليل للميت

كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه فقال فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه

كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريما أو ترك المعسر ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام قال لي عبد الله بن كعب بن مالك إن أبي أخبرني أنه لزم غريما له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بأبي وأمي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف

كا العدة عن سهل عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله

كا العدة عن سهل عن السراد عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه ثم قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله

حتى

بيان حنا كفه لواها وعطفها ... والهاجرة اشتداد الحر نصف النهار

حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم
كا الخمسة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله
فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عمن ذكره عن ابي الوليد
ابي الصلاح عن معتب قال دخل محمد بن بشر الوشا على ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكانت له عليه
الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه
الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما ذهبت
دينا على الرجال ووضائع وضعها فانا احب ان تجعله في حل فقال لعلك
تزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال هكذا في ايدينا فقال
ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليل القر
او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه
ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل

باب مؤونة النعم واحتمالها

كا محمد عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفرا مولى طربال عن حديد بن
حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعم الله عليه اشتدت مؤونة
الناس عليه فاستديموا النعم باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال
فقل من زالت عنه النعم فكادت تعود اليه كا علي عن القاساني
عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري
عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه
من الله نعم الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض
النعم للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق
بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون كا علي بن محمد عن احمد بن
عبد الله عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم
حتى ظاهر عليه مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في نعمه عليه ومن
لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة كا علي عن الاثنين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه
فان هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض
النعمة لزوالها كا علي عن اليقطيني عن احمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام
يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها
فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم كا العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت
وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها كا محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم الله
واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان
ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قلما ادبر امر فاقبل ه

باب الجود والسخاء

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن
بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف
فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن
المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق

بيان العطن مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل اذا سقيت و بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة اخرى وعلى القوم متعلق بالمعتقلة اي مصونة عليهم محفوظة لهم ه

فهو الجواد ان اعطاك والجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان
منعك منعك ما ليس لك كا العدة عن سهل عن السراد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخي قال تخرج من مالك الحق
الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه كا علي عن الاثنين عن جعفر عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات محبب في
الارضين خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض
في السموات مبغض في الارضين خلق من طين سبخة وخلق ماء عينيه من
ماء العوسج بيان العوسج ضرب من الشوك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله
لا يستخلي الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا
كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من
اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان
اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى
التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض
فاتى جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي
يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع راسه وقال له لولا
ان جبرئيل اخبرني عن الله انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا
لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان
لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ابدا ه

الا شوا الا الانفاق والزهد التعزز ثمرة تكسب سمعت الناس
كا علي بن محمد عن عبد الله بن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابن عمار عن الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم صلوات الله عليه كان ابا اضياف
وكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب
الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار فقال يا
عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث
مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى
عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى
اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط
ولم تسأل شيئا قط فقلت لا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا كا علي عن العبدي عن ابي الحسن علي بن
يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني
فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وانشر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك
وتيسره فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة كا الاثنان
عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة
قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من غصونها
دخل الجنة كا علي عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام
الناس لئلا ياكلوا من طعامه كا العدة عن البرقي رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

كا علي بن ... لابنه الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر

كا ... الاثنين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة

كا علي رفعه قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي

كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل بيان المرهق المفرط ...

كا سهل عمن حدثه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابك قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون بيان مرغمة بفتح الميم اسم من الرغام بفتح الراء بمعنى التراب والتزحزح التباعد والغرر بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغر وفي بعض النسخ الغرائز بالمعجمتين من الغريزة والعين المهملة والمعجمة جمع الغريزة

كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن السراد عن ابرهيم بن الازم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضح الارض بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض بيان لعل الماء اشارة الى الرحمة التي تنبع في قلوبهم ويتراحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضا والاشتعال اشارة الى نار الظلم التي تنبع في قلوبهم وربما يظلمون انفسهم ويظلم بعضهم بعضا

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالعطية

كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة

كا محمد عن احمد عن عثمان عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له من يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته

كا البرقي عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا

كا العدة عن البرقي عن محمد بن عيسى جميعا عن البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال احد منك خيرا

يه يعقوب بن يزيد عن الهيثمي عن حسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل

واسألك بحقي عليك لما اكلت من حلالك ومن حلت الامر الغائب الكبر واذا ركبت فلكين معك ذهب وفضة ثم لا ابالي لك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا وان اكثرت فانت ومن سألك من عامتهم فلا تعطه اقل من خمسة وعشرين دينارا وان اكثرت انك انما اريد بذلك لرحمك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا

محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عثمان بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا

الرقي عن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله

علي عن الاشعري عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح

محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل

احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصار يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال النبي صلى الله عليه وآله واي داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور

علي عن الاشعري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك

بيان الدبيب المشي على هيئة

العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه

احمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك

بيان البائنة العطية سميت بها لانها ابينت من المال

احمد بن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله

باب [illegible] بين الاسراف والتقتير

العدة عن سهل واحمد عن السراد عن جميل بن صالح عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لينفق

الرجل المقتصد وبلغة الكفاف يتقدم منه الفضل للآخرة فإن ذلك أبقى
للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله تعالى وأنفع في العاقبة. كا علي عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القصد أمر
يحبه الله تعالى وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح
لشيء وحتى صبك فضل شرابك. كا الثلاثة عن رجل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو
الوسط. كا علي عن محمد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام القصد مثراة
والسرف متواة. بيان كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمثناة
بمعنى الهلاك والتلف. كا الثلاثة عن مرازم [?] عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد
في الغنى والفقر. كا محمد عن أحمد بن عيسى عن السراد عن عمر بن أبان عن مدرك بن
أبي الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ضمنت لمن اقتصد أن
لا يفتقر. كا العدة عن أحمد وسهل عن السراد عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل من
سبل الله ما كان أحسن ولا وفق للخير أليس يقول الله تبارك وتعالى ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين يعني المقتصدين. كا
العدة عن أحمد عن محمد بن عمرو [?] بن عبيد عن ابن عبيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى. كا أحمد بن أبي عبد الله
عن البرقي عن محمد بن علي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله. كا العدة عن سهل
عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول الرفق

الحديث [?] ... قال عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد. كا البرقي عن أبيه عن محمد بن عمرو
عن عبد الله بن أبان قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على
العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف والتقتير. كا محمد عن أحمد عن علي
بن الحكم عن عمار أبي العاصم قال قال أبو عبد الله عليه السلام أربعة لا يستجاب
لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
ألم آمرك بالاقتصاد. كا العدة عن أحمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن
يعفور عن [?] قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن مع الإسراف قلة البركة
كا البرقي عن جهم بن حكيم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير
الأيدي المنفقة. كا العدة عن أحمد عن محمد [?] عن ابن عبيد [?] عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا جاد الله تعالى عليكم فجودوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا
ولا تجاودوا الله فهو الأجود. بيان يعني لا تطلبوا الجود على الله فإنه أعلم بكم وبما
يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم. كا محمد عن أبيه والعدة عن أحمد جميعا
عن عثمان عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة
فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به فقال أمخافة الإسراف
قلت نعم قال ليس فيما أصلح البدن إسراف إني ربما أمرت بالنقي فيلت
بالزيت فأتدلك به إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت فما
الإقتار فقال أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال
الخبز واللحم والخل واللبن والسمن مرة هذا ومرة هذا. كا العدة عن البرقي عن
أبيه عن الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال تلا

كا علي بن محمد [?] عن علي [?] عن ... الفضيل عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد

[illegible]

بيان والنقي بالنون والقاف ... الخبز الأبيض ... ولعل المراد به هنا الحنطة المنخولة

ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار
الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف
ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام كا
العدة عن سهل واحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان في قوله والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها
شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال
القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء كا علي بن محمد عن البرقي
عن ابيه عن ابن المغيرة عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام
فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا
واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه
فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال ليس عندنا
شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فاعطاه فادبه الله على القصد
فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا كا الثلاثة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال
الاحسار الفاقة كا البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله تعالى وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم
ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها كا الثلاثة عن هشام بن المثنى قال سأل رجل

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان
له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله
ذلك سرفا بيان يعني انزل الله هذه الآية كا العدة عن سهل واحمد بن ابي نصر
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رب فقير هو اسرف
من غني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي كا محمد عن
ابن عيسى عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب
صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنواة ههنا وههنا

باب فضل اطعام الطعام كا علي عن العبيدي عن علي بن الحكم وغيره عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله اطعام الطعام
كا الثلاثة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن الخلق و
اطعام الطعام كا علي عن القاساني عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من
اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام كا العدة عن البرقي
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا
ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس البائنة ونصلي اذا نام الناس كا
بهذا الاسناد عن سيف عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل
والناس نيام كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

كا علي عن محمد عن عبد الرزاق عن ... عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الله اطعام الطعام

كا
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
علي عن ابيه عن احمد وابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا النيسابوري عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال
الى الله اشباع جوعة المومن او تنفيس كربته او قضاء دينه كا علي عن العبيدي
عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام كا الرزاز
عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة
فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء
شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم
العقبة وما ادريك ما العقبة ثم يقول علم الله عز وجل انه ليس كل انسان
يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة بان اطعام العقبة ... فيها
نجاة بلا روية والعقبة سبيل الجنة ذكر ترديد بين فك الرقبة والاطعام في
يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه لسبيل الجنة لمن لا تقدر على العتق كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه
فقال جبرئيل عليه السلام اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو
آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول
ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل
الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله تعالى
بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال

يب

اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي
احدا ابدا ين قد مضى اخبار اخر في الاطعام في ابواب تحبب من كتاب
الايمان والكفر باب فضل سقي الماء كا محمد عن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر كا محمد بن عبد الله
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرى كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى الماء كبدا حرى من بهيمة و
غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى
الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس
جميعا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد
القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش
فملنا اليه فاذا هو رجل من النواشين طويل الشعر فسأله اعطشان انت
فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت فسرنا
فقلت له انصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال
كا علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال دلني على عمل ادخل به
الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال لا اطيق ذلك قال فهل
لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا

عل المومن من الحقوق في المعاشرات

یب

یب في ظل عرشه

...عملا لا ينفق بعير كم ولا تحرق ... حتى تجب ... البغاق النفاق

باب احكام الصدقات

الثلاثة عن حماد وهشام وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى كا العدة عن سهل يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الحديث كا محمد عن احمد يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه الصدقة ... وانما الهبة والنحلة يرجع فيها ... كا الثلاثة عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال

لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه كا السبعة ... عن ابي عمير ... البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس باب التمييز ... كا محمد عن احمد يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به يب عنه عن ابن ... عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له كا ... يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن يسار عن ... الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من مالي فانا احق ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الثلاثة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا يعني انما الخوف ذلك في النحل دون الصدقة

ما للناس الحلف(؟) الصدقة وادعوا انها النحل ... جاز ذلك ...
في التوى(؟) احمد بن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن محمد بن ... عن
الحسن بن يعقوب عن محمد بن عجلان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. ابن محبوب عن
الصباح(؟) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال
يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز. كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة
لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث. كا الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه
عن ابان عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له
ان يرثها قال نعم. العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن
رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وماتت
قال هو والورثة فيها سواء. يب ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء.
يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين
اخرج منها. ابان ... في النذر ... يب ... وجميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس
كا الفضل بن ... عن ابي عمار(؟) قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا. كا

يب التيملي عن يعقوب الكاتب عن ابان عن
محمد بن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة
يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال
فليعطها غيره ولا يردها في ماله. يب الحسين عن
محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
ولا يستوهبها الا في الميراث. يب عنه عن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق
الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا
تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له.
يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق
بصدقة فردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله
عز وجل في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعد ما يعتق. يب الحسين عن القاسم
عن ابان عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام
من تصدق بصدقة ثم ردت عليه الميراث فهي له ...

الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة
فليس له ان يرجع. يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله
ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرطها عليه قلت ارايت ان وهبها له
ولم يثب ايطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. عنه
عن فضالة عن ابان عن البصري وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة
والذي يثاب ويرجع في غير ذلك ان شاء. يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت
صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو جائز قال و
سالته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدقت لله فلا واما
النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة. الحسين عن فضالة
عن ابي الجارود(؟) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان
فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي
وهبت له. التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما الصدقة ...
فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت
صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز
ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما

نحتها دون جواز الرجوع فيها بعد القبض كا احمد بن علي بن الحسين عن ابن اسباط
عن محمد بن حمران يب التيملي بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
يب ابن محبوب عن العباس عن صفوان عن ابان عن ... عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فيتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار
قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز يب الحسين عن فضالة عن
ابان عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل
قال جائز وان لم يعلم ما هو يب يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح يب عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان
كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا يب محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق
او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له
من ثلثها [illegible] يب احمد عن محمد
ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها
من غير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده
[illegible] عليه السلام
قال [illegible] الصدقة

السكنى والعمرى والرقبى والحبيس كا ابان عن البصري عن حمران قال سالته عن
السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته ...

الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة يب التيملي عن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابن له
يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا يب احمد بن محمد عن صفوان
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده
فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة
يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه
فجعله لهذا يب محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها
والصدقة جائزة عليه يب عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في
يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من رجع في هبته كالراجع في قيئه كا العدة عن
البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت
قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء يب
الثلاثة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطاوا بيان يعني انما
اراد ذلك في النحل دون الصدقات والهبات [illegible]
ثم قال [illegible]
يب يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد
الناس ذلك فاخطاوا بيان هذا فرق ما بين الهبة والنحلة ولعل المراد بجواز الهبة ...

فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار كا محمد عن احمد عن [illegible]
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان
كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
رجلا داره ولعقبه من بعده حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا
داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء كا الثلاثة عن حماد عن الحسين بن نعيم عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ابان حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان
احتاج الى بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على
ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا بأس كا محمد عن احمد عن
يب السراد عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد
ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث
الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث

لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا
بيان قال في التهذيب ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فانه غلط من
الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح
اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم ويعتبر باعتبار
الثلث وزيادته ونقصانه واما اذا جعل السكنى حياة صاحب الدار فانه يبطل
السكنى بموته ولم يحتج الى تقويمه واعتباره بالثلث يه الحسين عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي
بيان يعني لورثة الذي جعل العمرى حياته الذي جعل له ذلك كا يب محمد عن احمد عن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان
يستخدموها قدر ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت يب يونس بن
عبد الرحمن عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل
لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال كا يب الثلاثة
عن ابن اذينة يب محمد بن احمد عن الرازي عن بكر بن صالح عن ابان عن عمر بن
ابن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره
ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم
الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت

فقال وما علمك قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى اعندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته بيان الحبيس الموقوف فعيل بمعنى مفعول وبعضهم في العرف على غير المؤبد كما خص الوقف بالمؤبد كا العدة عن ب البرقي عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى ان يكون قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك

باب الوقف

كا محمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله يه كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام الحديث يب الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا

الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها كا يب علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا بيان قال في التهذيب معنى الوقف المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الاجل اي وكان في انقراضهم واستدل عليه بخبر الى غير وقت جهل مجهول ~~باطل~~ يب ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسألك عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فكتب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا كا الاثنان ومحمد عن يب احمد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا كا علي عن ابيه عن يب احمد عن السراد عن ابن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي

على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت أرأيت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته
ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه و
قرابته من ابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا
حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة
الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا
ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا

كا محمد بن يحيى عن احمد العدة عن سهل جميعا عن علي بن مهزيار
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او
تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع
حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او
يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين
من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له
ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل
فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس تمام الخبر

ابو العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عليه السلام صح

قال في النقد واوقف كان عليهم ورثته ...

يب العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم
مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين
يب ابن محبوب عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين
يب الحسين عن القاسم وابان عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها
ترجع الى الميراث كا الرزاز عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك
لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها
في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي
فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك
وليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك
ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل
ما صنع امير المؤمنين عليه السلام كا الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي
درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا
تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق
بغلتها كا العدة عن سهل ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء
وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني عمه من قد

يقول لنا من هو قيم فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقة
لأن وقف إسحاق إنما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت
من وصية إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه وما أشهد لك بذلك محمد بن إبراهيم رضي الله عنه
وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل ومودة من بني هاشم
ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطة
أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته إن شاء الله

باب صدقات النبي وفاطمة والأئمة عليهم السلام ووصاياهم

كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام
قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر
عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله
عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال إن فاطمة
عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب كا محمد عن أحمد عن أبي الحسن الثاني
عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله
صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا إنما كانت وقفا وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة تلزمه فيها
فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام
وغيره أنها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى
والصافية وما لأم إبراهيم والميثب والبرقة يب الحديث بسند آخر دون ذكر
أسمائها وقال بدل قوله والتابعة (أضيافه) والنائبة [illegible] بعد ما ينفع
الإنسان مما أنتم عليه كا علي عن أبيه عن التيمي عن [illegible] يب عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت

بيان

بلى فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله أوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال
والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب
فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب
علي بن أبي طالب كا الثلاثة عن عاصم مثله ولم يذكر الحقا والسفط وقال إلى
الأكبر من ولدي دون ولدك كا الثلاثة عن حماد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ألا أقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فأخرج إلي
صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في أموالها إلى علي بن أبي طالب فإن مات فإلى
الحسن فإن مات فإلى الحسين فإن مات فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الأموال
العواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم شهد الله على
ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام كا علي عن أبيه عن التيمي عن عاصم
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي
كاتب عليه سلمان فأفاء الله على رسوله فهو في صدقتها كا محمد عن أحمد عن
الحسين عن النضر عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول قسم نبي الله الفيء فأصاب عليا أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج
ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلام
بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بيان بتة بتلا أي منقطعة
كا الأربعة عن صفوان عن البجلي قال بعث إلي أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين عليه السلام

وفي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء
وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها
صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل
فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم و
مع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وما
كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه و
ما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله
وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا
ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من
بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي
يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله تعالى في حل محلل لا حرج
فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء
لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان ولد علي ومواليهم
واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا
له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه فان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة
اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث
في آل ابي طالب وانه يضعه حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث
حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي
امرت حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي
لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء

وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما
وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد
فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم
~~بعض الذي يريده فانه يجعله في بني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه~~
وامانته فانه ~~يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده~~ فانه يجعله في ابني
فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان
وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل
يرضى من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله
وينفق الثمرة حيث امره به في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني
هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث
وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين
في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله
هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل
حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من
مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي
اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس
لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن
لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية
عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن

شهد ابو عمر بن ابرهه وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم و

والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدثين الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله تعالى ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان

بيان وقفتها اي صدقة وفي بعض النسخ عن ابي رباح وابي هيرز وجهم بالاضافة وعلى هذا فعقبة خبر ووقفتها سؤال اي عتابي لا حكاية اي الشديد الكثير في اهل ينبع والهدى بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة والعبارة الخفية بها نسخ التهذيب كانها زيادة النساخ الاخير اما محمد بن علي المراد ابن الحنفية ومسألك ابني فاطمة اي اياه اليهما وذلك انه كان لا يخرج من رايهما في محمد صغيرة اي اسم العبد بالكسر الدوام الذي لا انقطاع له

تشبيها لها به او لان عامتها بيان ذات عيون او لما وصف الاناء بذلك عينا
فلعله لكون عقبهن يستلزم عتق اولادهن الى يوم القيمة ويشكل على من ترك
موضع بالكوفة ان يقول اي عن الذي قلته وقضيت به في نسخ التهذيب الصغر
شيئا ما اوصيت به وهو وضع في مخطط اي تشق عليه من المشقة والمهلكة اي لم
الزيادة تكثر نقط الجلال لا انما تحذروا منها يعني احذركم الله وعزة الافواه كناية من
الجوع فان من طال امساكه عن الطعام والشراب تغير فوه لم تشاطروا ولم تهملوا
من امة قصده بين ظهرانيكم بفتح النون اي بينكم والظهر في مثل من المزيدات فانه
كناية عن الذات والالف والنون مزيدتان في المزيد او من علامات الجمع وربما
يقال بين اظهركم وبين ظهريكم بفتح الراء لم يحدثوا احدثا ما لم يبتدعوا بدعة في الدين
ولم يغيروا احكام الله ورسوله كما فعل الاولون ولم تؤووا المحدثا ثم لم يعاونوا اذا الدعوة
[illegible] كالابيات من اهل بيت بيان للابهام الذي في المخاطب وضعف [illegible]
حفظ غايته وامتثال امره ليلة الجمعة مدعى من كلام صاحب الكافي ان ليلة الجمعة
وعشرين من شهر رمضان اذ ذاك كانت ليلة الاحد ولعله وقع السهو
يب الحسين عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن
ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في
المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب
حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين كا الاثنان
عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن

وقد مر ما يقرب من هذه الوصية في باب النص على الحسن بن علي عليهما السلام من كتاب الحجة

فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته
هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين كا محمد بن
ابي عمير عن احمد بن عديس عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام
في كل رضعة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته كا العدة عن احمد
عن السراد عن جميل بن صالح عن هشام بن عمرو والحسن عن ابراهيم بن عبد الحميد
جميعا عن سالم مولى ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو
الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي
رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما
سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب قال السراد في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان
يقتلك فقال اتريد ان لا اكون من الذين قال الله تعالى الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم
يا سالم ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من
مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم يب العباس بن
معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق زمان اهل
بالموسم موسم الوفاة بل موسم الحج

سكا الاربعة وعلي عن ابيه ومحمد عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان عن البجلي ان
ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي
اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيا
وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات
بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين
يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما
ابقاه الله لفلان كذا وكذا او لفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا
وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها
وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او
مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها
ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا
يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان
تزوجت امراة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير
زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من
توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل
ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه

اشتبه

على اهل الصدقة وليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم
من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي
منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم
احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي
على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله
الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح
صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله تعالى والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها
وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي
منهما فاذا انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا الواحد فهو
الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو
اصغر منه يب الحسين عن صفوان وابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن البجلي قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن
جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا الحديث
بادنى تفاوت في الالفاظ بيان قوله وزعم ابو الحسن الى آخر الحديث ما اورد
بدل او بياضها او قناتها وبدل او مغيض او عرض او طول وبدل او شعبة او
وكلام موسى بن جعفر في المواضع الستة التي قبل الاثنين ورجع البارز
قوله بوصية ابيه وبصدقته واحد ووصية ابيه تمت عند قوله وجعل
عهده الى فلان والظاهر ان فلانا كناية عن ابي الحسن عليه السلام
والبسملة شروع في ذكر صدقته والواو في قوله ونخلها كانها من زيادة النساخ

الاول فالاول

ورثها

~~حبسا لا مثنوية فيها~~

~~ولا ابتياعها~~

فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي

يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن البجلي

تصدق بها كلها ونخلها

بيان ذلك كله في ...

التهذيب بدل لا مثنوية فيها مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد فيها ولا ابتياعها قبلت ولا يهبها

والارجاء الاطراف والشرب بالكسر الحظ من الماء والكرفة استنقاع
الاستنقاع من المكان والارض والشعب ما عظم من سواقي الاودية والشعب
الطريق والقاصر ضد العامر من الارض وكان ورد تقديمه عليه السلام لجعل
سيح عفره على العباس مع كره ... العباس واجلاله على الحاضرين لعلمه
عليه السلام بعده كما ذكره في كتاب الحجة باب النوادر
كا الاثنان عن سليمان بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات قلت فما
اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك كا
محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه بيان لا يعين على نفسه يعني لا يسعى في قتل
نفسه وهلاكها كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت اقوام عندهم فضول وباخوانهم حاجة شديدة
وليس يسعهم الزكاة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد
فقال ان المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على
المسلمين الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل
الحاجة والعطف منكم تكونون على ما امر الله فيهم رحماء بينكم متراحمين
كا محمد عن علي بن معبد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض
خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال الفقيه عن البرقي عن محمد بن
شعيب عن الحسين بن الحسن عن جابر عن يوسف عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم
انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ٥

ابواب العتق والاعتاق والآيات

قال الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقال عز وجل
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم بيان الخطاب للرسول صلى الله عليه وآله والمقول له زيد بن
حارثة وانعام الله توفيقه للاسلام وانعامه صلى الله عليه وآله الاعتاق بعد ان ملكه
بالاشتراء وذلك حين اختار الله ورسوله دون ابيه الذي اراد فكه بالمال والكتابة
المكاتبة والخير الصلاح او ... والكسب ومال الله الذي ... فيه الزكاة ...

باب ثواب العتق وفضله كا الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال يستحب للرجل
ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة
لوجه الله عز وجل كفر الله عنه بها مكان كل عضو منه عضوا من النار باب اشتراط
العتق [illegible] العتق لله [illegible] كا الثلاثة عن هشام بن
سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك كا العدة عن سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا عتق الا بعد ملك كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن
طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة
عن زرارة او قال ومحمد الحلبي وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس عتقه بعتق بيان المدله الذي
الذاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحفظ ما فعل ويفعل وورد في الخبر
في باب الطلاق بلفظ المولّه بالواو وهما استعاريان كا حميد عن ابن سماعة
عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران كا محمد عن احمد عن
ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل
غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من
اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له
كا محمد عن احمد عن احمد بن محمد عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي

عليه السلام قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصبي يعتق الرجل قال نعم قد اعتق علي صلوات الله عليه
ولدا كبيرا كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا كا محمد عن احمد عن ابيه
محمد عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة
يعتق من المستضعفين قال نعم كا محمد عن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا كا محمد عن احمد عن السراد عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له
نصرانيا فاسلم حين اعتقه بيان في التهذيب انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه اسلم
فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر

باب الشرط في العتق وكتابته

كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا
عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية و
شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
ألهم ان يستخدموها قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك

وزوجه فتسرى او تزوج قال عليه شرطه كا الثلثة عن جميل بن [illegible] الى حمزة
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له
شرطه بيان اغارها اي تزوج عليها او تسرى من الغيرة كا علي عن ابيه عن ابن
سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق
غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل
الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد
عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان
يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة باب عتق الشريك
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه
ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل
ذلك عليه عقوبة لما افسده كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم
قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاشناني عن الوشاء عن ابان

يب سأله البصري عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه ما قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز له العدة عن سهل عن [illegible] عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا [illegible] امه واشترط عليها انها ان تزوجت بعده [illegible] فاذا مات [illegible] نصف ما ترك [illegible] وعند رسول الله [illegible] عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على ذلك الشرط [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام لقد اشترط [illegible] واجز فيها الفقيه [illegible]
ما يب احمد عن القاسم عن ابان

عن البصري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا
فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال
نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته ثم اعتق كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان
يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم يب
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل
او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من
مال نظر قيمته يوم عتق ثم يستسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين
فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال
يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه
الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص
الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا يب عنه عن محمد بن خالد عن
علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بيان [illegible] اذا
وطيء [illegible] دون الآخر يب الحسين عن حماد عن حريز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان
له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء
ب عنه عن [illegible] عن [illegible] قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك بين
اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة

ب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم

باب عتق بعض المملوك

يب الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك يب محمد بن احمد عن [illegible] عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك يب السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر كا [struck through: [illegible]]

يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] شعيب عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها بيان [struck through: [illegible]]

[struck through: [illegible]] قبل ان يقسم شيء من الميراث بل حمل الخبرين الاولين على استسعاء العبد [illegible] لانه ليس الى السراية [illegible]

يب الحسين عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها تخدم بحساب ما اعتق منها يب التيملي عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها بيان [illegible] المرأة غيرها

باب من اعتق وعليه دين

كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى السنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وأرى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها

بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا [illegible] ان كان في الرجل [illegible] وعلى الرجل [illegible] وعليه دين قد احاط بثمن العبد [illegible] استسعى العبد

٢١

في قضاء دين مولاه وهو مولاه اذا اوفاه يب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى في ما بقي يب عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الذي عليه
وشملا عتق المملوك واستسعى بيان معنى اذا ادى نصيب عن مولوك وترك شيئا على حساب ما عتق منه
لانه قال حينئذ بمكاتب كا علي عن ابيه عن جميل بن دراج يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم
يب الثلثة عن جميل عن زرارة الحديث مقطوعا يه ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام الحديث كا محمد عن احمد يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت
واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا
غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة كا درهم ويقضى عنه ثلاثمائة درهم
فله من الثلاثمائة ثلثها وله السدس من الجميع كا احمد وصفوان والتميمي عن ابن
ابي عمير وصفوان عن الحلبي يب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات
مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم
عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم
فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان
ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين
يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه
اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن

بيان لعل الحكم مختص بما اذا كان عليه مولاه دين كما يظهر من سائر اخبار هذا الباب والا لم يستقم اخبار السراية الا ان يضمن كلما ملك وهو مشكل

بيان الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وصفوان يب الحسين عن ابن ابي عمير

ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام
فعن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع
ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله
ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قلت له انه انكسر عندهم
في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع
العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي
من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال
ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ
الورثة مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة
درهم فضحك وقال من هيهنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا
السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال
الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف
هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسن الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا
عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن حفص عن الحسن عليه السلام

بيان وذلك لانه

باب بيع المدبر كا الأشعري عن الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه قال نعم إن احتاج إلى ذلك كا الثلاثة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها كا الأشعري عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبلها فإن ما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فإن ما في بطنها رق كا العدة عن سهل عن عثمان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ما دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه كا محمد عن أحمد عن السراد عن أبي أيوب الخزاز عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك كا محمد عن أحمد عن السراد عن علاء عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا

مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له فغيرها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها كا محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن الخزاز عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه كا علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته كا محمد عن أحمد عن ابن محبوب عن الحلبي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولده مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار يب الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس يب عنه عن عثمان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال إذا رضي المملوك فلا بأس يب محمد بن أحمد عن الحجال عن ابن بكير عن حفص عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر إلا من نفسه يب عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته يب الحسين عن فضالة عن أبان

كا الأشنانی عن الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج هل يجوز له أن يبيعه قال نعم إن احتاج إلى ذلك ... جواز التصرف في المدبر ... يب محمد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فذلك من الثلث عنه

عن ابن مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن
دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك
شاء فعل — يب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان
يأخذ ماله ان كان له مال — يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد
بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا
فهم بمنزلتها — يب عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يعتق جاريته ثم يحتاج الى ثمنها قال فقال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعها اياه ان يعتقه عند موته — يب عنه عن الثلاثة — بيان قال في التهذيبين انه يجمع بين هذه
الاخبار بان نقول اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا
اوصى بوصية ثم اراد تغييرها احتاج ان ينقض وصيته لانه ان لم ينقضها ولم يرد ان ينقض
تدبيره جاز له بيع خدمته طول حياته واشترط ذلك على المشتري واذا مات اعتق
اقول هذا التأويل لا يخلو من تكلف لان البيع احد انحاء نقض التدبير والوصية
فالاولى ان يحمل تجويز بيع الرقبة برضا المدبر او احتياج المولى الى ثمنه او
يحمل على [illegible] الاخير فينبغي حمله على الاستحباب — يب محمد بن احمد عن [illegible]
ب الصفار عن [illegible] وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في
صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه — يب [illegible] عن ابي [illegible]
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس

وان كان على المولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره — [illegible] عن علي
عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك
جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن
ابيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله قضاء دينه خير له ان شاء الله — باب حكم ولد المدبر
كا محمد عن [illegible] السراد عن ابن رئاب عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل دبر مملوكة له تاجر موسر فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه اولادا
ثم ان المدبر مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او
متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون
كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار — يب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما
ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
باب المكاتبة — كا [illegible] عن صفوان — يب الحسين عن صفوان عن العلاء
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا او دينا — كا العدة عن ابن عيسى عن
ابن محبوب عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم انه لا يملك
قليلا ولا كثيرا قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل
انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان [illegible]
المحسن معان — كا محمد عن احمد [illegible] السراد عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي
عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك

وسبيل المكاتب ان عليا كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال
كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر
النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة
ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم
اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان
لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان لهم مالا وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان
لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذنه
ان له شرطه كا محمد بن احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو رد
فلهم شرطهم كا بهذا الاسناد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت
عليه فاعطه وعن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان
عنده مالا كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها وقد شرط عليه ان عجز فهو رد
في الرق ونحن في حل مما اخذنا منه وقد اجتمع عليه نجمان قال يرد ويطيب لهم
ما اخذوا منه وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد محله شهرا واحدا الا باذنهم كا
محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في

باب الحسن عن الثلاثة

قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من
نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال
وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة آلاف كا محمد بن احمد العلوي(؟) عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما
كاتبه هب لي بعض مالي واعجل لك مكاتبتي اتحل ذلك قال اذا كان هو يعطي ذلك
فلا بأس وان كان الطالب فلا يصلح كا محمد بن احمد عن ... البزاز
عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط
عليها انها اذا عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان
شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها كا ... السراد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجم من نجومه
فهو رد في الرق كا الاثنان(؟) عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه
الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة(؟) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
قال ليس لصاحب المكاتبة الا ان يكاتبه الا على الغلاء قال نعم كا ... عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة [illegible]
فتمت قال يرد عليها [illegible] وتستخدم قيمتها فان عجزت ففي [illegible] الاول
باب محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي [illegible] عن الحسن بن [illegible] جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق [illegible]

باب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ... الحجال
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله
تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب

يشترط عليه ما وعليه فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا (كا) احمد عن علي بن الحكم
عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا
في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان
يردوه في الرق (يب) الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا اشترطوا ان عجز فهو
رق قال ابو عبد الله عليه السلام انهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان عجز
رد رقيقا (بيان) هذه الاخبار حملها في التهذيبين تارة على التقية والاخرى على الاستحباب
(يب) عنه عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق (يب) الحسين
عن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (كا) محمد عن احمد عن ...
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال
ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته
ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له
مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك
الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك (بيان) جمع في التهذيبين بينهما بان
الاول تضمن اباحة القبول والاخر اباحة الرد ولا منافاة بينهما (يب) الحسين عن الحكم
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
توفي وقد قضى عامة الذي عليه وقد ولد له ولد من مكاتبتها قال يقضي عن
ولده ان يعتق منه مثل الذي اعتق منه ويرق منه ما رق منه (يب) عنه عن ابن ابي عمير

عن جميل عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى
ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا (بيان) سياتي اخبار اخر في هذا المعنى في
ابواب المواريث ان شاء الله

باب الانعتاق بالقرابة

(كا) محمد عن ابن
عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك
اخاه وعمه وخاله من الرضاعة (يب) بهذا الاسناد (يب) الحسين عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته
ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال (كا) محمد عن
احمد عن علي بن الحكم (يب) الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته
فقال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا
عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه
من الرضاعة (كا) الاثنان عن الوشاء عن ابان (يب) الحسين عن فضالة والقاسم
عن ابان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ ابوه
اباه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما
الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة (كا) محمد عن احمد عن
فضالة عن ابن بكير عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك
اخاه وعمه وخاله من الرضاعة (يب) الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن

احدهما عليهما السلام مثله الا انه لم يذكر اخاه (كا) بالاسناد الاول (يب) بهذا الاسناد عن

تعتقه وهي كارهة

الحجال يب احمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلاء عن ابي الشمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة
اباها وامها وابنها وبنتها وزوجها كا احمد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه يب فضالة عن ابان
عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه
واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين ولا يعتقون يب احمد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته مح
محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال
اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية
من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته
ولا خالته اذا ملكهم عتقوا ابا ه حمل الشيخ رحمه الله [illegible] ملك الاخ من النسب على
الاستحباب قال [illegible] الحكم في سائر القرابات [illegible] ب
ابن محبوب عن الكوفي عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو
مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا
يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل ب ابن ابي بكر

عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن خاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته واذا ملكن عتقن وقال ما يحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك
من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل
ذلك يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
الا انه ليس فيه [illegible] وقال في اخره قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يب عنه عن السراد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ترضع غلاما لها
من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتب فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة
عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي
بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل
ابويه فهما حران يب عنه عن عبد الله بن جبلة عن العباس بن العلاء عن [illegible]
عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذي قرابته من الرجال
يب عنه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة يب عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت
خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله

وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها او يستسعيها ابنه
يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابناً له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها
قال فيبيعها **بيان** ارضع في التهذيب الجار في ارث باعها الى الخادم الرضيعة دون ابنه
ثم نسبه قول السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له شيئاً **يب** ابن ابي عمير عن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه
واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع **يب** الحسين عن ابن فضال عن جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا
احتاج **بيان** الحمل في التهذيب بالتجديد بعد ان طعن فيها بعدم صلاحيتها للمعارضة
الاكثر والاشهر واقوى نفيها البعض **باب الانعتاق بالاستيلاد كا**
علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق
فان كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام **يب** التيملي عن ابي عمير عن
... عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية وقد ولدت
منه مثله الحديث **كا** الاشعري عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن
رقبتها **كا** الثلاثة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها

ثم اولدها بالعبيد

بيان زاد في الفقيه بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها الى ... ما في حديث الزهري ... يب صا

في الدين الا ان يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من
نصيبه **كا** محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن محمد بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام او قال لابي ابراهيم عليه السلام اسألك فقال سل
فقلت لم باع امير المؤمنين صلوات الله عليه امهات الاولاد قال في فكاك
رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد
ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت
فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا **كا** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... في
ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد
قال لا انه لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت
دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء
فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها **كا** علي عن ابيه عن السراد عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة
تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة **يب** الزهري عن ... عن ابي ... عن
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها و
يمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ويكون الاولياء
الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها
قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا **بيان** حمله في التهذيب
على ما اذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها واستقر من حديث ... مستند ...
يب محمد بن ... عن محمد بن ... عن ... عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان شاء

مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر
ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء
الورثة باب الانعتاق بالتنكيل والعمى والجذام كا محمد عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد
مثل به فهو حر بيان التنكيل ان يجعل به ما يزيله عن هيئته كقطع الانف
والاذن ونحو ذلك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
كا الثلاثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق
كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه يب محمد بن احمد بن
عبد الحميد عن شاذان السراج عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه كا احمد عن عدة
من اصحابنا عن ابن اسباط عن ابن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام
لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين بيان الايمان عبارة
عن المعرفة بالائمة المعصومين عليهم السلام باب المملوك يعتق وله مال كا
الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وله
مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق كا
محمد عن احمد التيمي يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل والتيمي عن محمد بن حمران
جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب السراد عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له
مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد يب [illegible]
الحسين عن فضالة والقاسم عن ابان عن البصري قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون
مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا
فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعيد بن سعد عن
ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي
مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك كا
محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه
في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما
اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام أليس قد
فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له
فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده
قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء العتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا
بيان الاخبار الواردة في الولاء يأتي ذكرها في ابواب المواريث

باب العتق المبهم

كا علي عن أبيه عن داود النهدي عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعي ما ادعى أبوك فقال له ما لك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أن الله تعالى أوحى إلى عمران أني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وأنا من أبي وأبي مني وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد فأسألك عن مسألة فقال لا إخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم إن الله عز ذكره قال حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه أتى عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حر قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله كا العدة عن البرقي عن أبيه عن الماثر عن أبيه رفعه قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده فولدت توأمان فقال أعتق كلاهما كا علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام فإن له كلاما وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره يب الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع يب فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة أيهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ... عن ... عن أبي عبد الله

خالد القمي عن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال إنما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه بيان هذه الأخبار حملها في التهذيبين على النذر أو العتق قبل تلك ولا لزوم فيها الا لو أراد الوفاء وان أمكن حمله ثم حمل القرعة أحوط وان كان الاختيار جائزا كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين غلاما وأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم كا الاثنان عن الوشاء عن أبان يب الحسين عن القاسم عن أبان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم ب وأوصى بعتق ثلثهم ش فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث كا يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث مماليكي أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس أعتقت مماليكك قال نعم أيجب عتق الأربعة حين أجملهم أو هو للثلثة الذين أعتق فقال إنما يجب العتق لمن أعتق بيان يعني من نوى عتقه يب عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال أليس ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صار من نصيب ولدها بيان العاشر والعشار حرّ يأخذ العشر ... وانما قال ذلك فرارا من العشر وإنما نوى بذلك العتق

باب أن الولاء لمن أعتق

كا

العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني مولاة قالت
جالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما راني مال الي فسلم علي
ثم قال ما يجلسك هنا فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه
قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما
المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك
كا محمد بن [illegible] قالت راني ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر
مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يحبسك هنا فقلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن علي عن ابيه جميعا عن [illegible] الازدي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا
فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاكم
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه فهو اخوك وابن عمك كا احمد عن الرقي عن سعد بن سعد عن ابي جرير رفعه الى ابي الحسن الاول
عليه السلام قال انما الموالي الجليب العتيق وابنه [illegible]
الجليب الجلب الذي [illegible] يب محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن [illegible] بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من يشاء باب المملوك كا [illegible] عن اسماعيل بن [illegible] عن
معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده فقال ان
[illegible] ليعتق فقال له العبد [illegible] على كذا وكذا فاخذه [illegible]
منه [illegible] اباه فليعطه كا [illegible] عليه
السلام [illegible] لا يصلح له ذلك يب محمد بن [illegible]

محمد بن عيسى [illegible] عن حريز عن [illegible] عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا بمال [illegible]
[illegible] مال العبد قال اذا اراد ان يشتريه كان من مال العبد فلا ينبغي له وان
اراد ان يستحل [illegible] حتى يكون ولاؤه له [illegible]
قبل [illegible] الثمن [illegible] ان شاء [illegible] وان شاء [illegible] ان يكون
زيادة من ماله من الثمن [illegible] الولاء فيكون ولاء العبد له [illegible] ذلك
يب عنه عن [illegible] عن السراد عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باب النوادر يب محمد بن احمد
عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك يب محمد بن
محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الله [illegible]
[illegible]
يعني نفسك [illegible]
والطاعة [illegible] كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
بان لهم الجنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من تشيع بمواعظ الله

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

وهو الكتاب السابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى

الآيات قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل اسمه فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية بيان لعلكم تتقون يعني المعاصي فان الصيام يكسر الشهوة وبيان سائر الآيات يأتي في ابوابه

ابواب فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامات دخول الشهر

الآيات قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ... اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون بيان اياما منصوب بالصيام او على تقدير صوموا معدودات اي قلائل فان الشيء اذا كان قليلا

استعينوا بالصبر والصلوة اي [illegible] الصوم [illegible] المساجد [illegible] يا ايها الذين آمنوا [illegible] [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] استعينوا بالصبر [illegible] الصيام

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

والفرقان

لعلكم تتقون يعني المعاصي فان الصيام يكسر الشهوة التي هي منشأ اسبابها

يعدوا وان كان كثيرا [illegible] مريضا مرضا يعسر معه الصيام كما دل عليه قوله ولا يريد بكم العسر وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له ولكن صوم القادر خير له ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ بل المراد به الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانها ذو الارض المستعد [illegible] وكان بهما اسباب بل ليس بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ثم حكمها يكون بقدره وعلى الذين يطيقونه [illegible] بمانع الطاقة فدية وهذا هو المروي عن الصادق عليه السلام ويؤيده ما ورد في شواذ القراءة عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه اي يكلفونه وعلى هذا يكون قوله وان تصوموا خير لكم كلاما مستأنفا لا تعلق له بما قبله وتقديره وان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه هذا ما قالوه في معنى الآية ويخطر بالبال انه في تفسير الآية لا حاجة بنا الى شيء من هذه التكلفات البعيدة من القول بالنسخ تارة مع دلالة الاخبار المعصومية على خلافه والتزام الحذف والتقدير وفصل الكلام الظاهر الوصل اخرى مع عدم صحة تلك القراءة كما يأتي في محله وذلك لان الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها كما قال في محكم كتابه والوسع دون الطاقة كما ورد في تفسيره عن اهل البيت عليهم السلام فلا يكلف نفسا الا ما هو دون قدر طاقتها يعني بان يكون بقدر طاقتهم ويكون معه على مشقة وعسر لم يكلفهم الله به على سبيل الحتم كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية ثم شجع على الصوم ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب اذا اختاروا [illegible]

بعض نسخ [illegible]

وكان ذلك في بدو الاسلام حين فرض عليهم الصيام ولم يتعودوا به فرخص لهم في الافطار والفدية

~~ذلك والتصوم اه~~

بثبوت

اي يشق عليها [illegible] فالذين يطيقون الصوم

[illegible]

وهذا واضح بحمد الله شهر رمضان اي هي شهر رمضان يعني الايام المعدودات الذي
انزل فيه القرآن كانه اشير به الى انه نزل فيه في ليلة القدر من تقدير الاشياء
واحكام خصوص الوقايع التي هي بيان وتفصيل لمجملات القرآن وتاويل متشابهاته
ولهذا قال هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فان البينات التميز و
التبيين والتفصيل فمن شهد الشهر هو الحضور الذي يقابل السفر ومن كان مريضا و
تكرير ذكر المرض والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار وانه عزيمة لا يجوز تركه و
لتكبروا الله وتستغفروه وتحمدوه على ما هداكم

باب فرض الصيام وفضله

كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة
اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الصوم جنة من النار كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل
الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة
وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة بيان
كا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله
قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة
وزكوة الابدان الصيام بيان الموازرة المعاونة وقطع الدابر كناية
عن الاستيصال والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم

كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه

كا الثلثة عن سلمة صاحب السابري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه ب
عن فضالة عن محمد الاحول عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به
كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن
يونس بن ظبيان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من صام لله يوما في شدة
الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا
افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني
قد غفرت له بيان اورد هذا الخبر في الكافي مرة اخرى في هذا الباب بعينه بلا
تفاوت سندا ومتنا الا ان سقط بكر بن صالح بين سهل ومحمد كا القمي عن
حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان
كان على فراشه ما لم يغتب مسلما كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كتم صومه قال الله تعالى لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه
ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني
جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي
الا استجبت لهم فيه كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم
الصائم عبادة ونفسه تسبيح كا الخمسة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوحى الله الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن

للمناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي
اطيب من ريح المسك بيان خلوف الفم بالضم المتغيرة كا العدة عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن الاول
عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه كا الثلثة عن
ابي صالح السابري عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه كا علي عن ابيه عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصائم اذا رأى قوما يأكلون او رجلا
يأكل سبحت له كل شعرة منه كا الثلثة عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام
وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول
واستعينوا بالصبر يعني الصيام

باب وجوه الصيام

كا علي عن ابيه عن القاسم
بن محمد المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت
تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا
صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر
رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين في من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله
تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في
كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم ... لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى
حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلثا وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة عدل ثم
تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع
يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان
ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان
لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان

فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي
صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان
تطوعا وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزأ عنه لأن
الفرض إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال
بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار
إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعا
إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه والضيف لا
يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب فإن الصبي يؤمر
إذا راهق بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض وكذلك المسافر إذا أكل
أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وأما صوم
الإباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له
وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في
ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال آخرون إن شاء صام
وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر
أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسير الصيام بيان محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري راوي هذا الحديث إنه كان خصيصا بعلي بن الحسين عليهما السلام وكان
له ميل ومحبة إلا أنه كان من العامة وفقهائهم أهل البيت عليهم السلام حسن الكلام

وكذلك من أفطر للعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض صح

ولم نذكر صيام السنة والصيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما عند العامة
وما تقدم العلماء صيام الترغيب والسنة سماه عليه السلام بالذي في الأخبار
لصاحبه ثوابها على صوم الترغيب فشعبان أكثره وما ترك صيامه أول والصيام
شرائط كما يأتي في الأخبار إن شاء الله

باب صيام السنة

يب صا

كا الأشعثان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما
يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة
أيام في الشهر قال إنهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال
حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر
وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام
التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل
في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام المخوفة كا الأشعثان
عن … عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام
يوما وأفطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة
الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوما خميسين بينهما أربعاء
فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك بيان الأيام الغر الأيام البيض والأصل
الغرة بياض جبهة الفرس كا العدة عن سهل عن ابن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس
ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر

وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان أبي يقول ما من أحد
أبغض إليّ من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول
لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلوة كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه. كا أحمد بن علي بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد
قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر
أول خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام
يصومان ذلك. كا الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر
فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة
أخرى. قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل
شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله تعالى
يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. كا العدة عن سهل عن ابن أبي نصر قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاثة في الشهر في كل عشر
يوم إن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلاثة أيام في الشهر صوم
الدهر. كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام بم جرت السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام
في كل شهر الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال
له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم. كا محمد عن أحمد عن علي بن الحكم
هشام بن سالم عن [illegible] عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض
فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة. كا علي عن أبيه عن حماد
عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الأربعاء فقال قال

أمير المؤمنين عليه السلام إن الله تعالى خلق النار يوم الأربعاء فأحب صومه
ليتعوذ به من النار. كا علي بن الحسين عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له لم صار صيام يوم الأربعاء لأنه [illegible]
يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب الصيام ذلك اليوم. كا الحسين بن محمد
محمد عن [illegible] عن [illegible] بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه
السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل. كا العدة عن أحمد عن [illegible]
[illegible] عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة أيام
من كل شهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء [illegible] قال لا بأس بذلك. كا الثلاثة عن الحسن بن
راشد قال قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الأيام
القصار يصومه لسنة قال لا بأس. كا التيمي محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها
أو يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية أو يفرق بينها
قال ما أحب إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها. يب سعد عن ابن عيسى عن
الحسين عن [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب
ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس [illegible]
والأربعاء والخميس وإن صام كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة وإن أحب
أن يزيد على ذلك فليزد. يب محمد بن أحمد عن الحسين بن [illegible]
زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام
خميس وأربعاء وخميس الشهر الذي بعده أربعاء وخميس. يب عنه عن موسى بن جعفر [illegible]

عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام
ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء
بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين ه

باب صيام الترغيب كا علي عن ابيه عن القاسم عن جده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين
عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله
عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين
من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه
مثل ستين شهرا لكم كا العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم
اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت
مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور
ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم
قال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم
عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه
عيدا كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله

محمدا صلى الله عليه وآله الرحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك
اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع
البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله تعالى مثابة للناس
وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن
محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة
وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك
اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه
الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه يب ابو عبد الله عن عباس بن احمد بن زياد
الهمداني وعلي بن محمد التستري عن محمد بن الليث المكي عن ابي اسحق بن عبد الله العلوي
العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي
عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي
قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي اربع
اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله
الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر
ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس
واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على
خلقه بيان حك في صدري اي عمل واثر [illegible] يب التملي عن
ابن زرارة عن [illegible] عن ابان عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من
جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها
يا رب احسن وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب
فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب
النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن
صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف
العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله بيان الصرير الصوت خص بعض الرفع
هذه الحمل فخاف عليها الانكسار اعطي مسألته اجابة دعوته يب عن ابي
الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر يب التلعكبري
عن محمد بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له
جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان كا محمد بن
عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط
قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
الا انه قد صامه كا الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه صيام اخر ذلك الى شعبان كراهة
ان يمضي رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

بتول شعبان شهري بيان قال في الكافي فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل
عنه فقال ما صامه رسول الله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما يقولون ان صيامه
فرض واجب مثل صيام شهر رمضان ووجوب انكاره وتكذيب من زعم ذلك
قال في التهذيب وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون
ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما لزم من افطر يوما من شهر رمضان كا
الثلاثة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله والله كا علي عن العبيدي عن يونس عن عمرو بن ابان عن المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان ورمضان متتابعين توبة من الله
كا العدة عن احمد عن الحسين علي بن الصلت عن زرعة عن المفضل بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين
شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله كا احمد بن محمد
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من
الذنوب كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران
اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال
اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في
صيام يعني الصوم لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا
يدع السحور العدة عن البرقي عن محمد بن علي بن الحسين عن ... بيان

باب الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر

العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوصال في الصيام
قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما
الى الليل ولا عتق قبل ملك كا احمد عن السراد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره كا عنه
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام
يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم
يزل مكروها كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر
وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما **باب صيام يوم عاشوراء وعرفة**

محمد عن احمد بن محمد عن صفوان وعلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو
يوم دعاء ومسالة محمد عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ... عن
قيس قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... صوم يوم ... قبل نزول صيام شهر رمضان كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب
النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا لا تصومن يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا
بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار كا الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث
العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت

يسال زرارة اباعبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل

بيان نجبة بالنون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة شيخ صادق وكان صديق ...

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه
ثم قال اما انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل
زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام كا عنه عن العبيدي
عن جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول
الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم
صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به
آل محمد صلوات الله عليهم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به
اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله
فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به
وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن
مرجانة وتشاءم به آل محمد صلوات الله عليهم فمن صامهما او تبرك بهما لقي
الله تعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك
بهما كا عنه عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن
زرارة يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من
صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت
وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل
يقرب من النار كا عنه عن محمد بن الحسين عن ابان عن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من
شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام واصحابه
رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح
ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين

يب ملا

يب قال سمعت زرارة

عن محمد بن سنان

صلوات الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه و اصحابه حوله صرعى عراة افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المومنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذراريهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك بيان انما ذكروا الحلم بابي المستضعف الغريب اي فديته بابي الحسين اذ كان مستضعفا غريبا ومن ادخر الى منزله ذخيرة اشار به الى ما كان المتبركون بهذا اليوم فانهم كانوا يدخرون قوت سنتهم في هذا اليوم تبركا به وتيمنا ويجعلونه اعظم اعيادهم لعنهم الله

يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم

يب محمد عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة

يب سأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك

فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه يب

قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر

يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الزهري عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام

سا التيملي عن الاثنين عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة

يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا

يب سعد عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة

يب عنه عن ابن زرارة عن ابان عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحوا عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام

بيان حمل في التهذيب هذه الاخبار على انه من صامه على وجه الحزن بمصاب آل محمد

على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته عليهم السلام
فلا بأس اقول يحمل الاول على ترك صيامه على كل حال [illegible] صيامه
موافق للعامة فينبغي ترك [illegible] ولان صيامه متروك بصيام شهر رمضان
ولان حديث كثير النوا دال على بركة يوم عاشوراء دون صيامه ان سلمنا
وهو مخالف لما دل [illegible] ولانه يدل على ان ولادة الخليل عليه السلام
كانت فيه مع انه قد صح انها كانت في اول يوم من ذي الحجة روى الصدوق
رحمه الله في [illegible] عن جبلة المكية قالت سمعت ميثم
التمار يقول والله لتقتلن هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر مضين منه
وليتخذن اعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وان ذلك لكائن قد سبق في علم
الله تعالى ذكره اعلم ذلك بعهد عهده الي مولاي امير المؤمنين عليه السلام و
لقد اخبرني انه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان
في البحار والطير في جو السماء ويبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والارض
ومؤمنوا الانس والجن وجميع ملائكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش
وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلام
كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها آخر وكما وجبت على
اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت له يا ميثم وكيف يتخذ
الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي عليهما السلام يوم بركة
فبكى ميثم رضي الله عنه ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه انه اليوم الذي
تاب الله فيه على آدم عليه السلام وانما تاب الله على آدم في ذي الحجة ويزعمون
انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلام وانما قبل الله توبته
في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وانما

مسند الى آبائهم عليهم السلام وهذا من امارات التقية
او في خمس وعشرين من ذي القعدة على ان كثيرا ما كان [illegible]
وروي ان ابا عبد الله عليه السلام قال اللهم اني اسألك من خير النوا
[illegible] في الدنيا والآخرة وقال [illegible] ان الحكم بن عتيبة [illegible]
النوا [illegible] والتمار [illegible] سالما [illegible]
من [illegible] قال الله
ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين

اخرج الله يونس من بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه
سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة
ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وانما كان ذلك في شهر
ربيع الاول ثم قال ميثم يا جبلة اعلم ان الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء
يوم القيامة ولاصحابه على سائر الشهداء درجة يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء
كأنها دم عبيط فاعلم ان سيدك الحسين قد قتل قالت جبلة فخرجت ذات يوم
فاذا بالشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت
وقلت قد والله قتل سيدي الحسين عليه السلام

باب صيام يوم عرفة

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسألة كا
محمد عن [illegible] يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن [illegible]
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
اليوم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان

باب صيام العيدين وما بعدهما

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه
ولا صيام ايام التشريق كا العدة عن احمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي
الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة
ايام انها ايام اكل وشرب كا [illegible] عن صفوان وابن ابي عمير عن [illegible] قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال
اكره لك ان تصومهما يب احمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابان عن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به
واما بمنى فلا يب التيملي عن محمد بن [illegible] عن [illegible] زرارة عنهم عليهم السلام قال

افطرت من رمضان فلا تقضين من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث تمضين يب
احمد عن ابن فضال عن انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت
رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم
يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة
الا ان تصوموا قبله او بعده يب عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن هارون بن شاه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك
ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة بيان
يعني يوم خشوع وسكون وعبادة قال في التهذيب هذا الخبر هو المعمول عليه و
الاول طريقه رجال العامة لا يعمل به

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا العدة عن احمد عن
السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا ابن بندار عن احمد
عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة فقال لها اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك
فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن
مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم

ويأتي اخبار اخر من هذا الباب في باب ذكر الصيام المنهي عنه وفيها النهي عن صيام يوم الجمعة م

المرأة م

تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة
عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا كا ابن بندار
وغيره عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره يه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة
فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان
يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا
باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم

باب صيام المسافر

كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه كا العدة عن احمد عن التيمي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار
ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه كا احمد عن علي بن الحكم عن
عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم
قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم
شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه كا احمد عن صالح بن سعيد عن
ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يه خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا

وقصروا

استعفوا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا كا الثلثة [?] عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في
شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى
الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر
الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله
صلى الله عليه وآله [بيان] كراع بالمهملتين والغميم بالمعجمة كامير واد بين الحرمين [illegible]
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة
وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن
سليمان بن راشد عن علي بن النعمان عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه يب الحسين عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر يب عنه عن عثمان عن سماعة قال
سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة
الايام التي قال الله تعالى في الحج يب عنه عن احمد قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا و
لكنه تطوع كما نتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال
لا تصم يب سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

يه حريز عن زرارة ه يب

يه قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ه

ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان
الفتح في شهر رمضان كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عمرو بن
عبد الله بن اوس [?] عن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو عبد الله عليه السلام
من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو
في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار
كا العدة عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم
ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع
ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا بان
حملها في [illegible] على الرخصة قال [illegible] وظاهر تلك الاخبار يقتضي ان الصوم
التطوع في السفر محظور كما ان الصوم الفريضة محظور ولكنه ورد فيه الرخصة
[illegible] الكراهة اقول وقد ورد الرخصة في صيام المسافر ثلثة ايام للحاجة
مخصوصة ياتي ذكرها في محالها **باب صيام الصبيان متى يؤخذون به** كا محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
افطروا كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة
وأربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته. علي عن العبيدي عن يونس قال قال في المسافر الذي
يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية
يومه وعليه القضاء

باب صيام يوم الشك

العدة عن أحمد عن ابن بزيع
عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم
الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوما من شهر رمضان. علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال
سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من
شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. الثلاثة عن ابن أبي عمير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له. العدة عن أحمد عن الحسين
عن ابن أبي عمير عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه قال لا هو يوم
وفقت له. أحمد عن الحسين عن محمد بن حكيم عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك
من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له.
أحمد عن عثمان عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام
يوما ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان
من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم
قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره فقال بلى

يه سئل أبي الحسن عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر
يوما من شهر رمضان. بيان هذا الحديث الأول أن صيام يوم الشك من شعبان أحب إلي من إفطاره
وذلك لأنه إن صامه بنية شعبان وكان في الواقع منه لكان قد صام يوما من شعبان وإن أفطر
وكان في الواقع من شهر رمضان وصام يوم شعبان حين أفطر يوما من شهر رمضان ...
إن إفطاره لم يكن عنه شعبان إذ لم يعلم أنه من شهر رمضان وذلك لأن إفطاره على ذلك الفرض حرام
...

وظاهر [illegible] من اطلاق الحديث في صيامه آخر شعبان [illegible]
[illegible] وتوقف على قضائه وجهان
على شيء من الاخبار الواردة في هذا الباب [illegible] ان كلها [illegible] لا تنافي
[illegible] قال في المعتبر بعد ذكر الحديث الاول فيحمل ان الصيام على
انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضره صيامه و
هو شاك [illegible] قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا
بالنية [illegible] عن صوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين
عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
ازيده في شهر رمضان كا علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك
فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو
يوم وفق له ولا قضاء عليه كا العدة عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له كا
العدة عن احمد عن [illegible] عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له كا
احمد عن [illegible] عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم
وفقت له كا محمد عن احمد عن [illegible] عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام
يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان
من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا
صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي

ان يفرد

ان يفرد الانسان بالصيام يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك
لهلك الناس كا محمد عن محمد بن الحسين عن [illegible] هشام عن الحضرمي [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان
من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام يب الحسين عن ابن ابي عمير
عن هشام [illegible] عن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك يب ابو خالد الزراري عن احمد بن
محمد [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم
الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير
رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان
ومن خالفها كان عليه القضاء بيان ولا يخفى انه يحتمل ان يكون يعني من كلام صاحب التهذيب
وان يكون من كلام احد الرواة [illegible] في الاستبصار [illegible]
للعامة [illegible] في الكافي [illegible] الاول [illegible] يوم الشك [illegible]
الذي [illegible] يب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحسين عبد الله

ابن سالم

الى آخر الحديث

على صيامه على انه من رمضان

ان يصوم يوم الشك ... فان الشيء يرد الى ما ذكرناه اذا كان لا يعلم انه من شهر رمضان او من شعبان

فصار الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما ان ليس عليه ولا شبهة ولا عليه قضاء

الا ان يقال لا يعلم وكذلك قد اوردنا في ان يفطر بعد الطهر فالسهم يب محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه

لا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من

الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم

وذكر الحديث يب احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال

كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك

سنة اثنتين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني

انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم

الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا

قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم

الا للرؤية يب عنه عن سعد بن عبد الله عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية

والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول

الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان بيان قال صاحب المنتقى

حديث غريب لا نعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري وهذا الشيخ

وكان مرضيا رضي الله عنه يب الصفار عن احمد بن محمد كا والشيخ ني عن حريز عن

محمد بن زياد عن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة

وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا

فاصبح مفطرا بيان فاصبح صائما يعني من شعبان انه يوم شك الا ان صاحيه لا يشك فيه

وعن قوله عليه السلام للرؤية ... ان من صام او افطر لغير ... الماضي ... ذلك الصوم ...

... اذا كانت ...

ابي ولد عن محمد بن احمد عن حماد بن عيسى عن ابي ايوب عن محمد بن زياد عن ... عن الربيع

ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوما فان

اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم

باب علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

كا احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا

رايته فافطر كا احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتم الهلال فافطروا

وليس بالراي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة

فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وان كانت علة فاتم شعبان ثلثين

زاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون كا العدة

عن ابي عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة يب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

فضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا

الرؤية يب الحسين عن احمد عن ابان عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية

والفطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية

ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد

عن محمد بن عبد الله بن خالد عن الحسين عن علي عن علي عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر يب علي بن مهزيار عن الحسن عن

القاسم عن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية

وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون يب الحسين عن الحسن عن صفوان عن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك

شاهدان انهما راياه فاقضه يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا
تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه ب عنه عن صالح عن أبان عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام هلال رمضان إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل
بيان إنما قال عليه السلام إن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأن ما رآه واحد من أهل البلد
ربما رآه أهل بلد آخر والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته قريبا من البلد
الذي فيه أو البعيد منه لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية وعدم
انضباط القرب والبعد لجمهور الناس ولإطلاق اللفظ فما اشتهر بين متأخري أصحابنا
من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد بالاجتهاد لا وجه له وأما قوله عليه السلام فأتم
وسط النهار فيشمل قبل الزوال لأنه إذا رآه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي
هذا على حدسه [illegible] الماضي وعده من الصيام فيشهد له الأخبار وعلى
صومه إلى الليل إذا كان لم يفطر بعد نية الصوم من شهر رمضان واعتد به وإن كان
قد أفطر أمسك بقية اليوم ثم قضاه ب عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه
عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى
الليل وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا بيان إلا من وسط النهار أو آخره يعني
بعد الزوال كما يشعر به لفظ آخره وهذا مما يدل على [illegible]
ثم عنه عن الحسن عن علي عن ابن الحسن عن سعد عن الحديث الأول قال
إلا شهدوا عليه عدل من المسلمين وإن لم يشهد عليه عدل من المسلمين ب الحسين عن صالح
عن سعد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام صم
لرؤيته وأفطر لرؤيته وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين
الصيام عن العلاء قال كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل

تصام أم لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وأفطر للرؤية ب عنه عن
محمد بن عيسى قال كتبت إليه أبو عمرو أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا إنه
يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا
الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك أفطر للرؤية وصم للرؤية بيان حتى يختلف
إلى آخره [illegible] على ما سمعت من الحساب [illegible] رؤيته بالرؤية
في بلاد أو شهود عدول والمراد أنه عليه السلام لم يعتبر قول الحساب
على أهل الأمصار لأنهم ذكروا اجتهادا ظنيا وذلك لا عبرة به كما مر
إلى اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرؤية فيجوز وإن كان لجواز الرؤية بالحساب فلا يجوز
لأن مدار ذلك على الرؤية والمعاينة والمشاهدة كما قلناه باب شهود الرؤية
كا محمد عن أحمد ب سعد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين
ب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يه قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ب أحمد عن علي بن السندي عن
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال
إلا رجلين يب سعد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] في رؤية الهلال [illegible] شهر رمضان [illegible] فلا تؤدوا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية
الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة
وإذا رآه مائة رآه ألف ولا تجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين

كان في السماء علة فقبل شهادة رجلين من خارج المصر وعن حاكم المصر يب سعد عن ابراهيم بن هاشم
يب عن ابي محمد عن ابراهيم بن عمر عن ابي الحسن عن عبد الرحمن بن ابي حبيب الخزاعي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة و
انما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه و
اخبرا عن قوم صاموا للرؤية بيان الحمل ... لاشتمال ... القصاص ... عدم ...
... ذكرها ... باب عدد ايام شهر رمضان
يب الحسين بن محمد بن الفضيل عن الكناني ... عن الحلبي يب السمعي عن ابي ... عن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم يب علي بن ... عن ... عن الفضل ... عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله يب محمد بن احمد بن داود ... عن ... عن محمد بن ... الكناني
السمعي عن ابن ... عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب
عن عبد الله ... البزاز ... عن عبد الله ... عن ابي ... عن ابي احمد عن
الربيع ... الصادق عليه السلام ... الحديث يب ابو ... الرازي عن
محمد ... زكريا ... عن ... عن عبد الاعلى ... عن
ابي عبد الله عليه السلام ... انه قال ... الشهر ... او ... او ...
... عشر ... عشر ... عشر ... على ...
الزيادة ... الاول يب عنه عن احمد بن محمد ... عن ... عن محمد
بن ... عن ابي الصباح ... عبد الله ... مولى ابي عبد الله عليه السلام قال
... الصوم ... للرؤية ... للرؤية ...

علل السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم
للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا ان يجيء
شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما
~~السمعي ... عن ... عبد الله عليه السلام قال صم~~
~~للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان~~
رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق يب محمد بن احمد بن
داود ... عن محمد بن ... عن احمد بن عبد الله بن ... عن الحسن بن علي
عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال
فصم واذا رأيته فافطر يب ... عن الحسين بن ... عن ابي
ابن خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان
فاذا مائدته موضوعة وهو ياكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا
الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ثلاث متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين
وصوموا الواحد وثلاثين وقال بيده الواحد والاثنان والثلاثة واحد
واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال
علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه
ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...

51

رمضان يوما من عذره شهدا فليعد يوما بالعدد والى ب محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن التيملي الحسن
بن النضر بن زرارة عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة
وعشرين يوما ب ابو طالب الزراري عن احمد عن محمد بن خالد عن الحسن
الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشهر هكذا
وهكذا او هكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا او هكذا او هكذا ثم
قبض اصبعا واحدا في اخر بسطه بيده وهي الابهام فقلت شهر رمضان
تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا
عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين
قد راينا الهلال فقال فافطروا ب عنه عن احمد عن ابن ابان
عن ابن جبلة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما
ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ب علي بن مهزيار عن عثمان عن
سماعة قال صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان
ب احمد بن محمد الاشعري ابن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ب عنه عن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان
ب عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال وانا
صمته وما قضيت قال ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهر هكذا
وقال باصابعه بيده جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض
الابهام وخمسها قال وقال لغلام له وهو معتب انظر قد رايت الهلال قال
اذهب فاعلمهم ب ابان الصفار عن احمد عن محمد بن بكر والصباح عن
حفص بن عمرو بن سالم عن محمد بن زياد عن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان
كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ابن قولويه عن محمد بن
همام عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان
فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم
صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال
اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
على ان الشهر لا يمضي تسعة وعشرين ايجوز الحكم على ذلك ب الحسين عن حماد عن شعيب
الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان
لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر
وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
ب محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علي بن فضال عن علي بن محمد بن مسعود عن ابي الحسن عن

خلاد عن ابن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر
بفطرهم بيان قال في التهذيب [illegible] انما يكون بالرؤية فاذا اتفق
الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاسلام
الشلي عن ابراهيم [illegible] عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل
الاهلة مواقيت يب محمد بن احمد بن داود عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ابراهيم عن احمد [illegible] عبد الله [illegible] عليهما السلام
في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم
ابراهيم بن هاشم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال [illegible]
ولا تجوز [illegible] شهادة رجلين [illegible] اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت في السماء علة [illegible] شهادة رجلين عدلين [illegible] كا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام [illegible]
[illegible] الا شهادة رجلين عدلين كا [illegible] ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] في الهلال [illegible] شهادة [illegible]

ابن سنان كا عنه عن الحسن بن الحسين عن م

شهادة رجلين عدلين كا محمد بن يحيى [illegible] عن الحكم [illegible]
شهادة [illegible] علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible] يب [illegible]
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون
يوما لا ينقص ابدا يب عنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله
كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله ابدا يب ابن
رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام
ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبض
اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلاثين يوما وليلة يب ابن رباح عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر
رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة يب
بهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا او هكذا او هكذا وحكى بيده يطبق احدى
يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني
عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوما منذ
خلق الله السموات والارض يب ابن رباح عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن
منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا

ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لمعاذ قال انك تملى ثلثين ليلة

وثلثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لحذيفة بكذا بعث

يب ابن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان

وكان معي اسحق بن مخول قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط يب الزيات

عن ابن رزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر

مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما

وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشهر شوال

تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول

وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك

شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا يب ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن [illegible] ابن رزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من

شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ٢١

صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة

وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما

فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله ولتكملوا

كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترها من ايام السنة والسنة ثلثمائة

واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا

تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما

وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها

بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون

يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص يب ابن رباح عن [illegible] عن

الحسن بن [illegible] عن ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا

العدة قال صوم ثلثين يوما يه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن

قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثون يوما يه ياسر الخادم قال قلت

للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان

شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا بيان قال في المنتقى في كلامه

الاخبار [illegible] الاخبار الموافقة للعامة في ضده ما اتى كما شئت الحق

ولا يعلم الا بالتقية كما يامن كان الا ان يكون [illegible] فيرشد وسيبين له

فان البعيد [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله وقال

في التهذيب هذه الاخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان متنها لا يوجد في شيء من

الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن

منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه و ٢١

منها انها مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني لرواتها تارة بلا واسطة واخرى

بواسطة واخرى يفتي بها من قبل نفسه فلا يسنده الى احد ومنها انها لو سلمت من جميع ما ذكرناه لكانت

اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن

والاخبار المتواترة ومنها تضمنها من التعليل ما يكشف عن انها لم تثبت عن امام

هدى [illegible] كالتعليل بوعد موسى عليه السلام فانه اتفاق تمام ذي القعدة

في ايام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه

لم يزل كذلك فيما مضى مع انه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب [illegible] كنقص غيره

وكالتعليل بان خير السنة الايام من السنة فانه لا يمنع من ان يلحق النقصان الى

وثلثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان شهر

ثلثين لا يوجب النقصان في فرض الصوم فيه فان الله انما تعبدنا بالفعل في الايام

وانما تعبدنا بالفعل في الايام وقد اجمع المسلمون على ان المطلقة في اول الشهر

اذا اعتدت ثلثة اشهر ناقصة عن ثلثين انما مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال

دون النقصان وكذا الناذر بعد صيام شهر على قدومه من سفره فانه يكون ذلك الشهر

وكذا التعليل باكمال العدة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض

مع انه انما ورد في علة قضاء الصوم فاما في اتمام شهر رمضان حيث قال الله

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض عليهم القضاء

ليكملوا بذلك عدة شهر صيامهم كائنة ما كانت ثم اول بعض الاخبار تاويلات

لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتاويله بان صيام رسول الله

بانه اخبار عما اتفق له ولا ينقص شهر رمضان منذ خلق

الله السموات من ثلثين يوما وليلة وكتاويله شهر رمضان لا ينقص ابدا بانه لا

يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا فانه لا يجري في سائر

الفاظ هذا الخبر وكتاويله لم يصم رسول الله اقل من ثلثين يوما بانه لم يصم اقل على

اعتقاد الزكاة ادعاه المخالفون ولا ينقص شهر رمضان اي لم يكن نقصانه اكثر

من تمامه كما زعموه فانه ايضا مع بعده لا يجري في غير هذا اللفظ ما تعرض فالمعنى

كقوله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وبالجملة فالمسلك

ما تعارض فيه الاخبار ولا يمكن الجمع بينها الا بتعسف شديد فالصواب

ان يقال فيما رواه ابان انه احد بها لمخالفته للعامة الا انها مطابقة للظواهر

والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة تنبو عنها العقول السليمة

والطباع المستقيمة ببعد صدورها عن ائمة الهدى بل هي مما يستشم منه رائحة

الوضع والاخرى موافقة للعامة وذلك مما يوجب ردها الا انها مطابقة للظواهر

والعمومات القرآنية ومع ذلك فهي اكثر رواة واوثق رجالا واسد مقالا

واشبه بكلام ائمة الهدى صلوات الله عليهم وربما يشعر بعضها

الى ما يخالفها والخبر الآتي كالصريح في ذلك وفائدة الاختلاف انما تظهر في

صيام يوم الشك وقضائه مع الفوات وقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب

الذي تقدم هذا الباب وفيه بلاغ وكفاية لرفع هذا الاختلاف والعلم عند الله

باب رؤية الهلال قبل الزوال

صا يب علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله

عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اتم منه

كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال

فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة يب سعد عن

ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة وابن بكير قالا

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال

واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان يب احمد عن النضر عن القاسم

سليمان بن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال

نهارا في رمضان فليتم صيامه يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن

العبيدي قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد

الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا

رأيناه وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما

رئي قبل الزوال بيان

صا بيان اراد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الاخبار فلا يحمل المطلق على المقيد

كذا وجدناه في نسخ التهذيب والاستبصار

وان شهد الشهود مع الصحو وقد ثبت عدم اعتبار شهادة الشهود مع الصحو مطلقا
[illegible] الجمع
وما خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
فان حملنا الوسط على [illegible] الزوال [illegible] وان حملناه على [illegible] الزوال
ما قبل الزوال فهو مطلق [illegible] على المقيد [illegible] التوفيق بينهما وما خبر اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان [illegible] واذا
رأيته في وسط النهار فاتم صومك الى الليل قال في التهذيب يعني تتم الصوم
الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان [illegible]
فيه على [illegible] الزوال [illegible] اذا [illegible] الزوال [illegible] التوفيق
تلك الاخبار [illegible] شعبان بعد الزوال [illegible]
[illegible] قبل الزوال
على [illegible] فانه [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الكلام في هذا المقام [illegible]
التهذيبين [illegible] والله اعلم
بحقائق احكامه كا محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن
الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن محمد بن احمد
يعقوب بن يزيد [illegible] سعد [illegible] يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير

بيان [illegible] رمضان [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الى الشهر المستقبل قبل
الزوال [illegible] رمضان الى
الليلة [illegible] ان كان [illegible] الشهر المستقبل [illegible] الزوال [illegible] يعني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال في التهذيب بعد نقل خبري حماد بن
بكير هذان الخبران [illegible] لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انه [illegible] الى ان يكون
المراد بهما ان لا يكون في البلد علة لكن [illegible] الهلال [illegible] الغد
قبل الزوال [illegible] الى [illegible] شاهدين من خارج البلد [illegible] كلامه
استدل على انه [illegible] الشهود [illegible] الرؤية قبل الزوال [illegible]
وخبر محمد بن قيس واسحق بن عمار اللذين مضى ذكرهما [illegible]
[illegible] في موضع [illegible]
[illegible] القرآن والاخبار المتواترة ثم [illegible] الدلالة على [illegible]
[illegible] على الوجه المخصوص [illegible] الشروط المذكورة في الخبرين [illegible]
[illegible] كلام المعصومين [illegible]
ثم [illegible] الدلالة [illegible] الاخبار الاربعة [illegible] على ما ادعاه [illegible]
[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا

باب العلامة عند تعذر الرؤية

كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس كا العدة عن سهل
عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد بن عثيم
الخدري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم في
العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول يب محمد بن
احمد السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام عما
روي من الحساب في الصوم عن ابائك عليهم السلام في عد خمسة
ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تاتي فكتب
صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين
الاول والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة قال السياري وهذه
من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه
محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان
ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة
ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال لليلته وعرف السنين

باب ان الصوم والفطر مع السلطان [illegible]

صح ذلك ان شاء الله [illegible]

ابواب نواقض الصيام وآدابه وما يحرم فيه

الآيات قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم
وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون **بيان**
الرفث الجماع وتعديته بالى لتضمنه معنى الافضاء [illegible]
يعني انا الصبر عنهن صعب لانهن بمنزلة اللباس لكم وانتم كذلك لشدة المخالطة
والملابسة والالتصاق [illegible] وانضمامها لصاحبها ولان كلا
منهما يواري صاحبه ويستر عورته عن غيره فانه لولاه لانكشف عورته عند غيره

والاحتياط البلغ من قبله كالاكتساب والكسب والخيط الابيض بياض النهار
والخيط الاسود سواد الليل قيل كان في اول الاسلام يباح للصائم
الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم ذلك الى القابل وقيل بل
الجماع كان محرما ليلا ونهارا وكان سبب نزول الآية ان عمر باشر بعد
العشاء فاتى النبي صلى الله عليه وآله نهارا يعتذر فنزلت وفيه نظر اذ ما اتى
والآيتان الاخيرتان مضى بيانهما **باب ما ينقض الصوم وما يفطر الصائم**
يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء بيان كأنه عليه السلام جعل الطعام والشراب
خصلة واحدة يب علي بن الحسن عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له
ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره كا محمد عن احمد عن
[illegible] عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث والجماع في الصوم بيان الرفث قول
الفحش كا الثلاثة عن بريد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يب علي بن
مهزيار عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وآله كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع

الماء ولا يرمس رأسه كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء و
يصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء كا
محمد وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس
ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها كا
العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال
وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى
تعصره كا الثلاثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ
للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه
شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء كا العدة عن سهل عن
الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان
تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن [illegible] الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات كا الثلاثة عن حماد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يستنشق ويتمضمض قال نعم ولكن لا يبالغ

كا الاربعة عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي كا محمد عن احمد
عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه
القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء كا
محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه
السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل
من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا تنقض ذلك وضوءه
ولا تقطع صلاته ولا تفطر صيامه كا العدة عن سهل عن الريان بن الصلت
الريان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة
في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن كا احمد عن التيملي
اخيه عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله
الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد كا النيسابوريان عن صفوان عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس
كا احمد عن البرقي عن ابيه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن
قال لا بأس الا السعوط فانه يكره كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشي او تثور به مرة

بيان معنى ...
كا محمد عن ... عن علي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس
بيان معنى الجامد ...
كا الثلاثة عن حماد ... قال سألته عن الصائم ... اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس
بيان السعوط ادخال الدواء في الانف
... عن محمد عن محمد بن علي عن ... عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم

باب الحجامة للصائم ودخول الحمام

قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء كا محمد عن
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس
ما لم يخش ضعفا كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب كا الثلاثة عن سليم
عن واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه
بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم كا العدة عن
احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء كا محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس به وقال لا
يستاك بسواك رطب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب
الحسين عن القاسم عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب

يب محمد عن الزيات عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا باس

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصايم يمضغ العلك قال لا

كا محمد عن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صايم فوجدت في نفسي منه شيئا

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها

كا الاثنان عن الحسين الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صايم

كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صايمة في شهر رمضان

كا العدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصايم نخامته

كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصايم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام

كا العدة عن احمد عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم

كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن الحسن بن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا

يب باب المضمضة ... الثلثة

يب احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال وسألته عن الصايم يدخل الغبار حلقه قال لا باس

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب الصايم

كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم

كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به

كا وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ به

كا العدة عن البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

كا واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع

يب كان كراهيته لانه شيء يشبه ما كانوا يفعلون

كا الخمسة عن محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني

كا الخمسة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم

كا العدة عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصايم يقبل الجارية والمراة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في شيء يكون من الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم

كيف طعمك قلت ان شئت اخبرتني وان شئت اصعنتني قال كذلك كان
والناس قلت ولا اشتهي قال ولكني يا ابا حازم ما اشتهي ان يكون
الاهلة باب علامة طرفي وقت الصيام كا الاحمد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله
في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه
الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام
فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره
كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر كا احمد عن علي بن الحكم عن عاصم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال
النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل
الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا
في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك

صلوة الصبيان بيان النعظة ... كا الثلثة عن علي بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى
بيان سورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بياضها بالنون والباء
الموحدة ثم بياض الماء او اسال ... بالموحدة او الثاء المثناة
وقد مر الخبران في كتاب الصلوة مع رواية اخرى كانه نهر سورى واخبار اخر في ذلك المعنى
قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى ان الله تعالى يقول
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل كا العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار
من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص يه ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلثة انجم وهي تطلع
مع غروب الشمس بيان ... هذا الخبر ...
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار باب نية الصيام
وتغيرها كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد
الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل
يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد
ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم كا العدة عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيام المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

بيان القمة بالكسر اعلى الراس ...
يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار
الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال
لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء

حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن

كا أحمد بن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال

ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس كا

محمد عن أبي الحسن النيسابوري عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي الحسن عليه السلام

في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر

رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث

شيئا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته

عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له

فقال إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه

قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح أحدث شيئا ...

يب ابن محبوب عن أحمد بن الحسين من فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم

عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم

ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز

يب عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار

ثم يقضي ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من

الساعة التي نوى فيها يب عنه عن ابن محمد بن عيسى عن ... عن محمد بن قيس عن

أبي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما

ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء

صام وإن شاء أفطر يب عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن البجلي قال سألت

أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه

يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال

نعم له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان ب الصفار عن محمد بن علي

عن هشام بن سالم عن ... عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له

رأي في الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه

وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ب محمد بن ... عن

... عن رجل ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون

عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاء من

شهر رمضان قال نعم ب أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله

فيقول عندكم شيء وإلا صمت فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام

كا عدة عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال

ينوي الصيام ثم يفطر قال إن أفطر عليه قضاؤه ... أصبح ... وهو

من الليل ... إلى أن تزول الشمس ... صام وإن شاء أفطر قال

... فله أن يأكل ... إلى الليل ...

... باب إنشاد الشعر للصائم كا الثلاثة عن حماد عن حريز

قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد

أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك كا العدة عن أحمد

... علي بن ... عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده

ثم قال قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا واذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه
وآله امراة تسب جارية لها وهى صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلى فقالت انى صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك
ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك كا العدة عن سهل
عن السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا
صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى
الحلف والايمان بالله تعالى فان جهل عليه احد فليحتمل بيان اى تحمل الشتم والاذى
كا على عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول انى صائم سلام عليك لا اشتمك
كما تشتمنى الا قال الرب تعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى قد اجرته من النار
كا [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]

بيان الرفث هو الجماع والفحش والمراد هنا الثانى

باب فضل السحور والفطر

كا العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو
بشربة من ماء واما فى التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس
كا على عن ابيه عن حماد [illegible] عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر
ان شاء واما فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك فى شهر رمضان
كا الاربعة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتى السحور
ولو على حشفة بيان الحشف اردأ التمر او الضعيف الذى لا نوى له او اليابس الفاسد
يب التيملى عن ابن فضال عن حماد بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء
الا صلوات الله على المتسحرين بيان الجرع جمع جرعة [illegible]
يب سعد [illegible] عن ابى عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازى عن ابن ابى حمزة
عن سماعة عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل
يب الحسين عن بعض اصحابنا رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لو ان
الناس تسحروا ثم [illegible] الله لقدروا ان يصوموا الدهر يب عن [illegible]
عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على
المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء يب التيملى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام

قال افضل سحوركم السويق والتمر. يب التيملي عن ابن بقاح عن عبد السلام
سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت
رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء ويتسحر بهما. باب آداب
الافطار. كا الخمسة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر. يب التيملي عن التيمي عن حماد
عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي
ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا
تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال
لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما
الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم
احب الي. يب عنه عن احمد عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل
ان يفطر. كا العدة عن احمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان. يب الحسين عن ابن سنان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من
القلب. كا محمد عن محمد بن احمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر
بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر
وكان يقول ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس
ويقوي الاحداق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق

الهائجة

يب

بيان [illegible]

بيان يعني تكتب صلوتك تختم عليها حال كونها متلبسة بالصوم كأنه اراد بها صلوة المغرب خاصة لانهم كانوا يفرقون بين الصلوتين

[illegible]

١٢١

بالصداع
الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب
كا الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على
الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
كا الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء. كا الثلاثة عن ابراهيم بن
مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب. كا علي عن
ابيه عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر
يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن. كا الاربعة عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر
كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي
اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه
وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان
يب التيملي عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه
خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك
قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل جوفي

وقال عليه السلام يستجاب الدعاء عند الافطار ه

شئ لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح
فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم بيان كانوا
سقطوا عليه او غير ذلك اي غير النخل ثم بين مقصوده من الختم وهو ان لا يدخل
احد من اهله في الجراب شيئا لا يعرف من اين جئ به باب فضل تفطير الصائم
كا الثلاثة عن سهل صاحب البرد عن ابي الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من فطر صائما فله مثل اجره كا العدة عن البرقي عن ابيه عن سعدان بن
مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال تفطيرك اخاك الصائم
افضل من صيامك كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي هذه
فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق
في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت
وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى و
عشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم
يعدل رقبة من ولد اسمعيل يب التيملي عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان
له مثل اجره من غير ان ينتقص منه شئ وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر بيان
... تفطير الصائم باب فضل شهر رمضان ان شاء الله تعالى
باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله كا العدة عن سهل عن السراد عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من

صيامك تطوعا كا محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في
منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا كا
العدة عن البرقي عن القاسم بن محمد عن ابي الحسن عن نجم بن حطيم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر
عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام و
هو قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كا محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له
صوم سنة كا محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال
دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال
كل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا
افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك
ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم
فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم
صيام سنة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن علي بن حديد عن ابن
جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون
وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل باب
الصائم يصبح جنبا كا الخمسة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام
متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان

٩ كا محمد عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك
اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر
فلا يقضي يومه كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ابراهيم بن
ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح
بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر
رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم كا محمد عن احمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان
يتم يومه كما هو فقال لا باس كا احمد عن الحجال عن ابن عثمان قال كتب ابو
الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل
واصابتني جنابة ولم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا
يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر
فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل
وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور يب عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له
عنه عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة [illegible]

رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
يب عنه عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة يب
ابن عيسى عن التيمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال
يتم صومه ولا قضاء عليه يب ابن عيسى عن [illegible] عن صفوان عن سليمان بن ابي زينبة
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في
شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع
مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه يب عنه عن [illegible] بن اسمعيل
ابن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا [illegible] قال ان ابي قال قالت
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا
يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا
عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
ليطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه
ثم يصلي يب سعد عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء
عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام يب عنه عن
[illegible] عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن [illegible] الخثعمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا اراه يدركه ابدا ب الصفار عن احمد بن عيسى عن سليمان المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ب عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته
عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل
وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينم الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا بيان هذه الاخبار حملناها في الاستبصار على من تعمد ترك الغسل
حتى اصبح وفي الكتاب على من نام ثالث على اجنابه وحمل اخبار اول الباب على
من نام ثانيا عليها والتي قبلها على ما اذا نام مرة عليها حتى اصبح كما ذكره
ابن الجنيد وابن حمزة وجماعة من الاصحاب تبعا للشيخ على النقية كما ارشد اليه السابق عليه السلام
الى العاشر واحوط على تعمد النوم دون تعمد ترك الغسل الا مع العذر وتعمد ترك
الاغتسال كرها واتيث ربما

باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر

كا العدة عن ابن عيسى عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق كا احمد عن حسين [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما
لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق
واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة
اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا
كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله [illegible] قال اصحابنا
انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق كا الثلاثة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث
بامرأته في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين
صاعا ويقضي مكانه يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله
افضل يب سعد عن ابي جعفر عن الزيات عن [illegible] عن المشرقي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه
الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه [illegible]

نوبته ويصوم يوماً بدل يوم (كا) ابن محبوب عن ابراهيم بن يحيى الاحمر عن عبد الله بن حماد
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كان طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً (كا) العدة عن احمد
عن البزاز عن هشام بن سالم عن الحلبي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في
شهر رمضان اثم فان قال لا كان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضرباً بيان ينهكه اي يبالغ في عقوبته (كا) محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام
ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة (يب) سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي التيملي
عن محمد بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
بيان حمله في التهذيب على الناسي او الجاهل دون العامد (يب) التيملي عن
محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شيء (يب) الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل
اتى اهله في رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم بيان حمله في التهذيب
على الواو بمعنى او تارة واخرى خصه بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها كالحيض
او الظهار قبل الكفارة (كا) ذكر عليه [illegible] الخبر الآتي (يه) ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

(يه) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات
وروي عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى جامع الرجل
حراماً او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً او افطر على حلال
فعليه كفارة واحدة (يه) قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان
خرج روح الايمان منه

باب الناسي والغالط

(كا) العدة عن احمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل
وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه (كا) محمد عن احمد عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسياً قال
يتم صومه وليس عليه قضاؤه (كا) العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي فاكل في شهر رمضان قال يتم صومه
فانما هو شيء اطعمه الله (كا) [illegible] قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى
الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة (كا) الثلثة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين
نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت
ما كان عليك قضاؤه (كا) النيسابوريان عن صفوان عن عيص بن القاسم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل فقال
يتم صومه ويقضي كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سألته عن رجل شرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان
قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال
او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي
كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد
الفجر فأمرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان كا صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان
فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي يوما آخر او اتم على صوم ذلك اليوم و
اقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر
كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على
الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن
ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
[illegible] التهذيب على الشك دون الظن [illegible]
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه يب التيملي عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن ان
الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه يب
سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا

باب العاجز عن الصيام

كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش كا العدة عن احمد عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال
تصدق في كل يوم بمد حنطة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد كا التيمي عن عمرو عن محمد بن احمد عن ... عمار الساباطي
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه
قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى كا علي بن الحسن
عن ابن فضال عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من
العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون كا محمد بن يحيى
عن ... العلاء كا محمد عن احمد عن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا
حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما
ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد سعد عن عمران بن موسى عن ...
خالد عن ... عن يحيى بن المبارك عن ابن ... عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان
يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته
قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم فان لم يكن
عنده شيء فليس عليه الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابيه
قال كتب حفص الاعور الي سل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل
فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في
كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاسأله
فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش
فبدل كل يوم مد

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه

كا الثلاثة عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه و
المرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه كا علي عن العبيدي عن يونس عن
سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب
عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سأل ابي
ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه
الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد
هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة
واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار كا احمد عن الحسين بن
سعيد عن حسن بن عثمان عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة
يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت
وقال افطر وصل وانت قاعد كا علي عن العبيدي عن يونس عن
شعيب عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في

يه ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض ...

يه وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب

الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم يب محمد بن احمد عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه بيان
حمله في التهذيب على مريض لا يضر به الصوم عن بلغ الحد ... الافطار

باب السفر في شهر رمضان كا العدة عن احمد عن الحسين عن القاسم عن محمد
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر
رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله
او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه او انه تريد وداعه وانه ليس اخا من
الاب والام كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان
يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من
الخروج فيها او يتخوف على ماله يب محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابن
اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان
كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال
يشيعه ان الله قد وضعه عنه كا الاشعري عن ... عن ابان ... رمضان قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في
شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم
قال تلقاه وافطر كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم
واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يصوم ولا يشيعه
قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه
ايفطر او يصوم قال يفطر بيان قد مضى تحقيق حد المسافة التي يجب عندها
الافطار وقطع الصيام مع ساير الشرايط في كتاب الصلوة فلا نعيده

باب متى يفطر المسافر كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل الزوال فليفطر و
ليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل
في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر كا
الثلثة عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج
بعد الزوال فليصم قال ويعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى
اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا

قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر
فلا صيام عليه وان شاء صام كا الثلاثة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر كا العدة عن احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله
حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر كا العدة عن سهل عن احمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا
قبل الزوال قال يصوم كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن
مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل كا علي عن العبيدي عن يونس
قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال
يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب
وقد اكل قبل حضوره قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام يب محمد بن احمد عن ابن اشيم عن الجعفري قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان
يدلج دلجة يب عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال
قلت فانه لقيلة في شهر رمضان فلم يكن ينوي ... من اهله الا ضحوة من النهار قال اذا

طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر يب التيملي عن اخويه
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في
الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل
بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه يب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التيملي عن صفوان بن يحيى
عن رواية عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من شهر رمضان يب بهذا الاسناد عن صفوان عن سماعة و
ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت
السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت
مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم يب الصفار عن ابن عيسى عن موسى عن ...
الحسين عن ... عن ابي بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر
في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل بيان حمله الشيخ
فلا ينافي ... على من بيت نية السفر وترك التفصيل باب الجماع للمسافر
في شهر رمضان كا العلاء عن محمد عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان الا ان يصيب النساء قال نعم كا احمد عن
ابن الحكم ... قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يجامع
اهله في السفر في شهر رمضان قال لا بأس به كا محمد عن ابن عيسى عن عمر بن ابان
عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية له في شهر رمضان
هل يقع عليها قال نعم كا محمد عن احمد عن السراد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار
فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له

ما كل واشرب فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا
آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل
سبحا طويلا ... محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان
ذلك محرم عليه بيان قال في المنتقى ... النهي عندي ان يحمل على شهر رمضان
... عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه الشبق ...
وقد رخص ... والذي يجد ... اذا غلبه الشبق
... التي يحرم ... جواز ...
من الوقوع في المحظور ونحو ذلك

باب حكم ذات الدم في الصوم

كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر
وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف
تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم كا التميمي عن
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث كا صفوان
عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم

ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع
النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي
وتتم يومها وتقضي كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ... قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي
كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده كا التميمي عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه
امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل
لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من
نسائه بذلك بيان ...
عن الحسين بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم
قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس

باب من اسلم في شهر رمضان

كا احمد ... الحسين عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجال اسلموا في النصف من شهر رمضان ما عليهم من
صيامه قال ليس عليهم الا ما اسلموا فيه كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل كا التميمي عن صفوان الحسين عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر الحسين عن القاسم

عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما
دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته بيان حمل في التهذيب
على ما اذا افاق بعد الاسلام لعارض من مرض او جهل بالوجوب او عجز ذكره في [illegible]
والاولى ان يحمل على الاستحباب ب الصفار عن القاساني قال كتبت
اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب
عليه السلام لا يقضي الصوم بيان قد مضى اخبار اخر في المغمى في كتاب الصلاة

باب كيفية قضاء شهر رمضان

كا العدة عن احمد عن ابن هاشم عن الجعفري
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام
الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين كا ابن عيسى عن
عثمان عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ
ايام فلا بأس كا محمد عن [illegible] الحسين عن [illegible] عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر
فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن لا بأس كا الحسين
الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء
وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت بيان القطع التفريق
كا محمد عن احمد عن ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال

اذا رجع فليقضه ب سعد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه
يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان
يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها
يوما بيان حمله في التهذيب على التخيير دون الوجوب التتابع وان كان افضل
ولا يخفى انه لا يلائم [illegible] قوله عليه السلام وليس له ان [illegible] لا يكون
اضطراب كما هو في اكثر اخبار عمار ب ابن عيسى عن محمد بن [illegible] عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء
شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر
ذي الحجة بيان السرد التتابع حمل النهي في التهذيب على ما اذا كان مسافرا و
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان
طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان كا محمد عن احمد عن
ابن محبوب عن الكناني قال سألت

باب من افطر في قضاء رمضان

كا العدة
عن احمد عن السراد عن [illegible] عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال
فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين ب سعد عن ابي جعفر عن [illegible] عن
ابن ابي عمير عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على
اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر
فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ب الشيخ عن [illegible]

عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
قضى من شهر رمضان فأتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي
أصاب في رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان بيان
على الشذوذ أو محمول على من أفطر مستخفا بالفرض ... فيغلظ عليه ويعاقب

باب من توالى عليه رمضانان كا الأربعة عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال
سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا إن كان برأ
ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا
حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مد على
مسكين وليس عليه قضاؤه كا الثلاثة عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما
ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول كا محمد بن
أحمد عن محمد عن الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من
شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم
كل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس
عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مدا
الحسين ... عن ... عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض
الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد
لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا
وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح

فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان يب
عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل
ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد
من طعام وليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه
فإني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن بيان
لعله ... الصوم فيه على الاستحباب ... أو على أنه عليه السلام
قد صح فيما بين الرمضانات وإن لم يصح في النسيان من عنه عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من رمضان في عذر ثم
أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فإني صمت
وتصدقت يب سعد عن أحمد عن حماد بن سليمان عن سعد عن رجل عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح
بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب
تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء بيان قال في التهذيب يعني إذا أخره غير
متهاون به ودون نية الصيام فليس عليه إلا القضاء دون الصدقة

باب من مات وعليه من صيام رمضان كا الاثنان عن ابن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ... عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال
أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال كا
محمد عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة
أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا
إلا الرجال يب محمد بن الحسين عن عثمان بن الحكم عن العلاء عن ... عن أحدهما عليهما السلام قال سألته

عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن
الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي كا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام
رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة
ايام ولاء ان شاء الله كا الاشعري عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان
كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني يب التيملي عن اخويه
عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك
فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد
ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض
ووجب عليه كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي
عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم
يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي
شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم يب سعد عن [illegible]
عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان

وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه
ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت
في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا تقضى عنها يب عنه عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا تقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان
قال لا تقضى عنها كا احمد عن ابن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل
خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
يب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان
فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه كا العدة عن
سهل عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

باب من فاته صيام الثلاثة وشق عليه

كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن هلال
عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم
الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها
قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت
بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر
ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك كا العدة عن احمد عن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة

ايام في الشهر يقضيها في الشتاء قال لا (كا) احمد عن المرزبان بن عمران
قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر الذي اسافر فيه قال لا
قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي (كا)
العدة عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام
من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
لكل يوم (كا) الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عيسى بن زيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به
افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه (كا)
العدة عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع
كما اصنع اذا سافرت فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد
من قوت اهلي الذي اقوتهم به (كا) محمد عن احمد عن الحسين عن ابن رئاب عن صالح
بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني
قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر
فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال
لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله تعالى علي
لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

باب النوادر

عن الحسين بن عثمان بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله
عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي
فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون
اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام

ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيها

الايات قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال تبارك وتعالى انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر الى آخر السورة وقال سبحانه انا انزلناه في
ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين

[illegible] باب فضل شهر رمضان (كا) علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن
عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن (كا) الثلاثة عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن السميعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر (كا) النيسابوري
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في
شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة (كا) محمد عن ابن عيسى عن السراد عن
الخزاز عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله
الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم
شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير
والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان
كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة

وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه
مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله
كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او
شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه
عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره
الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله
بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون
الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار كا
العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان
وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس
ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد
خصكم الله به وحضركم فيه وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر
يغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده
الله تعالى ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن ذكرت عنده
ولم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله بيان ان الله حاضر في جميع الازمنة
وفي سائر الامكنة الا ان من كان غافلا عنه فكأنه لم يحضر عنده فاذا توجه اليه
العبد واقبل عليه بالروح خص قلبه له فيتحقق حضوره حضور مواجهة ولهذا ورد في
الحديث اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واما كان بالصيام

تنكسر الشهوات ويحصل صفاء القلب ورقته ويوجب ذلك التوجه الى الله سبحانه
والاقبال عليه بقوته قال وحضركم فيه وابواب النار كناية عن اسباب
المعاصي وابواب الجنان عن اسباب الطاعات لان هذه الاسباب يكون
الدخول في كل منهما كان من الباب يكون الدخول في الباب والشهوات
هي اسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها يحصل في الصيام
يحصل الغلق والفتح المذكوران وبحصول الغلق والفتح تحصل المغفرة
لا محالة الا من كان بعيدا عن الله غاية البعد ولهذا قال عليه السلام
فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله وكذلك طاعة الوالدين والصبر على [illegible]
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره من موجبات المغفرة الا لمن كان
بعيدا لخبث الكفر فلذلك لم يكن سببا للمغفرة كا احمد عن الحسين [illegible]
علي بن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر
الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب
الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد
كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده
ما هي بجائزة الدنانير والدراهم بيان المردة جمع مريد بالفتح وهو الذي له
[illegible] المطيع وانما غلت المردة في شهر الصيام لان بطشهم انما يكون
بقوة الشهوات فلما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش والاغواء

[Margin:] ... فرض الله ... ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه ... ومن خفف فيه عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ... ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ...

ثم يطلعون عن العالم [illegible] وابواب السماء كناية عن طرق التوجه الى
الله سبحانه والعالم الاعلى وليالي هذا الشهر المبارك لما كانت معدة للعبادة
والتوجه الى الله بالسؤال والاستغفار فاذا انقضى ذلك سال العبد جائزته
[illegible] في اختلاف [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] جائزة الدنانير والدراهم الحق [illegible] الجائزة
الجائزة الثواب والمغفرة كا الثلاثة عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله تعالى في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان
في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على
مسكر او مشاحن او صاحب شاهين [illegible] بيان [illegible] كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام
وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من
الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جابر وما اشد هذه الشروط كا العدة عن احمد بن محمد [illegible] عن هشام بن سالم
عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من
اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا
شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله تعالى ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه
القرآن جعله مثلا وعيدا كا محمد عن احمد عن محمد [illegible] عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب ليلة القدر

لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
كا محمد عن احمد [illegible] الحسين عن القاسم [illegible] عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة
ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة مضين من شهر رمضان
ونزل القرآن في ليلة القدر بيان في بعض نسخ الفقيه ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد
مضى منا كلام في معنى نزول القرآن في ليلة القدر في اوائل كتاب [illegible]
كا احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن
عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله
في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي
اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من
القرآن يؤنسه بها قال افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما
ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله تعالى ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله
خيرا من الف شهر ملك بني امية كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة
ومحمد عن حمران انه سال ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى انا انزلناه
في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر
الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال
يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر [illegible]

طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم
ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شي عني
بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من
العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين
ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات كا الثلثة عن عمر بن اذينة عن
ابي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا ولا اعلمه الا سعيد السمان
كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من الف شهر
ليس فيها ليلة القدر بيان المستتر في قال يرجع الى ابن اذينة كا محمد السياري
عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل
عام فقال له ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القران
بيان وذلك لان في ليلة القدر تنزل كل سنة تبيين القران وتفسيره بما يتعلق
بامور تلك السنة الى صاحب الامر فلو لم يكن ليلة القدر لم ينزل احكام القران
ما لا بد منه في القضايا المتجددة وانما لم يرفع القران اذا لم يكن من ينزل عليه
واذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قران لانهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا
على رسول الله صلى الله عليه وآله الحوض كما ورد في الحديث المتفق عليه كا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابي حمزة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها كا احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت
قال وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا

فيكتبون

فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده موقوف له فيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب بيان
قد مضى شرح هذا التقدم والتأخر والمحو والاثبات في كتاب التوحيد كا احمد بن
محمد عن الحسين عن محمد بن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت
فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما
رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر
اربع ليال تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال
ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب
وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا و
الارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلاث وعشرين وصل في
كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت
فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال
فعلى فراشك لا عليك ان تكتحل اول الليل بشي من النوم ان ابواب السماء تفتح في
شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق بيان يرجى فيها ما يرجى يعني من العفو والمغفرة
وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر وعبد الله بن انيس الجهني في فضل القدر
في الفقيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة
ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين قال واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
وفد الحاج هم القادمون الى مكة للحج فان في تلك الليلة يكتب اسماء من قدر له الحج في
تلك السنة والمنايا جمع المنية وهي الموت والنور كناية عن انفجار الصبح بالفلق والصفد القيد والشد والايثاق

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسالونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت وما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء في خلقه يه محمد بن حمران عن سفيان السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال

سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وقبض يوشع وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن كا صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره كا الاربعة عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر بيان وجوب الشمس غروبها

باب الدعاء عند رؤية هلال رمضان ودخول الشهر

كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة

ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه كا احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة ثم قال الدعاء كما مر بدون قوله والرزق الواسع ودفع الاسقام
كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى كا العدة
عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره
ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق
لما تحب وترضى كا يونس عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه
اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير
يا ارحم الراحمين كا محمد عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن
هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من

الهدى

الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وسلمنا فيه
وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم
وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر
عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع علي
من الرزق الحلال كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن العبد
الصالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة
ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله تعالى شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم
اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك
التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا
رحمن يا الله صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق
بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي
تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي
تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي
لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب
السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم

ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد
واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك
يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من
الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل
على محمد وال محمد والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك
واحيني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من
خير ما عندك ومن خير ما تفضل به على احد من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا
موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية
يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد
وعلى خير وفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول
او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او
فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا
ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤف
يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك و
جللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك
ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل
عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كففت عن نبيك محمد صلى الله عليه وآله

هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها و
شرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية
بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم و
اعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك
واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري
الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كل ما سالتك
ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين
عن ابن ابي نصر عن يونس عن ابرهيم عن محمد والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب
حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على
محمد وعلى اهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة
متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغض
بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي
من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل
ذلك في يسر ويسار وعافية واوزعني شكر ما انعمت به علي واسالك ان تجعل
وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك صلى الله عليه وآله مع اوليائك واسالك
ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان من شئت من
خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا
حسبي الله ما شاء الله

باب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان وفي كل ليلة

٤٠ احمد عن علي بن حسين عن حصين بن مخارق عن ابان بن اسباط عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بعض اصحابه ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب ما يستحب من الغسل في شهر رمضان

العدة عن احمد بن ابي نصر [illegible] عن [illegible] عن علي [illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

يب بسنده عن ابي عبد الله الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى آخره اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك وايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان

لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي
بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك
جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح
ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد
قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق
الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي
بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع
يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع
لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر
علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة
قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه
حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد
سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصالحين و
يرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف اخرين والحمد لله
قاصم الجبارين مبير الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين
موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء
وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها
الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء
ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ
سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر

اسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك
وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على
علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة
سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين محمد على عبادك وامنائك
في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل العدل
المنتظر واحففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم
اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من
قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك
شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به
دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك
في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى
طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة
اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا
واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به
عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا
وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به
دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به
صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك
[illegible] وانصرنا به على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا
نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا

فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بسع منك تحمله وبصر بكنهه وتعزه
وسلطان حتى تقوم ورحمتك تجللنا بها وعافيتك تلبسنا بها برحمتك يا
ارحم الراحمين **باب ٧** وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم
ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر
التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا
شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم صل على محمد وآل محمد واعني على
صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني
واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة و
القسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان و
الامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد و
البلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني
فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده
ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه
واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد و
ارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني
صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة و
الاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة
والجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول و

ارم

الرهبة والرغبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل
منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح
القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد و
التحفظ لك وفيك ورعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا
ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك
الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن و
الاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة
وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك
واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا
وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد
وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من
اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل
ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك
من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر و
رب شهر رمضان وما انزلت فيه من القران ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى و
عيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليه وعليهم اجمعين و
اسالك بحقك عليهم وبحقك العظيم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت

الى نظرة رحيم ترضى بها عني رضا لا تسخط علي بعده ابدا واعطني جميع سؤلي
ورغبتي وامنيتي وارادتي واصرف عني ما اكره واحذر واخاف على
نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا
من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا
مستجيرين واجرنا مستسلمين لا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين
واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سأل
العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين و
يا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا
ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين
ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين
صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي
على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر
كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي
وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا
والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد
دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك و
تزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء
الحسنى والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في
هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك و
حسن عبادتك فصل على محمد وال محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد
يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا
ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين
انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي
الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسألك
ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه و
عليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد و
ال محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك
ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك
لطيف فصل على محمد وال محمد والطف بي لما تشاء اللهم صل على محمد وال
محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا و
الآخرة استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب
اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي
انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغفار للذنب
العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما اللهم اني اسألك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم وفيما
تفرق من الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر

الى الطيل عمري وموسع رزقي وتودي عني امانتي ودني اني العالمين اللهم احمل من اربي رجاء ومحو بها والدي من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحـ
من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصلى على محمد وال محمد وسلم كثيرا ٥٧

بيان جواز الرجل الذين يخزن لامرهم

يب وسبح في كل يوم من شهر رمضان ثلاثة وعشرة اجزاء كل
جزء منها على حدة اولها سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع
من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى
ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله البارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين و
يبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر
ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر
منه صغير ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في
السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان
الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء

سبحان

سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل
الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي
لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر
الا في كتاب مبين سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد و
كل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول
ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء و
يحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان
الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء و
يعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير انه على كل شيء قدير يولج الليل في
النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويرزق
من يشاء بغير حساب سبحان الله البارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله ...

رب العالمين سبحان الله الذي يحمده جميع الخلق لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر و
ما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون و
العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب و
النوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما
ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض
وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء
عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان
الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر
السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في
الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا

مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الارواح كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات و
ما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى
من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء
عليم ثم ابدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقل ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك
سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او
غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما
او ذرقت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك
او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على
محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب
الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة
والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة و
الشفاعة عندك يوم القيامة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق
ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآله طيب و

الطهور الزكي وانزوا فضل ما صليت على احد من الاولين والاخرين و على
احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المومنين و
وال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه السلام والعن من اذى نبيك فيها
اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من
عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين
امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من
ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة حتى تنتهي اليه عليهم السلام ثم قل
اللهم صل على الخلف المهدي من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من
عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية
بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك و
العن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في
اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم
على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا
وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها
انك اشد باسا واشد تنكيلا يب ويدعو في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم
اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك
كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك
كله اللهم اني اسالك من عطائك باهناه وكل عطائك هني اللهم اني اسالك
بعطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني
اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن

يا متوسل في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان
استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام
في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان
فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك
فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل
العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك كا علي بن ابراهيم
عن العبيدي عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى
العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون
خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء
واحيى الليل وتفرغ للعبادة كا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابن ابي عمير عن ابن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان
ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين اخذ في
الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى كا علي بن محمد عن سهل بن زياد
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله
ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة في كل ليلة

عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة وتغتسل ليلة تسع عشرة
بعد المغرب وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثماني ركعة
اثنتي عشرة بعد المغرب وثمان عشر بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وصل الى آخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك ب الحسين عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما
حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر قلت له كيف هي خير من
الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة
القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم قلت وكيف ذلك
فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ب علي بن حاتم عن حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر
رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ب التيملي عن احمد بن الحسن
عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل
فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلون بصلوته فاذا كثروا خلفه تركهم
ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ب عنه عن محمد بن خالد

عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام
قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان ب عنه عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي العباس انه سال ابا عبد الله عليه السلام
ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد زاد في رمضان في الصلوة ب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن العباس
محمد بن عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يستحب ان تصلي في شهر رمضان وعشرة في اليوم والليلة الف ركعة كما فعل
علي عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ب عنه عن محمد بن
الحسين عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى
عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في
كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يرى
في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين
تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون من كاده ب عنه عن التميمي عن محمد بن عن
علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة
ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من
الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله عز وجل اليه
عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ب التميمي عن الاشناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دخل شهر رمضان كان
يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة

الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة
بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثني عشرة
منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رمضان كم يصلي فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد
في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك
من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث
ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي
ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب
والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء
وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما يب علي بن حاتم عن علي بن
سليمان الزراري عن احمد بن الحسن عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب
واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى

فصلي مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان
لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو قال فصل وانت مستلق على فراشك
يب علي بن حاتم عن احمد بن علي عن الصباح عن محمد بن سليمان قال ان عدة
من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا
عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن
الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه و
آله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله
المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى
ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم
دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه و
آله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك
فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما
كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها
الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى
المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب

دخل ليلة فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي
في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل
ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان
يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب و
اثني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان
في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب واثنين
وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل
ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل
مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي هذه الصلوة
ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص
منها شيئا باب علي بن حاتم عن [illegible] احمد بن [illegible] عن الزيات عن محمد
بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن الريان عن محمد بن
سليمان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي في شهر
رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث
تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل
ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في
العشر

العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك
فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني
فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين
اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير
المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي عشية الجمعة ليلة السبت عشرين
ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانها افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها
في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال
يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة
منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وان شئت عشرا اما صلوة امير المؤمنين عليه السلام
فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة
ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة
وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله
ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى
الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٧ ابراهيم بن اسحق الاحمري

بيان: [illegible]

عن محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان و محمد بن خالد و عبد الله بن الصلت و محمد بن عيسى عن جماعة عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ـ يب ـ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ـ يب ـ الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ـ يب ـ البرقي عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي

صا

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

الثالث

في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا وا عمراه وا عمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليهما السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون وا عمراه وا عمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا ـ يب ـ الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يب ـ سعد عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ـ يب ـ التيملي عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ـ بيان ـ هذه الاخبار حملها في التهذيب على نفي الجماعة في هذه الصلوة لا نفي اصلها ... الا ... وقال في الفقيه ... في الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرارة ... وما ... احد ... ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي استعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله ... صاحب المصباح اورد في باب ... الدعاء بين الركعات ...

صا

ابا عبد الله عليه السلام

بيان ولو كان خيرا ... ما زاد ... ذكر ... السابل ... القول في الحديث ... في الحديث ...

امر بمضاعفة ركعات هذه الصلاة من غير اسناد ذكرناه الى المعصوم ورواه
وما استندناه الى المعصوم للشرع فيه ان نضعفه ذلك كانه ...
لذلك والتماس مستحبا ثالثا ثم اوردنا ههنا ما ذكرت واوردت
ما استند بعضها في طلب الاذكار والدعوات من كتب الصلوة ...
... قد اثبتت في هذه الاصول لما رايته

باب الدعاء في العشر الاواخر

كا الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام تقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني
شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب
تعذبني عليه كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول
في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور
كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد ...

والمستترة م

ولا ... استعمالها م

الا في ... على الاصطلاح ... عليه

وانما اوردناها ههنا ... رواه ... بعد ذكر
العشر الاواخر اذا طلعت الشمس فصل ثماني ركعات ... المغرب
فاذا صليت ... فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله عن محمد عن
... عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الله لا اله الا انت ليس كمثلك
شيء وانت الاول فليس قبلك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس
دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت
فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلام عليهم و
رحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير
والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي
استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي
يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال
محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم
تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
... عن عيسى بن بشر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني
اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون
على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون بالاعلان لعظمتك
... الداعون ... السائلون ... الخائفون ...

الذي هـ

المستترون بك

ادعوك يا مولاي [illegible] حدودك وكفني بطاعتك وعبادتك عن سؤال غيرك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي
ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد [illegible] المحاربي عن ابي عبد
الله عليه السلام يا ذا المن ولا يمن عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين
وامان الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم
او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا
موفقا للخير موسعا علي رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء و
انا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني
بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت رأسك
فقل يا الله يا الله يا الله اسألك يا لا اله الا انت يا ملك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا رحيم
الله يا رب يا حي يا محسن يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان
يا منان يا حي يا قيوم اسألك بكل اسم هو لك يحب ان يدعى به وبكل دعوة دعاك
بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وان تملأ قلبي
بخشيتك وهيبتك وان تجعلني من المخلصين وتنور اركاني كلها بالعبادة لك و
تشرح صدري للخير والتقوى وتطلق لساني بتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد
وال محمد وادع بما احببت ثم صل اربعا [illegible] فاذا فرغت منها فصليت
ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسألك بجمالك وجلالك وكمالك وعظمتك و
نورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك

السواد م

وقدسك وملكك ودوام ذكرك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقدم منك و
عجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك و
احسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك واسألك بجميع
مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع
علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من
الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع
رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن عبد الله السراج عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك و
اعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك واعوذ بك ان
تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك
واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان
تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما آتيتني به مني واعوذ
بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاتني به
في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك و
باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ
بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال
شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك
الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت اللهم اني اسألك
بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة

والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك و
طلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم
انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم
فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري
وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنوع ولا محظور فارزقني
وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت اللهم صل على محمد وآل محمد
ودعني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايمانا لا
يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم
اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا و
تقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا
انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت قلت اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك
يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشأن كله اللهم اني اسألك من الخير كله
واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي
في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت اللهم واوسع علي
من فضلك وادر علي من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي
على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت [illegible] حاجتك

السراد ص

عن ابي عبد الله عن سعد بن الحسن عن علي بن احمد بن [illegible] عن ابي الجارود عن
هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام
وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما
انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ
المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان
يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله
شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم
اني اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته وما بلغ علمه علمي
وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح
لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من
الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل
قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره
في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها
ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد
بما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن
والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان
استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي
او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا اله بمقاساته
فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي
من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك

وامنحني بها رضوانك وأصبني بها منك ثواب دار الحيوان عند اللهم ادر عليّ رزقًا حلالًا
يكفيني ولا ترزقني رزقًا يطغيني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقًا عليّ أعطني حظًا
وافرًا في آخرتي ومعاشًا واسعًا هنيئًا مريئًا في دنياي ولا تجعل الدنيا عليّ
سجنًا ولا تجعل فراقها عليّ حزنًا أجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولًا و
سعيي فيها مشكورًا اللهم من أرادني فيها بسوء فأرده ومن كادني فيها فكده واصرف عني
هم من أدخل همه عليّ وامكر بمن مكر بي فإنك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة
الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وأنزل عليّ منك سكينة وألبسني
درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدّق قولي
وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي وما قدمت وما أخرت وما أغفلت و
ما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفر لي يا أرحم الراحمين وصل على
محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال
السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة
على العشرين في العشر الأواخر تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي
يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء إليه يا من
مصير كل شيء إليه توفني سيدي ولا تول أمري شرار خلقك أيا خالقي ورازقي
يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من
أوفر عبادك نصيبًا من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدي
به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء ترفعه أو شر تدفعه أو
فتنة تصرفها واكتبني لما كتبت لأوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب
وأمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد و
عجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني

ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم إليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبًا
وإلى كل خير سبيلًا اللهم إني أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا و
الآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد وأعطني ما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري وأورد عليّ أسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني أسباب
معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي
لا تضيع وأعذني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والإنس ومن شر كل ذي شر
ومن شر كل ضعيف أو شديد من خلقك ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على
كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم أنت متعالي الشأن عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي
العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما أردت
مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور إن شكرت ذاكر إن ذكرت فأسألك
يا إلهي محتاجًا وأرغب إليك فقيرًا وأتضرع إليك خائفًا وأبكي إليك
مكروبًا وأرجوك ناصرًا وأستغفرك ضعيفًا وأتوكل عليك محتسبًا
وأسترزقك متوسعًا وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن
تغفر لي ذنوبي وتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي إلهي أسألك
أن تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي إلهي ضعفت فلا قوة
وعجزت فلا حول لي إلا بك جئتك مسرفًا على نفسي مقرًا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي
واستشعرت ما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي
جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
وتقول اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء و

ذكر النعماء من الضر والمحنة او ان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا
او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج
ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل
على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك
من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة
لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله
شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له
الى يوم القيمة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في
الزيادة تمام المائة ركعة يوم بعد العشاء الآخرة فتصلي المثنى ركعتين ركعتين
فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات
من الليلتين السبعين تمام المائة فاذا فرغت من المثنى ثم فصلت ركعتين ثم
تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت رب
العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم مالك يوم الدين وانت الله
لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر
وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال
وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر انت الله الاحد الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
انت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان

الله

وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت الصمد
الرحيم وانت الله لا اله الا
انت الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت صح

الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح
لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء
رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت ثم ... الدعاء على
ما رواه هشام عن محمد بن حمزة قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد
بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يسأل الله
قبل ... الا الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته وان كان
شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وقوتك و
عظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن كل جبار عنيد
اللهم اني اسالك بحق نبيك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل
بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الخير اني وامري من الناس صعب عسر
لي جبر امرهم يرزقني خيرا مما قدر لي اني وامرك جواد لا تبخل وحليم لا
تعجل وعز لا تستذل اللهم ان كان الناس فيهم وجاه فاني معي
رجائي في ... عاجله ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل
محمد وامسي على فهمك الحصينة فان ابليتني فصبرني والعافية احب الي
ثم تصلي ركعتين وتقول يا ... رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن زيد عن علي بن
محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن
امير المؤمنين عليهم السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك

وتقربت إليه اولياؤك وجعلته في سبيلك عندك ثوابا والجهاد لديك مآبا
واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن
اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا
ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك
وتقربا به اليك فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا
توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي
العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير
مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم صل
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسألك
رحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك والدخول في كل
ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة يأتي بها
مني عمدا او زل بها مني خطاء او خطرت بها مني خطرات نفسي اسألك خوفا
تعينني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما
اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطى من حيث لا اعلم واسألك السعة في
الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع
المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول
مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة
فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم صل ركعتين وتقول ما

رواه

رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن محمد بن عمار عن الحسن بن عبد الله العبدي
والحسن بن محمد قالا حدثنا عبد الله بن سعيد الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن
عبد الله عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه
السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على الطيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب
الراتق الفاتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض
المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل
في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا
صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك
النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل
قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع
عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله
امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين
اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار
النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود
الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه
قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك
وعبدك حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب
الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه
وآله منا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين
وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السماوات السبع
واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم

الملك بصدق بك اعتصم وعليك توكلت اللهم انت ثقتي واملي ورجائي الكافي ما
اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل
على محمد وآل محمد وهب لي كل شيء رضيك عني وتوفني اليك وارفع درجتي عندك و
اعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة
وهب لي كل ما احب وتجعل ان يرى وما سالتك وقال فيه عطائك رب ما
ملكت عن شكرك ولا تبعد عني انت المعلى وصل على محمد وآل محمد واجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء ثم تم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت اللهم
انت تعلم كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة
ثم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو و
تعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته و
كشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني
عيسى بن محمد عن رجل عن ابان بن عثمان عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي
تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم
يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط
اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح
يا عظيم المن يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية
رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي
وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت
ودعت قل اللهم حصني عن ... ورغبني فيما ... ارتقي و ...

عن

عن نفسي وحملني على عدوان اتعمد في سلطانه حتى علا ما لم ... سلطني عليه بما ... فاكفنيه
وصدري واجريه مجرى الدم مني لا اشغل عنك ولا انسى ان يوسوسني
عند ذكرك وتحرمني شكرك ان عملت حاجة ... وان عملت صالحا ثبطني
ونصب لي الشهوات وعرض لي الحرام وعدني فاكذبني وان منّاني قنطني وان
اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني
والا تعصمني منه يفتنني اللهم صل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه علي بسلطانك حتى تحبسه
عني بكثرة الدعاء لك فنجني فادخلني في المعصومين منه بك ولا
قوة الا بك روي هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين
عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسين ... عن صفوان بن يحيى عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم
من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير صل على محمد
وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به امانتي و
اصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت قلت
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ... عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآل محمد
في الآخرين وصل على محمد وآل محمد في الملأ الاعلى وصل على محمد وآل محمد في المرسلين
اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة
والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم

الزيارة م

اللهم ... وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشرباً روياً

لا اظمأ بعده ابداً انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه

وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة

وسلاماً [illegible] الكريم محمد [illegible] اللهم اني اسألك [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] اعطني [illegible]

محمد صلوات الله عليه وعليهم [illegible]

[illegible] وادع بما احببت [illegible]

وتقول ما رواه احمد [illegible] عن ابي [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] اللهم لك الحمد [illegible] ولا مضل لمن هديت

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط

لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل

اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم

انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي

وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن محمد الرازي عن احمد [illegible] عن سعدان [illegible]

قال ابو عبد الله اللهم اني اسألك [illegible]

[illegible]

او [illegible] يوم [illegible]

لا [illegible] اللهم اني اسألك باسمك الكريم و

كلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان [illegible]

[illegible] تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن [illegible] عن ابي الحسن [illegible]

[illegible] رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم

لا اله الا انت [illegible] اللهم اني [illegible]

وارحم [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما

[illegible]

صل على محمد وآل محمد [illegible] العدل والهدى والصواب [illegible]

[illegible]

ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم [illegible]

وصل على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله

[illegible] ولا [illegible] رحمتك الا رحمتك [illegible]

التضرع اليك [illegible]

يا الله [illegible] ولا [illegible]

لي ورجائي [illegible] ودعائي [illegible]

ولا تشمت بي عدوي ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك [illegible]

اطفى غربتي ولا تبتليني بهلاك عمّا ازداد قد مرّ صحيفتي وجعلني اسيرًا بك يا الله
فاجرني او سعد بكرمك من النار واعذني واسالك الجنة ولا تحرمني ثم صل
ركعتين فاذا اردت فقل اللهم عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن
ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي
اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني
اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستأنسا لا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك
ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر
على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض
اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل
وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
يا من يحمدك ما كان اهل كل شيء وما كان بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا
تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة اللهم اني اسالك عيشة
هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخزي ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود و
ادع بما شئت ثم صل ركعتين وتقول بما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن [illegible] المحلي
عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان
بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل [illegible] وتاب
مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها وكل

عزّ

غر السادسة

ومن ابنه

دعوت اذا [illegible] اللهم [illegible] ولا شمت بي اعدائي [illegible] اصبح ولا [illegible] الا
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن
سهل عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن
يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة توقن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا
اجل له دون لقائك تحييني ما احييتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا
توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ صدري من الشك والريب في ديني
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر
يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك
ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك بحق محمد [illegible] ان ترحمني بها وتغنيني
وتصلح بها شاني وتبصر بها ديني وتحسن بها رجائي وتغنيني بها عن
جميع خلقك [illegible] صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي انك
على كل شيء قدير ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان كان معاصي
الاصرار لؤم وتركه الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي اللهم
بغناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى و
اذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان
من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك
ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك
الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد وافعل بي

يا مولاي فرجا ومخرجا وزدنا من فضلك ما شئت واني شئت وكيف شئت
وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن الحسن بن سعيد عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق
المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب
في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك
المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية و
رب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم
الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء
به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش و
الكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب
عندك اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا
دعوت الدعاء فسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم
سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم وجودك
اعزني طلبي وجهي وامرر على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان
قالا حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد عن احدهما عليهما السلام
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى
اللهم اني اسالك من خيرك ومن خير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر
اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واعوذ

وانسالك والمكتوب في سرادق البهاء واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة

اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي

(٥)

بك من ... لرسلك او المستقبل لي في عمري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب
الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك
فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون
غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذل غدا
من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام
متى انصرف عنك بالرد سائل اللهم ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد بالنور واستجب لي
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم
اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على
وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم
القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت ولا راد لقضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
ما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه الخيرة و
اجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا و
شرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة اللهم ان كان في حسناتنا

اللهم وما اعطيته من [illegible] من فضله او اكرمته بكرامة فاعطنا
من شكر النعمة [illegible] الهمنا اياه [illegible] رضوانك وفي حسناتنا
ولا [illegible] كرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا
تنا[illegible] [illegible] ولا تجعل لاعدائنا [illegible] ولا حاجة في الدنيا ولا حاجة
الا [illegible] اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد
وآل محمد [illegible] حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا
عند قضائك [illegible] تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك
وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات
واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم اوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد و
من علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ
فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا
ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن
ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما
علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة
لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل [illegible] رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] لك سجدت وبك آمنت لا اله الا انت [illegible]
كل شيء [illegible] ناصيتي بيدك [illegible] فاغفر لي انه لا
يغفر الذنوب العظام الا انت [illegible] فاني [illegible] ولا يغفر الذنب
العظيم غيرك ثم ارفع رأسك [illegible] فاذا استويت قائما فارفع يديك ثم

تصلي

تصلي ركعتين فاذا فرغت [illegible] رواه [illegible] عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت [illegible]
وكل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة [illegible]
وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو [illegible] انزلته بك و
شكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته [illegible] وانت ولي كل
نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي
ركعتين فاذا اردت [illegible] ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسن عن ابيه
عن الحسن بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان [illegible] الدعاء
اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآله وانزل علي وعلى
اخواني واهلي وجيراني من بركاتك وسعة رزقك [illegible]
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني [illegible] واعطني
حفظ [illegible] الحفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا
[illegible] فاذا
دعوت فصل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد [illegible] عن احمد
محمد [illegible] عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال [illegible] العافية
يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية المنعم بالعافية و
المتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك رحمن الدنيا والآخرة [illegible] صل
على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية
في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا [illegible] فقل اللهم
اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقدرتك التي [illegible] كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعزتك [illegible] وبملكك [illegible] كل شيء و

وبملكك الذي احاط بكل شيء وبجلالك الذي ... بكل شيء وبنور وجهك الذي
اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا
رحمن يا رحيم يا حليم ... اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك
من الذنوب التي ... النعم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي
تنزل البلاء ... من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي
... من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء
واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء
... رواه ... عن محمد بن احمد عن ... علي
بن ... عن عبد الرحمن عن جعفر ... عليهم السلام والدعاء
المخزون ... اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعا
المؤمنون ... اللهم اني انشدك برحمتك
بنبيك ... وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بالحسن والحسين ... عليهم
وانشدك ... وانشدك باسمك الاعظم الاعظم
العظيم الذي ... اطاعتك واجتناب معصيتك و...
بعهدك ... اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني
... ان ... وان ... بعد ... غني
... عن ... كل ... و...
حاجة و... كل ... اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تعصمني بطاعتك عن معصيتك وعما احببت ... الايمان ... الكفر ...

والحم

اليافي ص

وبالصدق عن الكذب ص

وبالنصح ... وبالحق عن الباطل ... عن الاثم وبالمعروف عن
المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني واحيني والمنن
الشكر على ما اعطيتني ... واجعل لي
... اللهم صل على محمد وال محمد واعذني ...
يا رب يا كريم ... ولا تجعلني ... على ...
... صل على محمد وال محمد وادع ...
...
...
...
...
وجعلت ... يا الله يا الله ... لا شريك لك ... محمد وال محمد
... رحمتك ...
صل على محمد وال محمد واجعل لي ...
... ادع ...
يا ... الكريم ...
الحسنات ... والسيئات ...
التي ... السموات والارض ...
ان ... يا ... يا ... والسامع
وبالسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ... يا ارحم الراحمين اسالك ...
اسالك ... واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك
بكل ... وبكل اسم ...

وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تسجد فإذا
فقل سبحان من أكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من اختار عليا
سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم فاطمة ومن أحبها من النار سبحان
من خلق السماوات والأرض بإذنه سبحان من استعبد أهل السماوات والأرضين بولاية
محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد و
شيعتهم سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل
محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل
محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله أكبر كما ينبغي لله لا إله إلا الله كما ينبغي لله سبحان
الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل
محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم إني أسألك يا من هو أكرم من أن
من ... أجل من أن تغادر من يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على ... أنا بك
فعجل لي كذا وكذا ثم ادع بما تريد ثم تصلي ركعتين فإذا ... فقل بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك
في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك
وأن الدين كما شرعت وأن الإسلام كما وصفت والكتاب كما أنزلت والقول كما حدثت
وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا
وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فإذا دعوت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله عن سعد عن عبد الكريم عن أحمد ... عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن
أخيه إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دعوت في
صلواتك فقل في الدعاء اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية
رسولك وولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم إني أدينك بطاعتهم

بسوء لا سيما والرضا بما فضلتهم به عن شكرك واشكر على ما تحب ... أنا بك كما
حدود ... أنا ... بما تأمرني من ذلك ... راض بما رضيت يا رب أريد
به وجهك والدار الآخرة رهبا ورغبا إليك فاجعلني بما أحييتني عليه و
أمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثتني عليه وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني
أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك
ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا ما أحييتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأمارة
بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني
عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة
إلا بك ثم تدعو بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الكريم الدائم العظيم سجد وجهي الذليل
لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب إني أستغفرك مما
كان وأستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا
تشمت بي أعدائي رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت رب صل على محمد
وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك اللهم
إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من نقماتك وأعوذ بك من جميع غضبك
وسخطك سبحانك لا إله إلا الله رب العالمين رويناه في الدعاء في السجود على
بن حاتم عن علي بن سليمان عن أحمد بن إسحاق عن سعد ... عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من السجود فقل في الدعاء
وقراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن تقرأ فإن لم
تتهيأ لك أن تدعو في كل ركعتين فادع في العشرات فإذا كان ليلة
ثلاث وعشرين فاقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة واقرأ سورة العنكبوت و

باب الدعاء في العشر الاواخر

الدم مرة واحدة على بن على عن محمد بن محبوب ... عن ... عن ... بن ... عن ... كا الثقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه يب ورواه ابي عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث كا احمد عن علي بن الحكم الحسين عن محمد بن عيسى عن ابو ... يقطين او غيره عنهم عليهم السلام يب دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد

يا فرد

يا فرد يا الله يا الله يا الله الى اخر الدعاء كما في الليلة الاولى وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا بديع يا الله يا الله يا الله الى اخر الدعاء وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محا اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى اخر الدعاء وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم

باب الحزء

بالحسنى

بالاسماء الحسنى

برد

ينبغي

يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر
الدعاء وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل
يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب وسيد السادات لا إله إلا أنت
يا أقرب إلي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى
آخر الدعاء وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح
يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا
سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء محمد بن عيسى بإسناده
إلى الصادقين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر
رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن
الحسن بن علي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين فهو والله
يا أبا محمد من أهل الجنة لا أستثني فيه أبدا ولا أخاف أن يكتب الله علي
في يميني إثما وإن لهاتين السورتين من الله مكانا روي عن أبي يحيى
الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين
من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين
بالاعتراف بما يختص فينا وما ذاك إلا لشيء عاينه في نومه محمد
محمد بن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال إذا كان في آخر ليلة
من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن
قد تصرم وأعوذ بوجهك الكريم أي رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو

يتصرم شهر رمضان ولك عندي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك
الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك المنزل شهر
رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فأسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني
عليه أو تقايسني به أن لا يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد
غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون
ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من
الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين
لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك و
عندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد
الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر أو
ذكر اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك و
حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتوقينا فيه من كل مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب اللهم إني
أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة
دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر
علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه

قال تقول م
بوجهك الكريم وكلماتك التامة م
تريد أن تعاقبني م
على بمحامدك كلها م
لك م
ما لا نحصيه م

وان تجعل رحمتك لي في ما وفرت لي ليلة القدر وجعلتها لي خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه ب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعد ان [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اللهم اني اسالك يا صاحب [illegible] وارض ما رضيت [illegible] محمد صلى الله عليه واله والروح ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل وداع شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض و السماء

ارحم ظ

وجنبني ظ

والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بما لم يسال العباد مثلك جودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا اعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها الى [illegible] العباد اسالك بها يا الله يا رحمن يا رحيم باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسالك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام

س ظ

اسالك ظ

بحجاجاً وحجي ومقدسي والمجاوري في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في
بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه
وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا
ولا لذنبه غافرا غيرك يا رب اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا
مستنكف خاشعا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك
وسلطانك وعلمك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك
وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا و
رهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا واخلاصا والحافا والحاحا
خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا
قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب
يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي
واسالك بجميع ما ادعوك به وباسمائك التي ملأت اركانك كلها ان تصلي
على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم و
تقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني
واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل
اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك و
خشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم ولا تجعلني اخسر من سالك فيه
واجعلني ممن اعتق في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تا
واوجبت له افضل ما رجاك والمؤمنين يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبت في هذا الشهر من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عملهم امين امين رب العالمين
اللهم

اللهم لا تدع لي في دنيانا الا عوزة ولا خطية الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا
دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا
سددتها ولا عريا الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته
ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي
فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد
اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا
تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ
رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا
ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لذنوبنا
فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في
مجلسي هذا كراما لا تهني بعده ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا
وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعا لا تضعني بعدها ابدا
واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل ورد او وجعه
وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او
بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق
او عصيان او شيء لا تحب عليه ولياك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه
ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا و رغبة
فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر
اجالنا يا قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا
ورحمة الله وبركاته

باب الاعتكاف

كا الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر كا محمد عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كا العدة عن سهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة كا سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ب البجلي احمد بن محمد عن علي بن عمران الرازي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع سه عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع كا العدة عن احمد عن السراد عن الخراز عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

بيان الاشتراط هنا ان يقول حين ينوي اللهم حلني حيث حبستني يعني يكون له الخيرة في فسخه اذا شئت من تمامه

كا احمد عن السراد عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام كا العدة عن احمد عن السراد عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر كا احمد عن السراد عن الخراز عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله

فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى العدة عن احمد عن ...
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج
من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن
سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من
المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك كا
العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط
كا بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها يب التيملي عن التميمي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا القمي عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه كا النيسابوريان عن صفوان عن الحلبي
التيملي عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم
كا وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن ابي ايوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
واذا طهرت رجعت فقضت ما عليها كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة

بهذا الاسناد عنه

يه الحلبي عنه

يه احمد بن صالح عن عبد الله بن سنان

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه
ما على المظاهر كا العدة عن احمد عن التيمي عن [illegible] عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
يب التيملي عن التميمي عن صفوان عن ابن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد
في اخره يتصدق او يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كا محمد
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي
اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف يه محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن
اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
احديهما الصيام اخر الكلام في ابواب فضل شهر رمضان وليلة القدر والحمد لله

ابواب النذور والايمان والكفارات

الايات قال الله سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه
وما للظالمين من انصار وقال عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا
وقال جل وعز وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وقال جل وعز
واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد
قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم الله به
وليبينن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون وقال جل اسمه ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال لا يؤاخذكم الله باللغو

واخر الاعتكاف باب النوادر كا

لا يؤاخذكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
بيان للظالمين الذين يمنعون الصدقات أو ينفقون في المعاصي أو لا يوفون
بالنذر كفيلا رقيبا إن الله يعلم ما تفعلون فيه تهديد على النكث ونقض عهد الله
كالتي نقضت شبههم في نقضهم عهدهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة
أنكاثا جمع نكث بكسر النون من قواها وقطع فتلها وهي امرأة يقال لها
ريطة بنت سعد بن تيم وكانت حمقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل
أصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر
ثم تأمرهن فينقضن ما غزلن … تتخذون أيمانكم … أن تنقضه دخلا
مكرا وخديعة أن تكون أمة لأجل أن تكون أمة هي أربى من أمة أزيد عددا وأوفر مالا
أرجاها أي أكثر إذا حلفتم على … ثم … عددكم … ولا تنقضوا
الأيمان واتبعوا عليها عرضة لأيمانكم … أي لا تجعلوه … بحيث أن
للمبرات وفي غير المباحات أن تبروا وتتقوا أي … عن ذلك لا أراد بركم وتقواكم
كان الحلاف مجترئا على الله فكيف … وقيل عرضة المعنى لا تجعلوا الله … ما حلفتم
عليه من البر والتقوى والإصلاح ذات البين بل أن رأيتم غير الذي حلفتم عليه خيرا
فأتوا الذي هو خير فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه باللغو في أيمانكم ما يجري على
عادة من غير عقد قلب بما كسبت قلوبكم والحالات قلوبكم … وتعمد قصدتم

باب نذر الصيام

الثقة من كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان … العدة عن أحمد بن …

أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم
أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى
إليه يحتسب بما مضى … علي عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح
وأنا أريد الصيام فيحبسني بعض أصحابنا فأكلوا الغداء وانتظرني … قال
لا بأس … العدة عن أحمد عن الحسين بن الجهم عن علي عن أبي إبراهيم عليه
السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي فقضى أن صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمانية عشر يوما ولم يتم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى
الأهل … جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا
قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله تعالى قال تؤتي أكلها كل
حين بإذن ربها … عن أبيه عن السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك
في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي عليه السلام في مثل هذا
فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني
ستة أشهر … علي عن … عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل على نفسه أياما
معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيمر به الشهور أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها
إذا شهد … العدة عن سهل عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم
فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم
التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة

الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم
الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام
كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر
والحضر كا محمد بن اسماعيل عن الفضل عن ابن ابي عمير عن زرارة قال ان امي كانت
جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت
معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فسألت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر
قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى اذا هي
قدمت وتركت ذلك قال لا انى اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره ب
النظر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل لله على ان يصوم شهرا او اكثر
من ذلك او اقل فعرض له امر لابد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ب
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابن جندب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل جعل على
نفسه نذر صوم واراد الخروج الى الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية
في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع
قضى ذلك ب الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى

او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او
كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنك الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ب هرون بن مسلم
عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما
اكا قضيه قال لا بأس بيان اذا لم شرط التتابع على نفسه ب ابن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم
ما حاضت فهو يجزيها بيان يعني تستأنف ما حاضت فهو يجزيها من التتابع باب
فيمن نذر الصيام كا العدة عن احمد بن محمد بن سهل عن ادريس بن زيد
وعلي بن ادريس قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو
تخلص من الحبس ان يصوم كل يوم يتخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد الرجل
في عمره وقد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال تصدق عن
كل يوم بمد حنطة او شعير كا احمد بن علي بن احمد عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان
ابي يقول عليه مكان كل يوم مد كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان
يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته
او غير ذلك فمد الرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق
لكل يوم بمد حنطة او تمر ب الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم

بالنذر من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى كا
الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة يب الصفار عن محمد عن علي بن مهزيار عن الصيقل
قال كتبت اليه احد عشر من صوم نذرته كا احمد عن الحسين عن فضالة عن جميل
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها
الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين
يب الحسين عن علي اخي سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها
ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم
تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة
كا محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم
مدين بيان حمل العنوان على غير التعيين لكون فديته وكون ما ثبتا على نذره كما يدل عليه الرواية
باب سائر النذور كا علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال
اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق

من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا
فهي طاعة لله تعالى قد اعتق غلامه كا احمد عن الحسين عن القاسم عن جميل بن صالح
قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت
فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم
في المعبر قائما حتى يجوز كا الثلاثة عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب
كا الثلاثة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل جعل لله عليه شيئا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا كا
الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام سئل الا انه قال جعل عليه المشي كا علي عن ابيه
عن السراد عن ابن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي
جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان
رجلا نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه كا الثلاثة عن علي بن مهزيار قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم
فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد
كا عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره

كا محمد بن ... عن ابي عبدالله او عن احدهما عليهما السلام في رجل جعل
عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان
يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى. كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبدالله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم
شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق
برغيف. كا محمد عن احمد عن الحسين عن ... اللؤلؤي رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او
شدد. كا علي عن ابيه عن السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبدالله
عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى
ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من
شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه
وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت
كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبدالله
عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة
واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر
الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث
بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم
ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما
كنت تاكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة
قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة
فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم

اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة
ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك
منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن
رسول الله جعلني الله فداك. كا علي عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال
الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف
وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له
صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل
من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال
يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني
مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن
حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى
انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين
محمد بن احمد عن ابي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر
على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك
غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة
فليس عليه شيء. محمد بن احمد اللؤلؤي عن احمد عن ... عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه
السلام قال كتب (?) ... [illegible]

بلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم
ب علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى
ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى
جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به اولا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك
الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان
سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا
فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى
ب الحسين عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه شكرا ان بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال
فليحرم من الكوفة ب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين
وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه
فانه يجزي عنه ب عنه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي
حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر
فقال لا يجوز الا عتقها ب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى
نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرأ فقال يا اسحق
لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو
للامام ب ابن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام
ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا
سمينا تصدق بلحمه على المساكين يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه
نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم كا الخمسة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان
اعارت متاعها لفلانة وفلان فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من
اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة
وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو
محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله قال انما يهدى البدن
وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت
لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا
بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء ب الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت
معه قال ليس عليها شيء ب عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر
ان خرج مع عمته الى مكة والحجاز ابيها او اخيها فقال ليس بشيء ليخرج
بها وليخرج معها ب عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

النار لله نذرت ان تصادف صوم زمان ان اتحاد يوم عيد فخرج التوقيع عليه السلام
تاصم فابطلوا قال ان الله نذرت لله يب عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام
وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه
الله لئن لم تطعه لتعصينه يب عنه عن الحسن بن علي عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من
رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عز وجل

باب كفارة النذر

كا علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين كا علي عن ابيه عن السراد عن جميل بن صالح عن ابي الحسن
موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين كا
العدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين يب محمد بن
احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي عليه السلام
قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
بيان لعل المراد ان ما كان لله يجب الوفاء به ولا يجوز مخالفته وما كان لغير الله
يجوز الى الغير وان شاء كان في حرج الكفارة بالمخالفة كا التيمي عن علي بن
مهزيار يب الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض

الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى بيان اورد في التهذيب
مضمون هذا الخبر من غير اسناد الى الصدوق ثم قال سبعة عشر وهو الموافق لما في
من الاخبار لانه احد خصال كفارة اليمين ويجوز الاقتصار في الفتوى على
احدهما كما في الخبر الاتي كا الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار انه
كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه
يب احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
الحديث وذكر يوما بعينه مثله يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا
يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين
او ليطعم ستين مسكينا ب عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ب محمد بن احمد عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير
معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين بيان قد مضى خبر آخر في كفارة النذر في باب فدية
نذر الصيام مع كلام يرفع منشأ الاختلاف وفي التهذيب حمل هذا الاختلاف على
اختلاف الناس في الاستطاعة والعجز ويحتمل تخصيص الستين بالكون متعلقه معصية او طاعة

كا في خبري عبد الملك وابي بصير او بما اكد بلفظ العهد كما في خبري ابي بصير و علي بن جعفر احمل للاكتساب

بابُ الأيمان

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لا تفعله ثم تفعله كا عنه عن السراد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيها الكفارة كا عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء كا الثلثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان كا محمد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه وان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء كا العدة عن سهل واحمد جميعا عن البزنطي عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه كا البزنطي عن ثعلبة عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة كا محمد عن احمد عن ابن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام

ويحمل

كا علي في الايمان ثلث الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف كثير في الفاظه

احمد

فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله

كا البزنطي عن جميل

سعد الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر بيان قد مضى التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله او اخبار باب كفارة النذر

قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف
على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة كا علي عن ابيه عن
علي بن النعمان كا الحسين عن محمد عن معلى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها
افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال اما سمعت قول رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده
ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده كا الاشنان عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا
تحريم حلال ولا قطيعة رحم كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته
عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه
قال وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف ليمنعه منه قال لا
جناح عليه قال وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
كا احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن الزاد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع
عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي وحلف بكل يمين غليظة ان لا
اكلم ابي ابدا ولا اشهد جنازة ولا ابشر ولا آكل معه على خوان ابدا ولا يؤويني واياه
سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ائتي عن قال لا

جعلت فداك قال كل يمين تدعو الى قطيعة رحم فليس بشيء كا العدة عن احمد عن
عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا
ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه
او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال
كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية كا النيسابوريان عن صفوان عن العلاء عن
محمد ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت
ادني يا فلانة فكلي معي فحلفت عليها الشيء الذي ابدا ومتى ما كلمتك ان
ابتين وتاكلين معي وان لا تظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على
خوان ابدا وقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام
مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولا
تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعودن الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
كا احمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف يمينا ان لا يكلم ذا
قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا تراد بها وجه
الله فليس بشيء في طلاق او غيره كا محمد عن احمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في
طلاق او عتق فليس بشيء كا احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم و
ليس عليه شيء في يمينه كا محمد عن احمد بن الحسين عن موسى بن سعدان كا علي عن محمد بن
علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه
قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان

يكون شيء الا كره من الزوج والام والاب وليس ذلك بشيء كا محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن سعيد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت
امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى
منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك
بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى
تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية
وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل
جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت
جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه
شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه كا
محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله تعالى علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما
صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة كا علي عن ابن ابي عمير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ب
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
حلفت زوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان
تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها من الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان
شاءت ان تهدي هديا فعلت ب عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال
قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت

المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقول العاشر فقال ليس عليك شيء
ب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو
في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق
الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ب عنه عن صفوان عن
البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة حلفت بعتق رقيقها او المشي
الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل
نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت
غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك
ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها
كا ... ب احمد عن احمد بن محمد عن ... عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان
ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة
والبصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا
فلم يفعل قال ليس بشيء ب عنه عن القاسم عن علي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال
ليس بشيء ب عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فلياتِ
الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ب الحسين عن ابن ابي عمير عن
منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا

نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا با جعفر انى هالك انى حلفت
بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان
ب محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى [illegible] عن [illegible] السكونى عن جعفر عن ابيه عن على
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ب ابن محبوب عن احمد عن ابراهيم عن النوفلى
عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت
فليس بشىء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ب احمد بن عيسى عن الوشاء ب
الحسين عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن على بن الحسين عليهما السلام قال
اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين بيان [illegible]
الاخبار [illegible] ب احمد بن عيسى عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال
ان ابى صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها
فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرنى فاشتريت
نسمة بمائة دينار فاعتقها ب محمد بن احمد عن الرازى عن البزنطى عن الحسين بن [illegible] عن
ابى الحسن عليه السلام قال قلت له ان لى جارية ليس لها منى مكان ولا ناحية وهى تحتمل
الثمن الا انى كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لا ابيعها ابدا ولى
الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ب الصفار عن عبد الله
عن عامر عن التميمى عن الحسين بن بشر قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة
واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف
لله بقولك له ب محمد بن احمد عن سهل عن الحسن عن [illegible] اسحاق الضبى عن محمد الاحمر
عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى آليت ان
لا اشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها وعندى من اولادها فقال

1

لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها ب عيسى بن هشام الناشرى
عن ثابت عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك
له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح
ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما
علم من عفته ب ابن محبوب عن احمد عن ابراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن على عليهم السلام انه قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك قال ليس
بذلك ومع رضا فهو لازم فما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره بيان
حاصله التهديد على الكتاب [illegible] ان لا يمين بالعتاق ويحمل التقية ايضا

باب الاستثناء فى اليمين

كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك فى اليمين اذا قلت
والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله كا
محمد عن احمد عن على بن الحكم عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبى وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا
حلف الرجل فنسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر كا احمد عن على بن الحسن عن ابن
اسباط عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
تعالى واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثنى
فاستثن اذا ذكرت كا محمد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسى

او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية كا محمد عن احمد عن علي عن ابيه عن ابي السراد عن ابي الحكم عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله تعالى لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك يب الحسين عن محمد بن عيسى عن القداح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي يب الحسين عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة

فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق في كل اسم ان شاء الله

باب كفارة اليمين

كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته كا علي عن ابيه عن البزنطي والحجال عن ثعلبة عن معمر قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به
عورته بيان لعل الترديد لاختلاف الثوب والشخص على اختلاف الأشخاص والأطوال والعرض
كا الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من أوسط ما تطعمون
أهليكم قال هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل
أقل من المد فبين ذلك وإن شئت جعلت لهم أدما والأدم أدناه
الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم كا الثلاثة عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون
الحفنة في طحنه وحطبه كا الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا كا محمد عن أحمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي إطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير يب يونس بن عبد الرحمن عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار
والكبار سواء والرجال والنساء أو يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء ويتمم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام
العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب بيان حمل في التهذيب
التسوية على ما إذا كانوا مختلطين كما يستفاد من خبر الحلبي وأما إذا انفرد الصغار
فلا يجزي يب الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لإنسان واحد
يعطاه فقال لا ولكن يعطي إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل
قرابته إن كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية

والأولى أن يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته والواحد على ما إذا واراها وكذلك الخبر الآتي يحمل الاثنين على التعدد والواحد

قال نعم وأهل الولاية أحب إلي بيان حمل في التهذيب النهي عن الجمع لواحد على
ما إذا وجد الجماعة وجواز التكرار على ما إذا لم يوجد كا علي عن أبيه عن صفوان عن
إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين
في قول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ما حد من لم يجد فإن الرجل يسأل في
كفه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد
كا محمد يب أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة أيام قلت إنه
ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت إنه عجز
عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة و
أقصاه وأدناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة كا علي عن أبيه عن حماد بن
عيسى عن اليمان عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من
كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام كا علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن قاسم بن حميد عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم أو عتق
أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن
يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولا يجامعها يب
أحمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله
فرض الله لكم تحلة أيمانكم في كفارة اليمين كما فرض الله للإمام في المحارب أن يصنع ما شاء
وقال كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار كا محمد قال كتب
محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله

الحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ
ويستغفر الله تعالى كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحم
الاضاحي فقال لا لانه قربان لله عزوجل كا الثلاثة والحسن عن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجب عليه من كفارته يجوز عتق المولود
في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله
عزوجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة
ايام في كفارة اليمين كا الخمسة الحلبي عن الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن كا العدة
عن الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة
والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين ب محمد بن احمد
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ب عنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كره ان يطعم
الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث باب النوادر كا العدة عن
عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله ب علي بن مهزيار قال كتب رجل
الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني
لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن

الحسين عن التميمي عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عزوجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو
اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين الا افعل ب الصفار عن احمد
عن الحسن بن علي بن النعمان عن [illegible] عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما امن بالله من وفى لهم بيمين باب نفي الحق [illegible]
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قيل
للرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله كان كذبة كذبها
فليستغفر الله منها كا محمد عن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يعلم الله انه كذا وكذا
قال فقال ابليس من كذبه كذبها ب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حريز
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون حالفا فقال الحالف
فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذب آخر ابواب النذور والايمان
وبتمامها تم الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف ويتلوه ان شاء الله من كتاب الوافي ويتلوه
في الجزء الثامن كتاب الحج والعمرة والزيارات
ان شاء الله والحمد لله اولا وآخرا

